
١١٧٢
حواشي على
فتح المجيب



ح ٠ ق حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع

المسمى بالتقريب، تأليف أحمد بن أحمد ـ القليوبي

سنة ١٠٦٩هـ٠ بخط ابن عبد الواحد ـ ١١٨٠هـ٠

١١٧٣ ١٨٤ق ٢١س ٢١×١٦سم

نسخة حسنة، أضرت بها القوارض، خطها نسخ معتاد ٠

الازهرية ٢ : ٥١٥ ، الأعلام ١ : ٨٨

١ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ القليوبي ، أحمد بن أحمد ـ ١٠٦٩هـ ب ـ الناسخ

هـ ـ تاريخ النسخ ٠

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم

هذه حاشية على ابن قاسم
الغزي تاليف الشيخ صالح شهاب
الملة والدين عمدة المحققين
والمدققين شهاب الدين احمد
القليوبي نفعنا الله ببركاته
وصالح دعواته في الدين
والدنيا والاخرة وصلى
الله على سيدنا محمد
محمد وسلم

١٦

[illegible]

قد تملك هذا الكتاب محمد
ابن المرحوم ملا سليمان
الجبوري
م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوفي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده وصلاة والسلام على الدرة الفريده محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميده وبعد فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيره كما لا يخفى على اصحاب البصيره والله المسئول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال في ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرة الحمدلة لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة يحمل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتداء اي يطلب الابتداء بها عند اول كل امر ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المصنف المؤلف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب

وهو الانسب بكمال المؤلف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدى فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدى فيه اسم ولا يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما او بغيرهما وبذلك كله يندفع النقص وتخصيصها وتقديم البسملة لنص عليها والاقتداء بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل لبال القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه واما تعريبها الا باحة قال بعض مشايخنا قد تكون مباحة كاول قصيدة شعر مثلا على المعتمد وتكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترجى اجابته

اي انها علامة على اجابته لما قيل ان كل داع مجاب اما بما دعي به
حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله
واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتمله
على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة كما اخبر الله عقب دعوهم
عنهم بقوله وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ودار
بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها
او يكون جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده جملة
فعلية تفادها انشاء الحمد مرة بعد مرة اخرى الى ما لا نهاية
له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشاء ايضا ولو
لم يقصد به الانشاء لكونه تفادها حمدا واحدا وان كان فيها
افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود قوله
وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة الوقوع الحمد في مقابلة
نعمه فيكون ثوابه ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين
درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا
صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرع الله على لسان نبيه محمد

صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد
اليه ويرادفه الشرع لما ذكر والملة لاملائه لنا ووفق المراد
مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من
الناس الى ملازمة تعلم الفقه على صفة التي قد سبق وجودها
في الازل وضمير مراده عايد الى الله تعالى قوله واصلي اختار صيغة
المضارع المفيد للانشاء من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل
على بابه لمشاركة الانبياء له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق
بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم يوجد فيه المشاركة
في الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف في قومه لانقيادهم له
وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه
سيدا على الناس المرسلين ان يكون سيدا على الانبياء قوله
القايل وصف الحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا لاستفادة تنوين
تنوين التعظيم وفي هذه الحديث اعلام بسعادة المشتغل با
لفقه بشرطه قوله مدة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة
والسلام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى
ان يكون ال في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر

بالسكوت ولو عمدًا قوله هذا لا يخفى ما هو مقرر في هذه الاشارة
في محله وياتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح
والتحسين قوله المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره
لاجل السجع قوله من المبتدين والمبتدي هو من لم يصل الى
ان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم
يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين على الشريعة مرادف
كما مر قوله وليكون يحتمل عطفه على ينتفع فتقدر معه اللام او كونه
متعلقا بوضعته بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون
سببًا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها
هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بهما بعدها فيها
ونفعا الجنة هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم
قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه لما قبله من الدعا
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده
قوله واذا سالك الجنة هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله
والمراد الجنة الابدية قوله واعلم هو لفظ يوتى به قوله الشيخ هو المقدم على
غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدى به قوله ايضا من اصفهان

قوله

اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فهما
كنيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد هنا
النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني نسبة الى اصفهان
بالفا او الموحدة اسم بلدة او بلد جده قوله سقى الله الحز
اي نزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب
التراب الذي تحته او انه كنى بالتراب عن جسده والترابا
المثلثة واصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
صادا سينا قوله اعلا فراديس الجنان فيه مجازا وتغليب اذ
ليس فيها الا فردوس واحد خاص به محمد صلى الله عليه وسلم فا
المراد بالاعلا الاضافي لانه عن مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله
ابتدا اي هو بيان المتعلق البسملة واولى منه الف لعمومه
الجميع المؤلف والكتاب هنا ما ذكره المؤلف وتقدم تسمية الشرح
به ايضا قوله والله اسم لو قال علم لكان اولى ووصف الذات
بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاودها ليستر للثانية الا
ان وضدها واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك
الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق

لجميع المحامد الذي هو سبب في صحت الوضع من غير
الالتفات الو في بالمراد قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادته في
البنا فهو المنعم بجلائل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله
لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل الحمد وان
كانت خبرية على الراجح قوله الثنا بتقديم النون فهو الذكر بالبشر
قوله قوله بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود
عليه الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا بالافادة ابهامه وهذ
اولى منه عكسه وجعل البا بمعنى على قوله جهة التعظيم بالاضافة
البيانية قوله اي مالك تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الي
نحو كاله ويطلق اذا لم يكن معرفا على غير الله تعالى قوله اما اسم جمع
الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو شامل العاقل
وغيره خلافا لما ذكره تغليبا او تنزيلا وادعى بعضهم انه جمع
ادعى له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى
والمراد الخلق قوله بالهمزة من البنا بمعنى الخبر لانه مخبر عن الله
كسر البا لغير الله تعا وبفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة بمعنى
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من
بني

٤
بني آدم سليم عن منفر طبعا كالعرج او العمى او سواد قوله وان
لم يومر الخ ذكر الواو لافادة بقا النبوة في الرسول المشار اليه بقوله
ايضا قوله والمعنى ينشي الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة
قوله ومحمد علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول
الموقوع الحمد عليه والمضعف مكرر الميم نعم حمد محمد احمد قوله والنبي بدل الخ
اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله وعلى آله ذكر على للرد على الشيعة على صح
القايلين بمنعها قوله المومنين بالمعنى الشامل للمومنات قوله
وقيل واختاره النووي اي في مقام الدعا كما هنا ما ذكره الشافعي
في مقام امتناع اخذ الزكاة قوله مشتق الخ فالمراد به التطهير
المعنوي من الرذائل قوله صاحب النبي اي فهو الصحابي واصل
الصحبة كثرة المعاشرة والمراد هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته
في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او ما
واحدهما على الآخر ولو نايما وعطف الصحابة على الآل عام على
القول الاول خاص على القول الثاني قوله تاكيد لصحابته اي ولانه
له ايضا ثم ذكر المصنف الخ ثم الترتيب الذكري وفايدة ذلك كثرة

الذهن بالعلم اللازم المطابق عن موجب اي دليل فهو يشمل الظن فان كان بعد التلازم فهو اليقين والاحكام

الاغتنا به وبيان احوال السوال الآتية قوله جمع صديق وهو
من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم
الله ضميره عايد الي الاصدقا وهو افيد او للبعض السايل باعتبار
معناه واستفيد منه ان الداعي حي وقت الدعا قوله ان اعمل
اي اولف وكثرة معناه الصواب اسقاطه ومقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه فلا واسطة قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم
وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الي الفهم وزنا ومعنى وفقه
بضم القاف اذا صار الفقه سجية له طبيعة قوله واصطلاحا العلم
وهو حكم خمسة الواجب والمحرم الحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج
بها العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الي الشارع فيخرج
بها غيرها كالحسابية والعملية المنسوبة للعمل بالاركان فيخرج بها
الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب بمعنى الذي حصل وجوده عن الادلة
الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية كليات
جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة
الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا

مثلا

مثلا وكيفية استفادة الاحكام منهما ان تجعل الدليل التفصيلي
مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينتج عنهما نتيجة
هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب
فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا
الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا
فتامل قوله على مذهب الامام اي على ما ذهب اليه الامام في اعتقاده
لتلك الاحكام عن الادلة مجازا عن مكان الذهاب الحسي قوله
المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصر واليه وقد فقد من نحو الثلثمائة
وادعى الامام السيوطي بقاه الي آخر الزمان وحمل عليه حديث
يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن
مائة سنة واجيب عليه بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع
والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام
القادرين على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه
وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال
في الاحكام الامام النووي قوله ولا بغيره الي آخره قوله فعم

فعمر نحو اربع وخمسين عاما وقد حصل منه في هذا العمر القصير
ما لا يخفى على بصير من كثرة من التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق
عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض علما قوله ومات اي
عصر وفن بها وقبره مشهور معلوم وعليه من الاحترام ما يليق
بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي في آخر يوم منه قوله مختصره
لو قال الكتابه لكان اولى ليخرج من شبهة تحصيل الحاصل قوله منها
لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق مما وصف به غيره ما ذكر والمراد بجمع الا
وصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح فتامل وافهم قوله والغاية
والنهاية متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية
في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا والا
ختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث
بلاغته وقيل الاختصار الحذف عرض الكلام كان يؤدي الدليل
دال عليه بكلمة اربع حروف باقل منها قوله المتعلم اي من
ثبتت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف الابتدا كما
تقدم ودرسه تعليمه لغيره قوله استحضاره الى آخره

دفع

٦

دفع به ارادة الحفظ الحسي من المتلفات قوله ان اكثر الي آخره
اي ان اجعل اكثر احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل
لانواعها وغيرها قوله اي صنفه الخصال اي ذكر عددها
في ذلك اي المسئول فيه ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم
والحصر فتامل قوله ومن الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا
فهو بيان للمراد عند الاطلاق راغبا الي الله عداه بالي لتضمنه
التضمنه معنى القصد قوله في غاية الي آخره هو اعلام بما هو معلوم
من المقام وذكر الفضل اشارة الي مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله
شيء قوله تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب
والظاهر خلافه فكان اولى ان يعبر بالاتمام المقتضي باحد امرين اما
بمعنى ان تقدرني على تمام ما بقي منه كما اعانني على ما سبق منه من الخطبة
او بمعنى ان يعينني على الاتيان به تاما الشامل لجمعه وقد يقال ان هذه الجملة
دعاء من الشارح وهي بعد تمام المؤلف ولا يضر فيها كونها مرتبة على سؤال
المؤلف فتامل وافهم والله الموفق قوله وفي التوفيق للصواب للصواب اي في
ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد التوفيق المعروف الذي هو

خلق قدرة الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب ما وافق الشرع
وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد تفسير المشيئة بالارادة
التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما كونها اظهر في المقصود
قوله اي قادر فيه تفسير فعال بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله
ومعنى الاول الى آخره هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطف على ما يمنع
الداخل فيه كالماء وعلى ما لا يحجب روية ما وراه كالسماء وغير ذلك
قوله ومعنى الثاني قريب الى آخره فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان
وانه لم يصرح به اولا قوله ويقال الى آخره اي فهو معنى غير الاول وان كان
قريبا منه ايضا كتاب احكام الطهارة وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها
ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق
بمعناه فتامل قوله الضم والجمع فهو بمعنى ما جامع لكونه جامعا للاحكام
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي
اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود

معهود

معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم
الالفاظ دالة على احكام واحدا او كثر لان الصحيح ان التراجم اسما للا
لفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل
او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد
بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل فهو اعم من قوله
غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف الباب والفصل
كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج
وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله
الاصل والمسئلة لغة مطلق السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله
الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة النظافة هي ظاهرة في الاو
ساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في بعض
العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والزنا وشرب الخمر ونحوها قوله
تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما
خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد
عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن

بحر بتعريف يختص بقوله هي فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض
الوجوه او ثواب بمجرده ولو زيد بحر هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد
واراد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم قوله من وضوء الخ هو بيان لما او هذه
الاربعة مقاصد الطهارة ووسائلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء
وللماء وسيلتان الاواني والاجتهاد قوله بالضم الى اخره واما بالكسر فاسم
لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والمراد ببقية الماء فضل من ماء طهارته
واولى منه ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد ان ذلك في ماء قليل في نحو
اجانة لا نحو بير او عين فتامل قوله الانواع المياه الاولى لانواع المدلول والمراد
بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه هو جمع ماء وهو جوهر
لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تعاطيه قوله اي
يصح فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبع مياه اي بحسب
الاستقراء للاستثناء عنها ولا يرد ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
لانه ان كان من تكثير الموجود هو لا يخرج عنها وان كان من
عيون نابعة فهو داخل في العين على ان الكلام في المياه الموجودة
على دوام ودخل فيها مياه الجنة لو وجد التطهير منها فائدة
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم
ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي قوله ماء السماء هي لغة اسم لما علا
والمراد منها هنا الجرم المعهود لانه نزل منها قطعا كبارا يتلقاه

فيتلقاه

فيتلقاه السحاب وهو كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل
وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر المالح كالسفنج
فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه وتقصره الرياح فيحلو قوله
وماء البحر اي المالح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا
لمن قال الملح منعه وفي الحديث انه الطهور ماؤه الحل ميتته قوله الحلو
ذكره لمقابلة المالح ولو قال العذب كان اولى لانه طعم الماء والاشهر
المجتنس واصله من الجنة كما يعلم من محله قوله وماء البير وهو الثقب النازل
المستدير في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لهذه عمد
بالمثلثة ومنها بير زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث
البواسير ومنها ابيار ارض ثمود وان كره استعمالها لانه مغضوب على
اهلها الا بير الناقة قوله وماء العين وهي الشق في الارض ينبع منه
الماء على سطحها غالبا قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء
مايعا ثم يجمد على الارض ومنه الزلال وهو صورة حيوان يكون
داخله فاذا اخرج منه صار ماء قوله وماء البرد وهو النازل من السماء
جامدا كالملح ثم يماع على الارض قوله يجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها
ويغني عن تعدادها هذا القول واشار بقوله على اي صفة الخ

انه لا يضر خروجه عن اصله لحدث وتغير طعم او لون او ريح له من سواد
او حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما يأتي من حدوث وتغير بما اتصل
اتصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها
على اربعة اقسام وسيأتي في الشارح قسم خامس او الى اسقاط لفظ على
قوله مطهر لغيره ان يتطهر به وماصدق المطهر المطلق واحد قوله
عن قيد لازم قيل قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه
قوله في البدن سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي والفرس وخرج به
غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا
يختص بالطهارة كما علم آنفا قوله بتأثير الشمس اي بحيث ينفصل
منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة قوله شرعا
اشار به الى كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا لكن سببها
امر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلوها اذا لاقت البدن
ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره
وجب استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر وبارد
كالشام خالفت بذا طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران

٦
بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء
منطبع اي قابل لدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم
ينطرق بالفعل قوله الا انا النقدين الذهب والفضة لصفا
جوهرهما قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة ولو سخن
بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من
الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وبه قالت الائمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الحار اي
لمنعهما الاسباغ لا لشيء حصل فيهما قوله في رفع حدث اي على
مستعمل وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل
وليه او من حنفي بغير نية وفي غسل واجب ولو مجنونة نوى عنها
زوجها وخرج به غير المرة الاولى في اعضا الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل
الغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله وازالة نجس اي في المرة الاولى
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة
واشار الى شروط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه
ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا
يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بان يعرف
مقدار ما يتشرب به المغسول منه الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه

باقي فان زاد وزنه عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الماء
موروداً فهو من افراد القسم النجس الآتي قوله احد اوصافه التي هي
الطعم واللون والريح قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم
يتميز في راي العين عنه اما ابتداء او دواماً كالغسل او ابتداء كا
لحبر او دواماً كالثمرة الشجرة قوله وقدر مخالفاً اي وسطاً كلون العصير
منه العنب وطعم الرمان وريح اللاذن وهو اللبان الذكر اي وعرضت
الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير
ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اي الذي لم يتحلل منه
شيء والا فهو من المخالط قوله بما لا يستغني الما عنه اي يشق احترازه
منه ومنه ورق الاشجار لا ثمارها كما مر قوله كطين وان طرح بعد
دقه قوله وطحلب اي ولم يطرح بعد دقه قوله وما في مقره و لا
ولو مصنوعاً ومنه القطران لاصلاح قربة لا الماء وممره كذلك قوله
فانه طهور وهل يسمى مطلقاً او انه مستثنى غير المطلق تسهيلاً على
العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان الاولى وهو
نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسماً له قوله ويستثنى الخ سياتي
هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل اي شانها
ذلك

ذلك لعسكه كعكسه قوله او شق عضو منها اي في حياتها ويجوز شقها
منها ان شك فيها قوله كالذباب اي المعروف او ما يشتمل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية اي فلا
ينجس الما بموتها فيه وكذا المايع سواء انشات فيه او لا طرحت
فيه ام لا قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها من
ريح مثلاً قوله ولم تغيره بموتها فيه ~~فماتت قبل وصو فان غيرته~~
تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً ولو طرحت حية فيه
فماتت قبل وصولها وعكسه لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف
اي البصر المعتدل بعد فرضها مخالفاً للون ما وقع عليه من الماء او المايع
وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضاً اي من حيث العفو
عنها لا بقيد كونها في الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ومنه نحو بخور طاهر على نحو سرجين وخرج
بها بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة النار فهو طاهر ومنها
الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعرها كولد ومنها ما تلقيه الفيران
في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها

الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن
وطبخ فيها نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات
قوله واشار الخ فيه ما مر قوله فتغير اي حسا طعما او لونا او ريحا
او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك لكن لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول
منقطع الرايحة قدر له من المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور
فان زال التغير بغير شيء او بماء ولو متنجسا او بماء يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا اما اذا زال بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل الثوب
متنجسا بما له ريح كالصابون اذا ظهر ريح الصابون فيه
قوله يسيرا او كثيرا بمجاور او مخالط وانما التغير اليسير والمجاور هنا
لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان للتقدم ذكرها قوله خمسمائة
رطل بكسر الرا او فتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد
واصله قلدوين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين

ومايه

ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة
او مهملة او نون بدلها قوله فيهما اي في الخمسمائة والتقريب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل انه وزنهما تحديدا او على التقريب الاصح لا يضر نقص
رطلين فاقل قوله ورطل بغدادي الخ والرطل مصري مائة واربعة
واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع من رطل او مقدارهما ظرفهما بالمساحة بذراع
الآدمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة
وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان
لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف الخ
اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة
الى انه كان المناسب ان يعد مكروه الا ان يقال انما اقتصر على
المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتي في
موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى الا ان يقال ذكر تنجس الما اقتضى

اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل
بما يوهم انه ينجس الى الا بما ذكر وليس كذلك فتامل قوله كلها
تاكيدا للجلود بدليل بدليل الاستثنا ولئلا يتكرر مع ما بعد قوله
بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب اذ لو وقع في الدباغ
كفى وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه
النتن لو نقع في الما عرفا قوله حريفا اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان
اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير المدبوغ نجسا
لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة
والمثلثة قوله نجسا ولو من مغلظة ويغسل منه بتراب قوله كذرق هو
بالذال المعجمة قوله والخنزير صريح هذا ان للخنزير جلدا والمعروف
بالمشاهدة وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك
على فرض وجوده او هو نوعان قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان
آدمي على صورته ففيه كلام سيأتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ
لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى وكذا الميتة عطف عام لافادة
المذبوحة قوله ميتا او فيه نجاسة بقية اجزائها قوله جنين
المذكاة اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالشرعية
ذبح

ذبح غير المأكول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت
بضغطة الجارحة او بظفرها او البعير الناد بالسهم ونحو ذلك
قوله ثم استثنى من شعر الميتة ولو قال ثم استثنى من الميتة كان
اولى ان ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر معا
ولعل الشارح دفع بذلك تكرارا وهذا مع ما يأتي في النجاسة قوله الا
الآدمي وكذا السمك والجراد والجن والملك قوله فان شعره اي الادمي
طاهر لو قال طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظة ميتته
فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الاواني لانها ظروف المياه قوله
لرجل وامراة ولو احتمالا لا فيها ليدخل الخنثى والواو بمعنى قوله اواني
الذهب والفضة بالاضافة البيانية ففي كلها منه احدهما قوله ولا
غيرهما كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها
قوله ان حصلا من الطلا بشيء بالعرض الى آخره وكعكسه عكس حكمه فلا
يحرم استعمال انا النقد المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلا شيء
بالعرض على النار والا فيحرم قوله وغيرهما يشمل النجاسة وغيره والخبث
وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم الجواز غيرها بالاولى والمراد با
النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى قوله المضبب

اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير ونحوه
واصل الضبة ما كان تحلل في الاناء والمراد هنا الاعم قوله بضبة
فضة خرج ضبة الذهب فحرام قطعا قوله لزينة كلها او بعضها
قوله صغيرة ولو احتمالا فصل في ذكر احكام السواك قوله آلة
السواك وهو من الاضافة البيانية لانه لغة آلة وهي كل خشن
طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المنفصلة وشرعا استعمال عود
او نحوه في الاسنان وما حولها ق وهو من سنن الوضوء اي
المتقدمة عليه قوله ويطلق الي اخره وهو مستدرك فتامل قوله
والسواك اي استعماله او الاستياك ق ولا يكره الخ هو معلوم
من الاستحباب وفيه الاستثناء غير مذكور فلو جعل الاستثناء من
الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى ف الا بعد الزوال نعم قال
شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون
التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة ق
للصائم خرج الممسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال

نحو اكله ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل وتزول الخ هو معلوم
من لفظ الصائم ف واختار النووي اي من حيث الدليل ق ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الي الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير طهورين كفاقدهما
او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة القرآن وشكر وخطبة جمعة
او غيرها ق كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان
ينوي بالسواك الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء
او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها
غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه الي نصفه ثم يبدأ بالجانب الايسر الي نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كرسي اضراسه طولا
وعرضها وعلى لسانه طولا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرضا او نفلا
ولو سكت عن لفظ فرضا لكان انسب لما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية لما يتوضى به اي بالفعل
لا ما يصح منه الوضوء كالبحر ق ويشمل الاولى وهو الفعل ق وحقيقتها
اي شرعا واقترانها بالفعل باعتبارها وجودها في اوله قوله فان

لايكتفي عقارنة النية

فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزمًا

وهو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد سواء قارن

الفعل او تقدم عليه ق وتكون النية اي المذكورة ويندب ان

ينوى عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده فقط

عنه طلبه ولا ثواب فيه ق عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثناء الوجه

كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله

من شعوره وسواء تعدد او لا الا زيدًا علمت زيادته وان وجب غسله

بان كان على سمت الاصلي قوله اي مقترنة دفع به معنى عند الذي هو

لما قارب الشيء قبله ق لا بجميعه اي لا يجب دوام النية لما قبل الوجه ان

عزبت عنده والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من

الوجه كحمرة الشفتين كفت مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء اذ لم

ان لم يقصد غسله عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله

فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء

ولو بنية رفع الحدث قوله فينوي المتوضي اي مريد الوضوء قوله رفع حدث الخ

اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان يقصد ذلك او لم يعرفه

قوله من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا

صح او عامدًا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي يقول هذه الصيغة او يذكر

واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة قوله فرض الوضوء

اي لا يكتفي بها فيما بعده ولا بما قبله قوله او اداء كانا هذا ثم ولم يدرج ... لا اكتفى ... الغسل لجميع الوجه

او اداء الوضوء او الوضوء المفروض الواجب قوله او الوضوء فقط

لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم نية الاكتفاء بنية

الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث او الحدث او الصلاة

او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي دائم الحدث بنية الرفع ولا المجدد نية

الرفع ولا الاستباحة ق غسل جميع الوجه وان تعدد الا زايدًا يقينا

ليس على سمت الاصلي قوله وشرعه يفيد انه مستحضر للنية للفتوة

فان عزبت لم يصح قوله منابت الشعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد

يوجد فدخل فيه الغم وهو الشعر النابت على الجبهة ق بحتنبيح فقد منهما

يفيدان هذا اولهما وما بعده آخرهما ولو عكسه نظر القامة الا

يشان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله ما بين الاذنين

فمنه البياض الملاصق للاذن بينهما او بين العذار ق وجب ايصال

الما اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم

ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو

من امراة وخنثى ق الخاطب بكسر الطا ويجوز فتحها قوله ولا بد الى اخره

اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه ليتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب

الا به واجب ق اليدين مثنى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع الى الكفين

الي الكتف وخصمها الشارع مما دون العضد ولو زادت اليدين وجب
غسل الجميع الا زايده يقينا على غير سمت الاصلية قوله اعتبر قدرها اي
المرفقين منها قوله من شعر وان كثر وطال وسلعة وجلدة معلقة
في محل الفرض وان طالت او يجب غسل العظم والاصح بكشط ما فوقه وموضع
وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت لو ازيلت
انضم موضعها صح الوضوء مع بقائها قوله في حد الراس بان لم يخرج عن
حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة وغيرها بل يكفي وصول الماء
اليها ولو بلا مس او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل الجرموق قوله ولو غسله
بدل مسحه جاز ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتيه قوله ولو
وضع الخرقة هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس
كفي جزء من واحد من الاصليه ويجب جزء من كل ما اشتبه ق غسل الرجلين
وفي تعددهما ما مر في اليدين قوله لم يكفي اي يعتد بما وقع في غير محله منه
فلو تكس حسب له الوجه ويكمل عليه وهذا آخر ما ذكره بعده المعية ومحل
الترتيب في الوضوء بالصب وبالاغتراف وليس تابعا لحدث اكبر والا فلا
شرط الترتيب في الانغماس ويكفي غير المرتب مع الجنابة مثلا لينا سب ما بعده
قوله باذنه ليس قيدا بل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه ق سن

عشرة ما بعد بحسب ما ذكره المص وسياتي زيادة عليها وبعضهم
عدها ثنتي فزادت على خمسين سنة قوله واكملها ولو جنب وحائض
ونفسا قوله اتي بها اي التسمية اقلها او اكملها ويزيد على اوله
واخره ان شاء ق فان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه الدعا
عقبه لم ياتي بها وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان بكونه يتقايا
يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقاي ق
وغسل الكفين لو عطف بالفاء لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح ويأتي حال التسمية غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل
ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج الماء قوله وان تيقن
طهرهما اي مستند الغسلهما ثلاثا والاثم الثلاث خارج الاناء اوله
اتمام ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا فتامل وان تيقن نجاستهما
حرم الغمس الا في ماء كثير غير مسبل قوله بعد غسل الكفين مستدرك
قوله ام لا كان ابتلعه قوله مجه بعد ادارته قوله وتحصل السنة اي اصلها
كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله
بثلاث لو قال وبثلاث لافاد سنة ثانية تخرج بها ما لو جمع بينهما في

غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولاء والتخلل قوله
افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منها ثلاثا متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله ولو لم
يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان كمل الخ
افاد تقديم مسح الجزء في الراس وان مسح العمامة لغير ما يحاذيه ولابد
من اتصالهما وضمير عليها عائد لما قوله ومسح جميع الاذنين بعد
مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من
الما الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس بمسها به قوله
ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنى عشر مرة قوله بالابهامين
تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى وتخليل اللحية
بالمعنى الشامل للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر
يكتفى بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان
لم يخرجا عن حد الراس الوجه كما تقدم لانهما كشعر الوجه كما مر
ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم
يصل الما الى باطنهما الا بالتخليل فهو مندوب قوله وكيفيته

اي

اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا
ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلوة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا نحو اشل فيندب
بتقديم اليمين ولو شفي راسه او من خلق به قوله والممسوح
ولو لجبيرة لا مسح الخف ثلثا وتكرير لافادة التعميم والزيادة
على ثلاثة يقينا فكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل
التثليث في الما الراكد بالتحريك بثلاث مرات وفي الحاوي بمرور ثلاث
جريات قوله وفي بعض النسخ وتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعا الاعضاء والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين
اجزا العضو قوله مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا قوله بحيث واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا يعتبر الثاني لو ثني
ويعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله وبقي الخ تقدم
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك التكلم بما
الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والمراد
بالحاجة في بيان هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجاء لوجوبه
فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب

الضرورة ق وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج
عنه بماء او حجر بشرطه وهو الاستطابة والاجمار والاستجمار
الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب
اي لا على الفور من ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة او نحوها او مع
الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال
قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ق من
خروج البول من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم ومذي حيث كان ملوثا المراد
ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر ق او الحجر
اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ومع حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الاجزاء المسجد المتصلة به والمنفصلة ق وما في معناه من حيث القياس
عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس
وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم
ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل
واجزاء الآدمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر ق ان يستنجي اولا
بالاحجار ولا يشترط فيها طهارة ولا غير ما مر ولا يصح عكس ما ذكره
والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب

ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي ق زاد
اي وجوبا ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض
النسخ لكان اولى لا بعد ما طلب ثلاثة بعد الانقاء سواء حصل بوتر
او شفع لانه ان حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء
الحجر فتامل قوله لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي
وشرط اجزاء الحجر ان اراد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ
فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ما وصل
اليه الاول ولو من غير جنسه ق ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا
الرملي او انفصال كما قاله الخطيب ق نجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان
لا يجاوز الحشفة في البول والصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند
القيام في الغايط وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزي الحجر في
فرج المشكل قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا
مع البعد والمراد استقبالها ببول واستدبارها بالغايط فلا يحرم
عكس ذلك ق ان لم يكن الخ هو قيد للحرمة ومع القيد مكروه
ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث
يستر العورة وان يكون الى القدمين في الوقوف الا البناء كان اولى

الا البنا المعد لو اسقط لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعلق المعد
في الصحرا بتكرار قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه
اي ولا كراهة ولا خلاف اولى في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا
او كذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووي وهو مرجوح لان
حمل على اشتماله على التضمخ وجميع ما ذكر في المباح او المملوك والا
حرم مطلقا قوله المثمر لما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو
الياسمين قوله المسلوك اي ما شانه ذلك وفي موضع الظل الخ المراد
منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب
ان افضى الي منع المعصية قوله الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما
ق وهو النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق ويرادفه
المستطيل ايضا نعم ان ظن اذى له او لما فيه حرم قوله على البول والغاية
فيه اشارة الي الكراهة خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب وعند شيخنا
الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع
ما ق لم يكره بل يجب ان تحقق الاذى ق لكن النووي الخ هو المعتمد
تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين واناثهم
وبعد خروجه منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من
البلا وبقي اداب اخر في المطولات فصل في الاحداث التي شانها
التي

التي ان ينتهي بها الطهر وهي المراد من النواقض لان حقيقة ما
يزيل الشي من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري 18
الذي يقوم باعضا الوضو على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث
الا مرخص وعن المنع الناشي عن تلك الاسباب هي المرادة هنا بدليل
عدها الاتي وهي للاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض
مراعاة الكلام المصنف قوله خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الا
ستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا
ولو شك هل احدث لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر هما تفسير
السبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سيلان مخرج البول ومخرج المني
في الذكر والانثى ق من متوضي لو اسقطه كان اولى لان المراد ما شانه
ذلك كما مر ق حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله
كهذه الامثلة دخل فيه الحصى وهو يبعض تخصيصه بالمنعقدة من
النجاسة وليس كذلك كدود انفصل ولا يكفي خروج راس الدودة
وان عادت ق الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام
مثال ق من متوض الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروجه لا كونه غير
ناقض تماما ق والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النساء
فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منهما مطلقا كالثقبة

المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة ومن
تحت المعدة اي سرة في الانسداد العارض قوله النوم
لغير الانبيا وهو ستر العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن
ريح لطيفة تصعد من الجوف الي الدماغ فمن طبه وقد يطلق
النوم علي هذه الريح وخرج بالنوم النعاس فلا نقض به وهو
ان [illegible] يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه المتمكن لو قال التمكن
لكان اولي وقد يقال هو انسب لوجود البا في بمقعده فتامل
ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احد اليتيه عن مقره قبل
انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ق بمقعده متعلق با
التمكن وليس من المتني والارض ليست بقيد فيشمل ما علي داية
او علي نحو قتب او قطن ق غير متمكن ومنه شديد السمن او الهزال
او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن قفاه ولو قال
غير قاعد لكان اولي واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج
خروج ريح من قبله حيث لم يعتد وان نفس النوم ناقض وان تيقن
عدم خروج شيء من الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء علي من اخبره
معصوم انه لم يخرج منه شيء نعم يجب الوضوء علي متمكن امره معصوم
بالوضوء او خبره بخروج شيء منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فسره بذلك
لاخراج النوم فلا يتكرر ق بسكر لانه اما من الاغما او من الجنون

قوله

قوله او مرض بحيث يكون كل الاغماء ق او جنون وهو ما يزيل العقل
مع بقا الحركة في الاعضاء قوله او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون
الاعضاء وعطفه علي الامرض خاص لانه منه وكذلك جاز علي الانبياء
قوله او غير ذلك كانواع الماليخوليا ونحو سم سام او عنه بفتح اوله او حبل
كذلك او سحر وسواء تعدى بشيء من ذلك اولا والتمكن في ذلك وفوق
ق لمس الرجل المرءة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث
سمي بذلك الاجزء مبان لا يسمى به ولا يس ولا شعر ولا ظفر واعلم
ان في تقدير لفظ الرجل الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو
معيب وفيه ايضا قصور التعيين اضافة المصدر الي فاعله وكان يحتمل له
للمفعول وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله ولو
ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولي ولا
ينتقض وضوء الميت كما مر ق ذكرا او انثى اي يقينا ونوم الجن فيهما ان كان
علي صورة الادمي ق والمراد بالمحرم الخارج بدمحرم نكاحها لجمع كاخت
الزوجة او لشبهة كام الموطوءة بشبهة او للاحترام كزوجات النبي صلى الله
عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجة اذا استلحقها
ابوه فلم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا ينتقض بمسها قوله

حايل ولو رقيقا حيث منع من الملمس قوله وهو آخر النواقض اي
بحسب الذكر ق مس فرج الادمي ولو اشل فينتقض وضوء الماس فقط
والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى
شفريها لاما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقها
مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحله
فلو قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا وناقض الجن على صورة الادمي كالانسي
قوله بباطن الكف ولو شلا ولو تعددت الا زايدة ولو احتمالا للشك قال
شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط ولا بد منه لا
خراج البهيمة ق وكذا الى آخره اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا
ان لم يكن الفرج شاملا له ولام خلقة ساكنة على الافصح ومثلها
خلقة الذكر قوله ملتقى المنفذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا
تحته ق مع بطون الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه
قوله ظهر اي الكف ومن ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف
ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفهما وحرف الراحة قوله
اي بعد التحامل اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليقل
غير

غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع
احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين

فصل في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض
الاغسال المندوبة قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب
التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو
بفتح العين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما
يضاف الى الماء من سدر ونحوه قوله والغسل اي بمعنى الفعل ولو
حكما ق على شيء بدن وغيره ق مطلقا بنية اي واجبة او مندوبة
من الفاعل او غيره قوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاف ويتضيق بارادة نحو الصلاة
قوله ستة اشيا زاد في التحرير ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه
ورد بان المقصود من هذا ازالة النجاسة ولو بكشط جلده
ق تشترك الخ بمعنى انه يوجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد
منهما وعبر بالرجال والنساء لان المني لا يوجب الا منهما والا
فالمراد الذكور والاناث قوله ويعبر الخ فهذا هو المعتبر لان

ولو استدخلت انثى عليه لشيء ها ولو احتاج للايلاج في غيرها او ايلاج غيره فيه فلو وجب عليه الغسل وكذا ح

التقا الختانين لم يوجد قبل دخول جميع الحشفة فلا يجب به الغسل
قوله حي الوجه اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميزا وغيره كالبهيمة
ويعتبر حشفتها بحشفة ادمي معتدل لان لم يكن لها حشفة قوله
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في موات او مشقوقا وادخل شقيه او
مبانا بحيث يسمى ذكرا وكذا الفرج قوله منه اي المذكور من ادمي
او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة
من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة شاء ويعتبر
في فاقدها خلقة حشفة اقرانه قوله في فرج قبل او دبر من آدمي او
جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكر او انثى بحايل اولا قوله
بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله حي ق واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه ولا على غيره لو اولج واضح في دبره ق خروج المني اي الى خارج الحشفة
في الرجل او الى محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة
الذكر وان لم يخرج ولا غسل به ق بغير ايلاج هو قيد لانفراد المني با
بالايجاب ق ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او
تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا سواء

في

في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله
ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه نفاها آنفا قوله
ونوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض
ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا فيغتسل او وديا ويغسله
وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول
قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في انسداد الاصلي العارض او
غيره اي المنفتح في البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الا صلبه
قوله كانكسر الخ كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها لان
خروجه لعلة الا ان يقال انها تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد
بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله الموت وهو عدم الحيات عما
من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط قوله الا في الشهيد فلا يجب
غسله بل يحرم والا في الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اهل العبادة
فتامل ق ونفاس وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة ولو لميت وخرج
به القا بعض الولد فلا يجب به غسل الا تمام اجزائه قوله بالبلل اي ولم

~~يوجد بعدها نفاس ... الولد فلا يجب به غسل الا بعلم~~

اجزايه قوله والحوحة يوجد بعدها نفاس والا فهي منه فذكرها
معه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة على الاصح
وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطيها عند غير شيخنا
رملي قوله وفرائض الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه وجبا وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تلقيهم
تاليفه من الطلبة باملايه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم
والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك
قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الي رفع حكمه وهو
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقيده او لم يعرفه كما مر قوله
والحدث الاكبر او حدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه
واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى واحدا منها كفى عن
البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها قوله ونحو ذلك كنية
استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجزئ في غير الجنب قوله
ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي
الحايض الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان
كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد

ولو

ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فرجعه واما
نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط
دون العمد فتامل ق مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع
غسله فرضا بدليل ما بعده ق فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهذا
ما رجحه النووي الرافعي فهو مرجوح ما يقع وهو بيان قوله عليه
فلا تكفي الخ هو نص بما يفيد الاعتداد بالنية وان وجبت اعادة
الغسل وهو كذلك ق بغسله واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ق ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة
الواحدة فتقييده في غير محل الخلاف بينهما في النجاسة قوله
جميع الشعر فلو بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا
بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر
ق والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت
الاظفار وان ازاله بعده ق والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر
ما عليها فيخرج به شعر نبت في العين والانف مثلا ق من انف مجدوع
بالدال والعين المهملتين او عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة

انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا ق سننه اي الغسل
من حيث هو كما مر ق خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا
ق التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء قوله قبله
هو قيد في الوضوء كما علم ق على ما وصلت اليه هو قيد تكون
الامرار باليد لو قال وسن امرار نحو حبل على ما لم تصل اليه
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها
لو قال وسبقت في الوضوء لكان اولى ليشمل وجوبها في حق
صاحب الضرورة اليمنى انسب الايمن والايسر منه شقه
المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسالات وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها
ولو قال والاغسال لكان اخصر واولى وينوي في جميعها اسبابها
الا ما سياتي واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها ق المسنونة
سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على ما
ذكره هنا مع عد غسل الجمعة ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا فتامل
قوله لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف ولم تلزمه ثلاثا
~~او جعل الطواف ثلاثا ق فتامل قوله لحاضرها~~ ومن عجز عن الماء فيه
وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدل عن الغسل المراد وسيذكر
المص ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته من الفجر واخره

فراغ

فراغ صلاتهما وتقريبه من ذهابه اليها افضل ق وغسل ال
العيدين اي في يومهما فلا تقيد بمن يصليها ويخرج وقته
بالغروب قوله والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا
بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله
والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل
من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد
ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ق
مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله ق وغسل الكافر الخ
لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو
تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل قوله ان
لم يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي بنية
الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن
او بالاعراض عنه قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في جميع هذا
التعبير ما في الذي قبله وينوي كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة
لقول الامام الشافعي رضي الله قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام
اليقين ومحله ان بلغ من زمن انزال المني كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو

فما هو وقال شيخنا الرملي ينوى ذهابك مطلقا ق ولم
يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب الا لاسقاط كما
مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر ق
وجب الغسل على كل منهما واغتسلا في الاغماء والجنون
قوله بالغ ذكرا او انثى حرا او رقيق قوله وغيره واي البالغ ولو غير
مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة
في ذكر افراده ليطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
هذا الغسل بفعل الاحرام ه قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام
كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج
دون غيره فراجعه قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم وادي
اسمي باسم بيئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله
لمحرم لو اسقطه لكان اولى انه مطلوب للحلال ايضا الان يقال
لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك
فتامل ثم في كلامه مانعة خلو ق وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل عرفة وغيرها ق وللمبيت بمزدلفة
على وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا اقربه منه
ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام كما مر ق فيغتسل لرمي الجمار
كل يوم اي بعد زوال زواله ق سن غسل الوقوف الوجه من غسل

مزدلفة

٢٤

مزدلفة الان يريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله وللطواف
هذا على القديم المرجوح والقديم والجديد بخلافه ق وبقية
الاغتسالات اغتسالات الخ منها الغسل لدخول المدينة المنورة
ودخول حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة
وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر فصل في ذكر المسح
على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المصنف
راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياتي
ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصايص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على
احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى
الكعب كما سياتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما و اختار
واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما ق جايز اي يجوز
العدول عن غسل الرجلين واليه فلا ينافي انه يقع واجبا دايما
وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لا بسه او ضيق وقت

عن الغسل او لانفاذ اسبرا او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم
العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وسياتي كونه مكروها
في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان تكن حاجته اليه
لا في غسل فرض او نفل الاولى تنوينه وجعل ما بعده بدلا منه
فتامل ق فلو اجنب اي مثلا او حاضت او نفست او طلب منه
غسل جمعة مثلا ق غسل الرجلين لا معا للجنس ق لم يجز الاولى
ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه ق ان غسل الرجلين افضل
من المسح في تعبيره بافعل التفضيل استعار بانه لا يكون مباحا
نعم ان رغبت نفسه عنه والطمانينة الي الغسل دونه او نحو ذلك
فهو افضل من الغسل بل قيل يكره حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه
او غسله ق بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء
والتيمم ان كان ولوح احدهما او مسح الجبيرة ان كانت
كذلك لم يكفي الا ان ينزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعها قبل
نزعها كفاه عن نزعها ولو ابتدا الخ هذه ليست من مفاد المتني
قبل وصول الرجل الاولى والثانية ق الحايل وهو ما يمنع نفوذ ماء

الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الرؤية فيكفي
الزجاج وجوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما
واعلاهما غير محل ادخال المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله
يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما فخرج ما
يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشنة او سعة او ضيق
نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا
لو ضاق الواسع فراجعه ق لتردد مسافر افاد انه يعتبر في المقيم
حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاث
ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ق ويؤخذ
من كلام المصنف بقوله يمكن الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره
الشارح كما مرت الاشارة اليه ق طهارتهما وكذا طهارة ما
تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل
ولا ما تحته جبيرة او جبهها نعم لو كان عليه نجاسة معفو
عنها فمسح منه لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان
الماء الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه عن كونهما

حلالين لانه لا يشترط على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين نعم
ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكن المسح عليهما واعلم
ان هذا الشرط معتبر عن اللبس قال العبادي او عند اول
المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا هو المسمى با
الجرموق ق فمسح الاسفل صح او الاعلى الخ هذا الحكم جار فيما لو كانا
صالحين ولم يذكره ولم يكن واحد منهما صالحا فهما كا
العدم ق والمسافر اي سفر قصر كما ياتي ق ثلاثة ايام الخ ولو كان
ذهابا وايابا كعائد من سفره لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله تقدمت
او تاخرت اي تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت فتحسب الليلة
الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق
عدم حسبانها في شرط الخيار في ثلاثة ايام ولو وجد الحدث
في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع
او الليلة الرابعة ق وابتداء المدة يحسب اي اول المدة المحسوبة
يكون الخ من انقضاء الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما
اي انواعه
عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين واعتبر
شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع
با

باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر و
واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع واجتمع مع غيره
فراجعه ق ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان
لكان حسنا لان مراده وجوده بالفعل لا ان وقت دخوله
خاص
معتبر في ابتدائها اتفاقا ق والهائم عطف على العاصي بسفره
فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج
بهما العاصي في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح
الموجود المجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل
وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر ق على ظاهر الخف
اي من اعلاه ق ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله
وتثليثه قال شيخنا الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن
عبد الحق والخطيب ق ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد
مما ذكر فعبر عن قطع المدة بلازمه ق وعروض ما يوجب الغسل
اي اصالة لا غسل مندوب مثلا فصل في التيمم هو من خصائص
هذه الامة لصراحة الحديث به وطهورا بمعنى مطهرا وفي نسخة

تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف
الذي قبله والاولى انسب لما مر قوله عن وضوء او غسل ولو مندوبين
قوله وغسل عضو اي واجب فلا يكون عن غسل عضو مندوب
بشرايط فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن
استعمال الما فتامل ق بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد
الماء وبمرض العذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب
عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض
او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه
ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها خصوصا مع
مع عدم الطبيب في محل يطلب فيه الما فيهما اي ق دخول
وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ
الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير
الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتهما وهكذا ق وطلب الما اي ان لم يتيقن فقده
في محل طلبه ويدخل في الطلب شرايه بثمن مثله زمانا ومكانا
قوله بمن اذن له اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق طلب له فيه

وطلب له فيه ق من رحله وما يطلق يتعلق به وحله ق ورفقته
وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم
من معه ما يجود به ولو بثمنه وهو قادر عليه ق فان كان منفردا
الجوا الموجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره ق من
الجهات الاربع بيان لحواليه قوله قدر نظره اي المعتدل
وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط امنه
على نفس او عضو و منفعة ومال وان قل واختصاص سواء
كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت
وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن
وجود الما فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف على ما ذكر
فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف
فرسخ من محله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه
ان امن على غير اختصاص وقال يجب بذلك في ماء طهارته فان كان
فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ق والرابع الخ هو بيان
لعذر المرض السابق ق ويدخل في العذر لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي

ولو قال ومن العذر لكان أولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه
في حد الغوث أو كونه في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمها قوله او اعوازه بعد الطلب اي لحاجة اليه لاجل
حيوان محترم كشربه او شرب رفقته او شرب دابته أو بيعه لمؤنة
مؤنة وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما
قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والثاني المحصن والزاني [illegible]
وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله ايصدق الطاهر اي الطهور كما مر
قوله وهي له غبار وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار
فان خالطه جص اي جبس وجير وكذا غيره مما يخالطه كدقيق لم يجز
وان قل الخليط لان كثافته الكثافة تمنع وصول التراب الي العضو
وبذلك فارق الماء او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل
يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه
غبار لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم فيه
به مطلقا فان اراد بغباره في رمل فقد سبق انفا واراد برمل فيه
رمل

٢٨ رمل صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل
كنورة وهي الجير وسحاقة الخزف وهي الطين المحرق كالاواني وخرج
بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله المستعمل اي في ازالة النجس كما في غسلات
الكلب وان غسل اوفي التيمم بعد مس العضو ولو حكما كما مر قوله وفرائضه
اي اركانه كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما يأتي قوله النية وهاهنا في
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه
بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزئ
هنا نية الاستباحة فقط وهاهنا ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض
الصلاة ولو منذورة ثانيها نية استباحة فعل الصلاة او الصلاة او صلاة
الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجود التلاوة وقراءة القران
ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما
بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلوة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كصلاتها وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يعمل فيها
بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض فرض ولو مثلها
وفي شرح شيخنا ابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد كما يأتي بعض ذلك في كلامه

وَيجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود
النية حالة كون التراب على اليدين قبل مس الوجه وَمَعَ سواء
كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بقولهم بل ينقل
غير تجديد النية بعد الحدث قبل مس الوجه وَمَعَ مسه فتامل
وافهم ق مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين
وَلا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وَلَو خفيفا ق بضربتين
اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكلما كلما صحت
النية اول مرة يعد نقلة واحدة ولو بخو خرقة والسعة فلو مسح بها
وجهه ويديه وَجب نقلة اخرى يمسح بها جزء من الوجه احد
من احدي يديه ولو اصبعا واحدًا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي
لم يجب له مسح اليدين فيعيدهما واما المسح الوجه فهو صحيح كما
مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب الخ اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين
اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم قوله جاز ويحتاج الي نقلة اخرى
لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن القصد لان في ضمن النقل
المقارن للنية واما قصد مسح العضو فلا يتعين فتامل قوله وتقدم

اعلى الوجه على الغلة ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده
التسبب وَيندب فيه الغرة والتحجيل وكلما يطلب في الوضوء الا التثليث
ق والموالات كما في الوضوء بتقدير التراب ماء ق فيجب نزع الخاتم
فيها مراده وجوب ايصال التراب لما تحته وَيندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو بنفضه من اليدين قوله يبطل التيمم بالمعنى الشامل بالمعنى الشامل
الشامل لعدم انعقاده ق رؤية الماء المراد برؤيته وبوجوده ما
يشمل التردد وَحيث كان في محل يجب طلبه منه اي بان كان في
حد الغوث او القرب ابتداء قوله في غير وقت الصلاة
مراده حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة
بتلبسه بغيرها كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد الماء اشار الي ان الكلام
في فقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله الا توهمه ومنه رؤية
سراب او سحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله نجس
او لغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بما يمنع كعطش
وسبع لم يبطل تيممه قوله بطلت اي في وجود الماء لا في توهمه لانه لا
يبطلها مطلقا ق وما يسقط فرضها اي بان راه بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء

من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصلها بالماء افضل ان اتسع الوقت
الوردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده
ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن
بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا
اي سقط وجوب استعمال الماء في الفقد الشرعي اي ويحرم استعماله منه
ق في عضو سواء انفرد او تعدد قوله عليه اي العضو اي على محل
العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم هو وعن محل العلة قوله وغسل
الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التراب ليزيل محل العلة الماء اثره قوله وقت
دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان
وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كا
ليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين
مرتين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت ق وهي اي الجبيرة
التي هي احد الجبابر قوله بمسح عليها اي على جميعها اي ان اخذت من
الصحيح شيئا والا فلا ومحلها واقع عما اخذت منه قوله ويتيمم ويغسل
صحيح

صحيح ان كان قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله ويشترط
في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة
على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ق ونحوها كتراب التصق
على الجراحة او دم تجمد عليها ق ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها
عطف الخاص لان منذورها غيرها كنفله كما تقدم فصل في
احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها عينية
كانت او حكمية وخرج بالحسية النجاسة المعنوية ويقال
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه
الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف
القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك
على نفس العين وهو المراد هنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ق والنجاسة
باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني
قوله وشرعا كل عين الخ وادخال كل في التعريف لشمول جميع

الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج
كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل وشرب والحرمة بمعنى
بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات
فذكره غير لايق بهذا المختصر قوله ظابطا في جعل ذلك الضابط
الظوابط بحث ظاهر فتامل قوله من السبيلين اي من احدهما
قوله وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى
من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله
قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ماكول اللحم واللبن من ماكول
وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل خبرة انها منعقد من البول
وكل متصلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ
المراد ما تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا
وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ
وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا
تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الزيادي
الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا الزيادي وفي شرحه خلافه

و

وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب للشارح
ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل الى المعدة وان
عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب المتقدم والما الخارج
من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه
فضلاة النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد ق
ولو كان الاولى ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه
كالقمل والبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة بالعين صوابه
ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما يذكره بعد قوله بزوال عينها اي جرمها
ق ومحاولته زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان
ان توقف الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب
في غسل اليدين بقدر الحاجة لجريان العادة ق ضراي
لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر
ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا
على المعتمد ق لون او ريح وان بقيا معا في محل واحد منه

لقاله

واحدة فكما مر في بقاء الطعم ق قوله من الابوال ولو قال
من غسل الابوال لكان صوابا لم ياكل الطعام اي ولم
يبلغ حولين والا غسل قطعا مطلقا برش الما عليه اي
بعد زوال اوصافه قبل الرش ومعها ومنها رطوبة محل بوله
فلا بد من عصره او اجفافه ق ولا يشترط الخ لو قال غير سيلان
لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل ق على جهة التغذي
ولو مرة وان عاد الى اللبن فما كان منه مغذ وهو كذلك وسكت
عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ومن تخفيف بلا طويا
صب عليه بعد زوال الاوصاف ق وخرج بالصبي الخ لانه يتولد
والايتلاف بحمله اكثر واصل خلقه من ما وطين ق الا اليسير اي عرفا
من الدم او القيح من الشخص ولو من غيره ما لم يختلط يختلط باجنبي
ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه
ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا وكالقيح
اي الجرح
الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم
البراغيث وونيم الذباب نعم لا يعفى شيء من ذلك من مغلظا

مطلقا

مطلقا ق لا نفس له سائلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق
عضو عضو منه كما مر ق في الاناء الذي فيه مايع او ما ق وافهم
الخ في هذا الافهام نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل
موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح
كما مر ق واذا كثرت فقد تقدمت هذه المياه ق والحيوان كله
كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد
طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى الى ضبط
ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان والاصل حيوان ولا جزء
حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر
واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه
طاهرة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا له في الباطن
كالمترشح كالعرق والريق فطاهر او حمالة استحالة في الباطن

فهو نجس مطلقا او على صورة الآدمي فقط ان نجسا الا ان تكلم والعلم بطهارته وجعلا كالآدمي

فنجس كالبول الا ما استثنى كاللبن والبيض ونحوهما ق
مع حيوان طاهر شمل المتولدين نحو كلب وآدمي فان كان
على غير صورة الآدمي ومنعه الخطيب من الولايات ومال اليه
شيخنا ق والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمي عقب
الطهارة ق ويغسل الاناء ولوغ الكلب الخ وغير الاناء وغير الولوغ من
فضلاته وغيرها قبلهما والمتولد كاصله ق بما طهور لا متنجس
ولا مستعمل كما مر والتراب كالماء ق احداهن لو السابعة والاولى
اولى ق مصحوبة بتراب اي ممزوجة به سوا مزجها خارج الاناء المتنجس
او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح ولو لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض
العبارات غير من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة
جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال الجميع وان بقيت
الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى
انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكل ذلك غير
المستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية

كا

كالواحدة في غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف
النجاسة الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع
فما فوقها اكتفي به وهذا هو الحق الوجه الذي لا يجوز غيره فان
كلامه على ان الجرم زال بست وان الاوصاف زالت بسبعة
اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الى غير المغسول فله
حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا ولو مجموعة
مع غيرها مع التراب ان لم يكن التراب في الاولى والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها
نجسا لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب
ما تطاير منها وخالفه الخطيب ق مرة ثانية تعليمه اي تعم محلها
مع السيلان ق والثلاثة افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى
الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى الا
فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان
بعدها وظاهر كلامهم انه ليس لا يسن تثليث
النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر

ونقل عن شيخنا الرملي طلبه اي بان في بمرتين طهرها وفي شرح
خلافه فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله
بالتخلل بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ
الجلد وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كما
والمسك فتامل قوله وهي المتخذ من ماء العنب هذا معناها لغة
والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او
غيرها سواء اختلط بعضها ببعض ولا في محترمة وهي ما عصرت
شوت لا بقصد الاكار وتعبير حكمها بتغير القصد بعد ق
ومع تخللت صارت خلا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين
فتحجرت او انفصل عنها غيرها نحو هند تكلمت ق وكذا لو تخللت
الخ هو منها صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبته
مصاحبتها عين لها من غيرها كما ذكره ق بطرح شيء فيها هو مفهوم
بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها
لعين فيها حين تخللها اي الخمر ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها اي مصاحبة
نحو بعض بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما تخلل مما وقع

فيها

فيها وان نزع صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شي
لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها
قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم قال
شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد ليطيب رايحتها ومنه
العين المضرة ما تكون من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها
من محل الي محل فيعود عليها بالتشميس ان تخللت نعم
ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا
طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة المتقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة
دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها ما لنجاسة فصل في
الحيض والنفاس والاستحاضة ق ويخرج من الفرج اي فرج
المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن
فالصحيح ان لهم مثل الادمية وان كان من الحيوان فقالوا
انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة
والفرس والكلبة والوزغة على الاصح قالوا ولعل المراد بحيض هذه
المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان ق تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو

خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر
يوما فاقل فهو حيض بالجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى
الرحم وهذا اشارة الى معنى الحيض شرعا الادم جبلة يخرج من اقصى
الرحم المرئة في اوقات مخصوصة ق لذاع بالذال المعجمة والعين
المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما من الحيوان
كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا ق ليس
في اكثر نسخ المتن وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة
قوله محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة ق والنفاس
سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا ق الولادة ومثلها العلقة
والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل كان اولى ليخرج ما بين
التوامين ولا يسمى نفاسا فهو دم حيض ان اتصل بحيض
قبله والا فدم فساد ق والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب
والمراد ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها ق اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثناء
يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله
على الاتصال الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد

الى انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت
قطنة خرجت ملوثة بالدم بلياليها اي سواء تقدمت او تاخرت
او تلفقت فهو اي الزائد استحاضة ق والمعتمد في ذلك
الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه
فلو اطردة عادت امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة ويعبر
عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا قليلا او كثيرا
واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده ق بين حيض ونفاس
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس
وطهرة بعده يوما ثم القت الحمل علقة قوله تسع سنين
تقدم ما فيه ق بزمن يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو
اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة قوله ولحظتان واحدة للوطي
وواحدة للوضع ق والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء
كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب فرضا ولو كفاية كصلاة
الجنازة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث تسمع نفسها
ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمت كما في
الجنب

وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو
حرفا واحدا ومحله في المعلم واشارة الاخرس هنا باللسان
كالنطق قوله مس المصحف اي ما فيه قرآن لدراسة ولو بحايل
حيث يعد ماسا عرفا وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمه
وجلده وخريطته وصندوقه مثله وياتي وتفسير الشارح
المراعات معناه اللغوي وهو مثلث الميم ق الا اذا خافت
عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز
لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد
اي عبوره فان امنت التلوث جاز العبور لكن يكره لغلظ حدثها
وبذلك فارق عدم كراهته للجنب واما المكث حرام عليها مطلقا
ق للحايض هو مستدرك لانه المقسم ق ان خافت تلوثه ولو
بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة لذلك وخرج بالمسجد
غيره كرباط ومدرسه وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
ق الوطي ولو في الدبر ق ويسن لمن وطئ الخ واقبال الدم مدة
لزايد وادبار عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية

التصدق

التصدق بدينار او بنصفه اي بما يساوي ذلك ق الا استمتاع اي
مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس مع حايل ولو
رقيقا وتستمر الحرمة الي وجود الطهر بعد الانقطاع ولو
في ذمية او مجنونة ق فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة
والركبة ولو بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه
بما ذكر هنا فتامل ق ثم استطرد المصنف الخ لان الاستطراد ذكر الشي
في غير محله مع غير لمناسبة بينهما كما اشار اليه ق على الجنب
اي المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في القران ولبس حال المباشر
والمكث اما اذكار القران لا يخفى ان اذكاره كذلك كما مر الاشارة
اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القراءة والا فلا
لكان صوابا كما تقدم ق لجنب مستدرك لانه المقسم ق
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة
ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت الاشارة اليه ق وتغذر

خروجه بمعنى عدم الامر كما ذكره ويجب حينئذ ان يغتسل مالا
من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره ق وكذا
خريطة وصندوق وامتعة وخزانة ولو فيها غير حايط وجلده
المتصل به اولم تنقطع نسبته عنه وكذا امثلته ما حاذى المصحف
من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه
في الجنب والحائض لتبعيته غيره فيه لا لاختصاصه
به فتامل ق ويحل حمله اي القرآن من مصحف او غيره في امتعة
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي او مع المتاع
عند الخطيب والظرفيه وجمع الامتعة ليس شرطا فيكفي متاع واحد
ولو صغيرا او يحمل به معلقا حذرا من المس ق وفي تفسير
اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا
يحرم ولو للقرآن وحده فيه نعم قال شيخنا
الرملي القرآن وحده او مع تفسير يحرم غير الكثير كوضع يده عليه
ق وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها وكلها وكلامه

في

في الحمل ومثله المس ولو للحروف القرآنية وحدها ق ولا يمنع
المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى للحدث ولو حدثا اكبر
ق من مس المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس
بالاولى لدراسة وتعليم وهو عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه
لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا فان
تعذرت عليه الطهارة دائما

كتاب احكام الصلاة

ولم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان
في خاصرة المصلي ينحنيان عند انحنائه او من صليت العود في النار لا
نقطافه او من الدعا لاشتمالها عليه ق الدعاء اي بخير او مطلقا
اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب
دخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد ما
وضعها لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه ق مفتتحة مختتمة
الخ وما يفتتح به الشيء او يختتم به فلا يكون منه وهو المراد هنا
قوله وفي نسخة الخ وهي اولى لصحة الاخبار بالخمس وافادتها
ق ان اللام في النسخة الاخرى للجنس قوله خمس في اليوم والليلة

كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد
كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه
الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم المغرب الظهر ثم المغرب ق يجب كل منها وجوبا موسعا
باول الوقت اي وقته المحدود فيجب بدخوله الشروع في
فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من
بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ولا اثم
على من مات قبل فعلها التاثيمه بخروج وقتها وبذلك في الوقت
فارقت الحج فتامل ق اي صلاته في هذا الظهر اسم
وفيما بعد اسم للصلاة فتامل ق لانها ظاهرة كالحر
لانها كالرابطة او الصلوة ظهرة بفعله صلى الله عليه وسلم
التابع لجبرئيل فيه لاقتدائه من الصحابة وكان صلى الله
عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبرئيل ولم يجب
الصبح

فلم يجب الصبح قبلها التوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك
واول وقتها زوال الشمس اي ميل وقتها بذلك فهو ليس منه ق لا بالنظر
لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف
متحرك اربع وعشرين ق فرسخا بتحول الظل ان لم ينعدم
او بوجوده بعد عدمه ظل كل شيء مثله وهو قدر قامة وهي
سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكر هو جملة الوقت
وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كمالا كما ياتي
في المغرب ثم وقت فضيلة اختيار بمعنى المختار ان لا يخرج
يوخر عنه وهو الى خروج العشر الوقت ثم وقت جواز الى
يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه
وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو وقت
العصر في الجمع ولا يخفى ان من تحرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت لا يسعها

يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم في وقت
يسعها فان لم ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة
عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا
فتامل ق بل هواي الظل ف والعصر وهي الصلاة الوسطى على
الراجح ارجح الاقوال ق واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت
الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما تقدم
ولها خمسة اوقات ولم يسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة
فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت
الضرورة بادراك تكبيرة من آخره ولها وقت عذر وهو
وقت الظهر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما
سياتي في المغرب ق والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى انه
اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكروه مع الرابعة
شامل الوقت الجواز بلا كراهة ولو وقت الحصر وا
اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذ
مع

٢٦ مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل ق غروب الشمس
اي لجميع قرصها في وقت افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان
تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقا وقت
العصر ففعلها حينئذ اداً ويجب اعادت المغرب على من صلاها
وقضا الصوم على من فطر قوله لفعلها وقت الغروب اي وقتها
عقبه كما علم ف وهو غروب الشمس اي وقت غروبها
مع ما عطف عليه قوله و بمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك
بالوسط المعتدل و نظم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم
يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله ويستر العورة لو سقط العورة
كان اولى ليدخل وقت ثياب بتجمل وتعمم وتقمص وغيرها
قوله ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سننها
المقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم تحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة ايضا
سافلة الى مغيب ~~الشمس~~ الشفق الاحمر اي الى تمامه اي مع انه لا
بد منه ق والقديم ورجحه النووي وهو معتمد في المذهب بل

قال الجلال المحلي انه جديد ايضا ق الي مغيب الشفق الاحمر
اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق
اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره
هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة واختيار وهو
وقتها على الجديد وبعده جواز الكراهة الي ما يسعها ثم وقت
حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر
وهو وقت العشا لمن يجمع ق والعشا ليقل اي صلاتها كما مر
لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم الاول الظلام اي اسم
للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه
ق واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلقا ~~اي مطلقا~~
الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع
شفق الذي لا يغيب الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما
فوقه العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشاء
لليلهم بنسبة وقت العشا عند اولئك مثاله اذا كان

ليل هؤلاء فيما غروب وطلوعها عشرين درجة الاوسط فهو
وليل البلد الاقرب فيها بين ذلك ثلثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم
فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط فهي وقت العشا
عند هؤلاء فتامل ق ولها وقتان اجمالا وفي الحقيقة انها
ستة قوله واخره اي وقت العشا الاختيار الي ثلث الليل كمل
وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله
وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز اي طلوع الفجر
الصادق شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة
كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل ق معترضا اي فيما بين
الجنوب والشمال من جهة المشرق ثم يزول وتعقبه
ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للعرف فيه تجوز
كما علم قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه كان اولى قوله
خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله

ما بين الفجرين ح انما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك

وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان
الخامس في الثالث الذي ذكره فتامل فصل في
عليه الصلاة بالفعل ف وكما شرائط الخ اي يشترط في من
تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس فلا يصح قضا صلاة زمن الحيض والنفاس
وقال شيخنا الرملي بصحتها ف فلا تجب على الكافر الاصلي اي
وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي
ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها ف
واما المرتد فتجب عليه لتقدم الاسلام ويجب عليه قضاؤها
بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن الجنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلوة عن المجنون رخصة وعن حق

وعن حق الحائض عزيمة قوله لكن يؤمران اي الصبي والصبية
بها اي بالصلاة اي بفعلها او بفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله
بعد سبع سنين اي بعد تمامها قوله وان حصل التمييز بان صار
ياكل وحده ويستنجي قوله ويضرب تاديبا للتمرين لا عقوبة
قوله بعد كمال العشر وقيل يضربان في اثناء العاشرة
والآمر والضارب اصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية
وللمعلم الامر والضرب باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
واعلم ان شرائع الظاهر كالصوم [illegible] ونحو السواك
كالصلاة في الامر والضرب ويندب قضا ما فات في زمن التمييز
دون غيره اتفاقا ف والعقل ان [illegible] وجود الوضوء [illegible]
[illegible] وعدم مطالبته [illegible] والتمييز لم
لم يدخل وجوب قضائها عليه بالرخصة [illegible] ف
فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
مالم يوجد منهم تعد [illegible] ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح
القضا بعد [illegible] وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء

من ذلك فيجب عليه القضا اتفاقا ق وهو حد التكليف اي
المذكور من الاوصاف الثلث اذا وجدت في شخص يقال له
مكلف اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها والصلاة المسنونات اي الذي اشبهت الفرايض
الفرايض بسبب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها
وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء
قوله التابعة اي ولو غير موكدة قوله سبعة عشر ركعة
الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي را
تبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا
لصح اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما سياتي
ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الراتب الموكد وبعده غيره الموكد وينوي بهما سنة الفجر

او

او ركعتين الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك وليسن ان يقرا
فيهما باية البقرة قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران
قل امنا بالله الى مسلمون والا فبسورة سبح وهل اتاك والا
فبسورتي الم نشرح والم تركيف والا فبسورتي الاخلاص
وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاء او اخرهما
قوله الظهر ومثله الجمعة في الموكد وغيره ولابد من
نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية
في احرام واحد والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض
واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه ق وثلاث بعد سنة
العشاء لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو كنت
عنها لكان اولى قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
بهما سنة الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله ذلك تلك في بقية
الوتر شفعا ووترا ووصلا وفصلا كما ياتي ق والواحدة
اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نية عليها عند الاطلاق
عند شيخنا الرملي وقال الخطيب تتخير بين اجزائه او كله

قوله واكثره احد عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له
التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلها وهو افضل
ومتى احرم بثلاث لم يجز له غير التشهدين وكونهما عقب
الاخيرتين ويسمى وصلا ق ووقته بين صلاة العشاء
ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان
فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشاء اي قبل
فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك
كله اي من التابع للفرائض غير الوتر ق موكدات اي بعد
الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل ق
وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من
الناس ق صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل
صلاة العشاء وبعد دخول وقت العشاء وفعلها ولو فرضا
او قضاء او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل
المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا
سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن

الريا والافضل والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى
عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه
ركعة بين التشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه قال
شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر في
الفرائض ق لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا ق صلاة الضحى سميت بها ولو وقت فعلها
غلط
وهي صلاة الاشراق على الراجح ق واكثرها اثنا عشر ركعة هو
مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات
فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد وله جمع الثمانية
في احرام واحد ق من ارتفاع الشمس هو الراجح ق صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها
بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بحجرته صلى الله
عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم

من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها
ولو في غير المدينة وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
الوقت الاداء ق وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة
كما مر وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقت نفلا مطلقا ولشبهها با
الفرايض يطلب الجماعة فيها تغير عما ورد فيها ق ووقتها
الخ فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها فصل في بيان شروط
الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها الان الشرط ما قارن معتبر سواه
ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى قوله والشروط عدل
عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفا لان شرائط جمع شريط
وليس ذلك من شان مراده هنا لكان فتامل قوله وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف بخصوص للعام وليس ذلك من شان
التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة
هنا لكان اولى واعم وهذا شامل العدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا
التعريف سهولته عدل اليه عن التعريف بانه هو يلزمه من عدمه العدم

ولا

٤٦

ولا يلزم من وجوده وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
ق وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن
فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ماهيتها والشروط صفاتها ق الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الي ان
المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضاء لكان
اولى لما عرفت ق فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا يصلي الاداء اضاق لانه لحرمته نعم ان ايس منها منها في
الوقت من اوله فله الصلوة من اوله ولو وجد ترابا بعد ذلك وهو
الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالماء
او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل ق في ثوب وبدن ومكان لا
يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف على الحدث وكلامه في طهارة
البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه لا يؤدي الى التكرار فيهما بقوله
بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله
وسيذكر الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما

مايلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما ستر لون العورة
من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من
ذلك الا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس الخف
نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي
الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن الحجم بذكر اللباس
الآتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوب على نجاسة وهو
محبوس عليها قوله بلباس هو ظاهر في غير نحو الطين والماء
الكدر ولو من جلد او حرير للرجل وان حرم عليه عند القدرة
على غيره ولا يلزم قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما
وهو بعيد واداء صلى في ماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه
وان لم يشق عليه السجود في الماء ق ويجب سترها اي العورة
لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا ق عن الناس اي الذي يحرم
نظرهم اليه وان لم يهم عضو بصرهم ق وفي الخلوة ولو في ظلمة
الالحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده
الى

الى عين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها الاستنجاء بحضرة الناس فانه
يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله
ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة ق وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا
عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان
فقط ق وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند
محارمها كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة ق وعورة الحرة اي كاملة
الحرية ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب
وفي الخلوة ما سوى الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما
بالارض فلو ظهر عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
لو قال الانثى في هذا وما بعده لكان صوابا ليشمل الامة كما مر قوله وعورتها
اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فهي ما بين سرتها
وركبتيها وقيل كعورته في الخلوة وهما السوءتان قوله ما يجب ستره اي
في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد
وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن

حل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره
ويشير اليه قوله بلا في خروج غير الملاقي فلا يضر الا اذا كان حاملا
لمتصل به كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة نعم
يغتفر ملاقات نجاسة جافة حالا او رطبة والقيها وقعت عليه حالا
من غير حمل ونحو في مسجد لكن ان لزم على القايها تنجس المسجد واتسع الوقت
فالاولى عدم القيها فيه ف بالاجتهاد ان كان مستندا الى علامة
كصوة ديك مجرب وورد ولو بضاعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح
نعم يقدم على الاجتهاد كسماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة
وبيت الابرة العارف به قوله وان ضاق الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد
بالانية لها اذا صادف الوقف كالاذان ق واستقبال القبلة اي الآن
وهي الكعبة اي عينها او هوائها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم
منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال
للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل غير معتقد به ومنه

غير

غير معتقد به ونقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل
على نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه عارفون و
اقروه ويقدم ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجم ومنها
القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر ورياح الرياح
فان يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها
حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا من مسلم عدلا
عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف ومما ذكر
علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره ان اقره عليه مسلم
عدل عارف بحيث يزيد على محاذات جرم الكعبة وجب على من
زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى محاذات جرمها اذ لا يكفي الجهة
عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبادات الموهمة بخلاف
هذا والله الموفق قوله وكعبة لارتفاعها صوابه لتربيعها
ولمتداراتها قوله واستقبالها بالوجه بالصدر حقيقة
في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم
يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق فيرفع راسه وبالا

خصيص

فيه ان عجز عنه ذلك الرفع ق لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمن
لمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة قوله
من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي ق ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع
فيه النداء للجمعة اي صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
قوله وراكب الدابة اي في غير هودج او محمل او محفة اما هولا فان
اتموا جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا
وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في تسييرها
ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير الملاقي
مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة
لم تفارقها حالا ق فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين السجدتين
سجدتيه قوله ويستقبل فيها اي في ركوعها وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده في سلامه وبما ذكر انتظم قولهم
انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل في كيفية الصلاة

من

من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد
الطمانينة في محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة
للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج ركنا
والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج
وغيره ق وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق
القصد ومحلها القلب فلا عبرة بالتلفظ باللسان بخلاف ما
فيه ق فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر ق وجب
نية الفرضية ولو في المعادة والصلاة الصبي لكن اعتمد
شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي ق وتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد
الفعل فقط ويلحق به وسبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية
وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد
غير معناه الحقيقي اي ان يقصد المعنى اللغوي ويندب الاضافة
الى الله وذكر اليوم والشهر والسنة او عدد الاركان

اي في حالة الانتصاب للقايم ولو في النفل فلا تصح قراءة
شيء منها قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سواء
الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام تصح
تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها ق او ابدالها الخ لو اخر هذه
الجملة كان اولى مع انما ياتي تكرارها الا ان يقال انما ياتي تفصيل
ها او تشديده عطف خاص قوله لم تصح قراءته وتحرم ايضا ان كان
عامدا عالما سواء غير المعنى ام لا قوله ولا اصل لو قدان تعمد اي حصل
باسقاط الحرف وتغير في المعنى والا فكالو لم يتعمد والا بان لم يتعمد
اي او لم يتغير المعنى وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل
اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم تحسب ركعته وواجباتها
هذا الادخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط في بعض النسخ فتامل
على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استيفا استيناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الا
ول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد
بها قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا او قصير اقصد به قطع

به

به قطع القراءة او بذكر ولو منها في غير ما ياتي بيني مولاتها
صوابه يعني اياتها او كلماتها ق كتامينه الى اخره وكذا
فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامها اياتها
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك ق ومن جهل الفاتحة اي لم
يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت عليه
تفسير ق لعدم معلم اي بان يوجد او لم يقدر على ما يوصله
اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة
طلبها منه واشار بقوله مثلا الى نحو مصحف ق اتى بذكر اي
بسبعة انواع من والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق با
الدنيا الاخرة على ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها
اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساوات
الايات والانواع وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة
مالك بالالف كما قاله والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد
منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر

على بعض الفاتحة فقط كرر وكذا على بعض القران قال شيخنا
بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة
ق وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان
يقف بعدها ايضا للسورة الركوع وهو لغة مطلقا الانحنا قوله
لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده ق معتدل
خلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به ق لو اراد للحاجة اليه مع لفظ
ق قدر ق فاو مس بطرف اي ان عجز عن الانحنا مطلقا قوله
ونصب ساقيه الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه
ق وهو سكون بعد حركة الاولى سكون بين حركتين ق ويجعلها
هيئة الى اخره وقد تقدم ترجيحه الرفع لو اسقطه لكان صوابا
مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله والاعتدال وهو لغة
المساواة قوله قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده
فتامل قوله وقعود عاجز لكان لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما
اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك ق

والسجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه مرتين وكرر
دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطئ الا
قدام ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا
على جزئه مطلقا من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحو
بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور
بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها
على المعتمد ق ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه
الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا واقله سكون بعد حركة اعضاءه هذا تفسير الطمانينة
وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود واول التشهد الخ
فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه
فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره
لم يعتد به نعم زيادة حرف في لفظ السلام وزيادة المباركات
والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر زيادة بالله اقبل

ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله
والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قول وفعل وجمعت اشارة الى
اختصاص الله تعالى بجميعها قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من
الاكمل فيكفي احدها قوله رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله
ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمل
التشهد لانه معروف وقد ذكر في بعض النسخ قوله اللهم صل على محمد
او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجزيها ابدال محمد بالنبي والرسول
لا بغيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله واقله السلام عليكم
او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا
وجود لفظ بين الكلمتين لا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها
وقصد به السلام كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى وشمالا في الثانية
مبتديا في كل منهما بجملة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا
قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد

فتكون

فتكون مندوبة وقصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت
ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله وجب
اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا
تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما قوله ويستثنى منه
الوجه سقوط هذا الاستثناء لان ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او
ضمنا فلو قال المشتمل على كذا لكان حسنا فتامل قوله الاذان ويقال له الاذين
والتاذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والفاظه الخ فهو
خمسة عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل
ذكرهما جهرا فهو به تسعة عشر كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فهما حق للصلاة على الراجح وفي هذا اشارة
الى انهما من خصائص هذه الامة فليراجع والفاظها احدى عشرة كلمة
وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما
غيرها اي من كل نفل فعل مع جماعة وان نذر والنداء المذكور بدل عن
الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز
وشروط الموذن المذكورة تعيينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما

وهو الاتيان بحيث ينسب كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث
والاقامة اشد **قوله** شيئان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود **قوله**
التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
فيهما ما يجب في الاخر وقعودها تابع لهما فهي اربعة ابعاض ولا يندب
فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها **قوله** والقنوت
ان اريد به ما يشمل الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
وقيامها التابعة لها فهي اربعة عشر بعضا والا فهي اثنان ويبقى
من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون
بعضا ويتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل **قوله**
وهو لغة الدعاء الى الخير وقيل مطلقا **قوله** ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما
عرفت **قوله** وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات **قوله** اهدني و
يندب كونه بلفظ الجمع للامام **قوله** الى اخره وهو وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

والظرفية

والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها يجد للسهو وهكذا
بقية المحافظة كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهورهما
فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوة
الخمس ويجوز في غيرها للنازلة **قوله** ولا تتعين كلمات القنوت
السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شيء
منها كما تقدم **قوله** فلو قنت باية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعا
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل **قوله** تتضمن دعا اي وثناء
والا فلا تكفي **قوله** وهيئتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها
بالسجود كما اشار اليه **قوله** رفع اليدين مع ابتدا التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا **قوله** حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما **قوله** وعند الركوع عند ابتدائه اي ويمد
التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب الرفع
عقب التشهد الاول ايضا **قوله** ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان
في القلب **قوله** المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق

لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
والقراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر اوجد
الشيء على غير مثال سبق قوله الى اخره اي والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها بخلاف
الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا مائلا الى الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء
والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفر ولو
ابدل اول بمن قوله والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال
على الشيء ويشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر ومنها قوله او غيرها ومنه
سبحانك الله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان اتى به ويسرهما
ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن
بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او
الراجم بالوسوسة قوله والجهر وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية

مقضية

مقضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقاء فيجهر
فيندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي
ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد
شيخنا الكراهة فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة
لطيفة قوله ويجهر به اي كل من الامام والمأموم قوله وقراءة السورة
وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد ما يعم ذلك والسورة
الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن
كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصوله سورة في
الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي النفل يقرأ السورة
في كل ركعة ما لم يتشهد قوله للامام ومنفرد وكذا المأموم لم يسمع قراءة امامه
ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا
الرملي ولا يسن للمصلي قراءة اية سجدة بقصد السجود وتكره في غير وقت

الكراهة وبحرم فيها ومتى سجد بطلت صلوته نعم يستثنى صبح
يوم الجمعة بالنسبة لالم عند شيخنا الرملي ومطلق ايه سجدة عند
شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة
للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فلهذه ثلاث سكتات
وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الافتتاح
والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم يحسب ويعيدها بعدها
ان اراد قوله عند الخفض الخ قيل الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او
عممه للسجود لكان صوابا قوله اي رفع الصلب الاولى رفع الراس الا
ان يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من
الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المص وكان الوجه ان يجعل
الخفض شاملا السجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما
مر فتامل قوله وقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول على عكس
الفاعلة ان الحذف من الثاني لدلالة الاول لا لايهام الاضافة هنا
فتامل قوله ربنا ولك الحمد اي ولك الحمد او الحمد لربنا اولربنا الحمد قوله تنصب

قائما

قائما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلى وخص الاعلى بالسجود لان فيه ابهام
البعد قوله والاكمل الخ هو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة
على الثلاثة المذكورة الى احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ
قوله ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله انما لها رفعا
مقتصدا مع ميل راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا لاتصالها بالقلب
ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطى فان
عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند الاشارة بها قوله
والساهي اي من طلب سجود السهو ولم يقصد تركه فان تركه قصد
فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه فصل في امور يخالف المراة
فيها الرجل في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله المراة سوا
الحرة والرقيقة قوله في السجود والركوع يتعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان
اولى قوله نابه شي كخطا امام وتنبيه غافل وانتظار طالب ونحو ذلك قوله
فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا قوله او
اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي
قوله بضرب ظهر اليمين على اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك
وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احديهما على ظهر الاخرى قوله
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها
ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق
الرجل وسبحت المراة كعكسه وانكره من حيث المخالفة واشار بقوله ولو
قليلا الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر ويحرم التصفيق خارج الصلاة

بقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمرأة اي في الضم وغيره مما مر ومنه
التصفيق المذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته
للشك في بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك كما مر قوله والامة كالرجل
فهذا مستثنى من الاطلاق السابق فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا ومثلها نحو سجدة التلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر
العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله الكلام
العمد ولو بحرف يفهم او حرفين تواليا مطلقا وقيد العمد محتاج اليه في القليل
وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح
لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم و
منه التورية وغيرها والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران
ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ
ولو اسقط لفظ الصالح لكان صوابا نعم جوابه صلى الله عليه وسلم
ولو بعد موته من دعاه واجب ولا تبطل به وجواب غيره من الانبيا
واجب وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان
شق عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ الاسلام
ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير
ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها
مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها او لا
والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله
لمتوالي قيل يخرج به خطوات بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت

خبرا

خبرا والخطوة بفتح اوله رفع القدم ووضعها ما بين القدمين نعم حركة
الانبيا بالفعل يجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك
اللسان والشفتين والذكر والانثيين بخلاف الاصابع ولو في سبحة قوله فلا
تبطل الصلاة به ولو عمدا الا فيما قصد به اللعب كما مر قوله والحدث عمدا
او سهوا او اكراها ومنه النوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة
الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة
القاها مما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فينفض ثوبه اي بلا
حمل والقاؤه بها كذلك قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب
ستره لصحتها قوله كشفها ريح وغير الريح ولو ادميا مثله قوله وتغيير
النية ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاة
عينها ولو يسيرة قوله والاكل والشرب يعني الماكول والمشروب كما
اشار اليه واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره
مطلقا كما مر قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل
جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل بالمفطر
او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه
قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا
ولو من خشية الله والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك
نعم لعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر
هو او حروفه كالمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا
قوله بقول او فعل او عزم فصل في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم قوله

المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة
سجدتين وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في يوم الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة
في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما فهي خمسة و
ثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في
الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل
رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائية
واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من الخمس
تسليمتان قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثمانية عشر وفي المغرب
سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في
الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر مائة وستة وعشرين
ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان
يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين
ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني
والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد

وثلاثون

وثلاثون ركنا ويزاد عليها في المغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة
ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فقوله في الصبح
ثلاثون وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل
فقول الشارح ان ما ذكره المص مغني عن الشرح لا يخلو من تساهل والله اعلم
قوله المشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا او على
جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله
بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله
ونوى الخ قد تقدم قوله والمصلي قاعد الاقعاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله نصف
اجر القائم الخ قال شيخنا هو فيمن ساوت صفات صلاته بان لم يزد
بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكروا عن شيخنا ان من عشرة ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من قعود فصل في بيان ما يطلب ممن ترك
شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو
كما ياتي والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله وسنة
والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سنذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله
اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا
ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته قوله بان ذكره الخ المراد بذكره
العلم بتركه وخرج به الشك فيه بان كان قبل سلامه تداركه كما لو
علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك

قوله والزمان قريب اى لم يبطل عرفا والا استانف **قوله** وسجد للسهو ان
مما يبطل عمده والافلا **قوله** فى الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة
لانه لا يسجد له **قوله** بفعل منهى عنه مما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولى
الى غير محله كالفاتحة فى الركوع **قوله** والسنة اذا تركها اى عمدا او سهوا
بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزى فيه القراءة ان صار الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى لعلم ما ذكره منها
بالاولى واستغنى عن ذكر مستويا بل الوجه عدم ذكره **قوله** فان عاد اليه الخ
هذا فى غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام فى السهو ويندب له
العود فى العمد ما لم يقم امامه **قوله** او جاهلا اى بتحريم العود **قوله**
عند تذكره او عند علمه **قوله** فى صورة الخ فيه ايهام ان فى المسئلة صورة
غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملى والمصلى قاعدا اذا شرع
فى القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته
والافلا ويسجد للسهو فراجعه **قوله** الابعاض السنة فقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التى فى كلام الشافعى والاصحاب **قوله**
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والافلا
لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع فى الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل **قوله**
ويسجد للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والاكان شك فى الثالثة
فى الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا
يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال **قوله** ولو بلغ
الخ مرجوح والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين

قال

قال شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة **قوله** وسجود السهو سنة
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية له لانه
تابع للامامة **قوله** ومحله قبل السلام اى وبعد اتمام التشهد والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلوته
ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد
بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه
فى محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد
قوله وحينئذ فله السجود بقصده العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه
لم يخرج من الصلاة فلو شك فى ترك ركن ح وجب تداركه قبل سجوده
فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده **فصل** فى الاوقات
التى تكره الصلاة فيها اى وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله **قوله** تحريما هو المعتمد كما علم **قوله** وخمسة اوقات
هو اقعد من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه **قوله** لا يصلى فيها
اى صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها **قوله**
الا صلاة لها سبب اى ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والافلا تصح
ما لم يقلع عن التحرى **قوله** ويقارن هو ناظر الى السبب مع الوقت فان
نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح **قوله**
والاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الا باعتبار
بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول

علكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد
الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتأمل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها
اذا معنية عن القضا قوله عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها قوله
فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا فتأمل قوله قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا المصلي صلى الصبح في هذا اولا قوله اي اذا
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا
عن الاوقات الخمسة لكان اولى فتأمل وخرج بحرم مكة حرم المدينة وبيت المقدس
فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي تقرب
غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة **فصل** في احكام صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم و
اول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن
للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند قوله فرض كفاية
لكان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين
العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا وغير المعذورين وبين لنا
عن اهم من العقلا فرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها
وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها قوله
غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام

فى ادراك

فى ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حج وهذا ما اعتمده شيخنا
الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا يحصل الخ هذا مفهوم
القيد السابق وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم الخ اي في
صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل
بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في اثنا صلاته
صح مع الكراهة ولا يحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما
هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما لو كرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير قوله والاقتدا
او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتعين بالقرينة لانها
عرف نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية قوله
كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من
في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فتجب عليه
نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله
والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي
يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا

من يقتدي به والا فلا تستحب لا تنصر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت له
الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد
علم انه لا يجب على الامام تعيين الماموميين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا
لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فضلاته فرادى
وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل
خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح
اي يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على رجل
فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان احصر مما قدره بعد فتامل قوله باي بنسبة الى الام
فكانه على حاله ولادة امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من يخل
بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه ارث يدغم في غير محله والثغ
يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي
وضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت
بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله وتشديدة
هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقر ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد معناه كفر لانه اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة
هو قيد للمراد من الاي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته

وينبغي

وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة
الا شدة محمدا رسول الله ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته على ما في الفاتحة
ويجب ترتيبه نعم يعتبر بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها
سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة
واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية توخذ
من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي موضع على الماموم في المسجد
الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي بانتقاله بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او
تركا ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف
خلف جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد
وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم
الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه
ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بتبليغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره له قوله اجزاه اي كفاه
هذا تفسير اصولي لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا
وحصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع
ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر
في الواقف عقبه او جميع قدمه واصابعه وفي الجالس اليته وفي الساجد
ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره ومن ذلك علم
ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله في جهته هذا يوهم ان المراد

بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام
وغيره ما داخل الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل في الاثنا
قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله كلما قارنه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهي الفاتحة في
الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا بحيث لا يزيد على ثلاثة
اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للنفي لا
للمنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المص لكان اخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس
ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا
الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله
منه اي الامام لو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى القوة وكان يستغني
عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة الخ فتامل قوله ولا حائل اي مانع من
الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا
يستدبر القبلة فتامل قوله فضا سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
غير مسجد والباقي لك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين قوله
على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد
بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حائل بما مر ولا يضر هنا حيلولة شارع
ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي عوم فصل في كيفية صلاة
السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معها قوله ويجوز القصر فالاتمام

افضل

افضل في غير ما في قوله بخمس شرائط اي على ما ذكره ويبقى منها دوام السفر
والتحرز عن ما ينافي القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص
عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز
من ابتدائه قوله والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى
او منفردا قوله اما سفر المعصية الخ خرج به المعصية في السفر فلا يمنع من الترخص
قوله ولا جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت عنها لا يترخص
منه لكان اخصر واعم قوله عن بذا اي قيض النقص لا الزيادة وبذلك علم
ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم
وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري كم يسير ولا الى
اين توجه فان لم يسلك طريقا وهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع
متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة ذهابا
فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر وان نالته مشقة مرحلتين
قوله خطوته بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم قوله الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني
امية لتقديرها في زمنهم فانها تكون ميلا فقط قوله تقضى فيه اي
السفر ولو غيرها فائتة فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله مباحا اي غير معصية

كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل لنازل وقت الاولى فقط والا
فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة
يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الناس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا تجمع المتحيرة قوله لم يصح الى القصر وبعد
بعد فراغه من الظهر فوت ان اراد الجمع قوله اول الصلاة الاولى هذا محلها
الفاضل قوله في اثنائها ولو مع السلام قوله فصل يسير عرفا بقدر زمن اذان
واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك
وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدئت
فيه كانت ادا فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله
شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على
الاولى عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة اذا لمن احرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاثر ولم يوقع منها ركعة في الوقت وليس
كذلك اوليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وفهم قوله ولا يجب في جمع
التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب او لى فان
اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام
السفر اى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اي المقيم دفع به ان
يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر ومثله
الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
فيهما واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال

الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة
اي في كلام الشارح والمطر هنا يقام السفر هناك قوله وجود المطر اي يقينا
او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية كما مر
قوله سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم لامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر
وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا
او ندبا قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لا اعتباره
الاستيطان ولو ابدل لو بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الخ
فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه
وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليست هذه
الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر
عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تبين العتق كايضاح الخنثى فيما ياتي قوله والصحة
يعني عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب ادا ولا تصح
منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب على
المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها
قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون
ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي
قضا الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه
بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وانثى ولو احتمالا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن

منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاولى ان كان فعلها قبل
فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم
ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه من كل
عذر مرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف
على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلف عن رفقة ولا
يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق واكل
ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجا
بحضرة من يحرم عليه نظره فمنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلف غيره
عليه بعدم خروجها لها الخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر و
لو ابتدا انظر لعادته وغير ذلك قوله ومسافر لم يقل وغير مستوطن الذي
هو حق المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع الندا
منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره ممن هو لا
اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة
وسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر
ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرائط صحة فعلها اللازم له
انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو
تعاونه مسجد بعدت بلده عنه وجاز المسافر قصر الصلاة قبل وصوله
لبعده عن العمران مثلا قوله سواء في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع
كلام المص اتحاد المصر والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظره
مع قولهم ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشرا مصر وما

خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية
والبلد ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب
فلا يصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا
والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل
جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد
الفجر ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا الندا منها قوله اربعين
من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما لكن يشترط كون الجن
على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية
فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائدا عليهم و
بطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد
تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عنها استوطنوه وان انهدمت حيطانه
واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه ولنا او لادهم بخلاف ما لو جا
غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر قوله وقت الظهر اي
ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى قوله صليت
ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو
في الواقع بان شكوا في بقائه ويتبين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكره
قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله تبانا ان لم يتبين ضيق الوقت ما علم و
المسبوق في ذلك كغيره قوله وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي
وهو الوجه ولو جعل المص شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها
على ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله خطبتان يشترط كون الخطيب ممن
تصح امامته القوم قاله شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا هنا

يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكونه الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها
بعد صلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله
يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تستقل الطمانينة بها فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا
ويحتمل انه صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة
او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة
اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله
واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول
قوله ثم الصلاة الخ فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي
انا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ
الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها اي
من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراة اية اي مفهمة كاملة
او بعضها كذلك قوله في احداهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية
ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث

يدخل فيهم

يدخل فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين
كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم
ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة
الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع بعضهم اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث
يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم
الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات
الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال
عرفا بخلاف سكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان في
القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم و
يشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا سامعوها الذين
تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله
ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في
حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر
الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستخلف حالا
من سمع على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستيناف ولا يبني بنفسه وان
تطهر عن قرب نعم لا يجوز البناء للاعمى مطلقا قاله شيخنا ولو تنجس فكما في
الصلاة قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان ترتبوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا

قد سلموا او بهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص
في بيته مثلا فتامل قوله ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشان
الشرط التقديم قوله الغسل ويعدبه على التيكين ان عارضه ووقتها من الفجر
قوله تنظيف الجسد ولو من داخل كبخر قوله فانها افضل الثياب اي من حيث
ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان قوله اخذ الظفر قال النووي
فيبدا في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها
وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى
وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع من محلها قوله والطيب اي
استعماله واولاه المسك قوله وسن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح
قوله في وقت الخطبة اي حالة ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها
انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده ومنه رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن
قراة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات
والاكثار من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة والتكبير و
وقته من الفجر واوله من دخول المسجد او بالنهي لمن فيه ومخالفة الطريق
وكثرة الدعاء رجاء ان تصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين
جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ
وهاتان ركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليها فلو لم يكن في
مسجد امتنع فعلها قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل
الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله خفيفتين
بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب

بعد

بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا فيحرم كما ذكره
عن النووي ولا تنعقد بالاجماع فصل في صلاة العيدين وما يطلب
فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء للاشتباه باعواد
الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج عني فتسن له فرادى قوله لا جميلة
وذات هيئة لو لم يذكر ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من الحضور لا من السنية
فتامل قوله اما العجوز فتحضر ان اذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جزء
منها ويندب تاخيرها للارتفاع فتقديمها خلاف الاولى او مكروه ويندب تاخير
الصلاة في الفطر كطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى قوله وزوالها وتقضى بعد
كادائها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في
الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت
بالتكبيرات بخلاف التعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل
بقدر اية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر توالیهما ولو مع رفع اليدين فيها
وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتته او بعضها في اول ركعة فلا تقضى
فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به لا في نقص ويأخذ
الشك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل
فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل اتاك فان لم
يفعل فسورة الاخلاص قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد
ولا لجماعة النساء الا ان خطبت اخرى ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط

اي في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ويجب على
الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه فتامل قوله بعدهما فلو خطب
قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه
كلامه او المراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير
اى الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل للنص عليه
والمقيد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لامه للجنس فيشمل الفطر
والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام اى الى اول
وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سوا صلى منفردا او لم يصل اصلا قوله
ولا يسن الخ اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه وما
اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان لم يكن اعراضا وطول فصل
عرفا قوله من صبح يوم عرفة اى عقب صلاته الى عقب اخر وقت العصر من
اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سوا قبل الزوال
او بعده قوله وصيغة التكبير اى المندوبة التي تداولت عليها الاعصار
في القرى والامصار وسن بعد ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا الله
ولا نعبد الا اياه الى اخره وبعد ذلك الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه وسن احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة واعلم
انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها ويندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله
منكم فصل في احكام الكسوف والخسوف مما طلب فعله لاجلهما
والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها
في ذاتها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعها ولذلك

لا يوجد

لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف بمعنى المحو وهو بالقمر
اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم
الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان تصل اليه فيظلم ولذلك لا
يوجد الا في قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص
ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف
اى عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها
للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع
في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل الكمال لها واقلها
ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة
وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة او يقرا في
القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا
من الركوع المقابل له وسوا رضي المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وكلام المص اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه ×
الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستدرك هذا وفيما قبله اذ لا زيادة
فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله و
يخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد
ويسن اعادتها في جماعة في جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزمه
التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا
الزيادة لعدمه قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر

واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع كما تقدم
وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم كما عرافقرا مندوب الا الترتيب
ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة فامره بها
تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا لتغير اسره قوله من صدقة ويجب منها اقل
متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزي كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم
ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شي
من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويسر ان لم تغرب الشمس وهو فيها
قوله ويجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وتعود بها كاسفة فلا
يشرع فيها بعد وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت اي لمن صلى والا فاتا معا وعلى هذا يحمل التناقض في كلامهم وانما
لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه يلحق بالليل ولا تغرب به كاسفا
لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو
جمعة ولا يقصد مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا **فصل** في احكام
الاستسقا وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعا واكمل منه
بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية قوله مسنونة موكدة
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته
وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره
وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ما قوله وتعاد اي
بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة ولا اعيدت الصلاة
وحدها قوله ونحوه لو قال ونابه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب

واجبه الخ فيأمر الامام بها توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال و
النفس والعرض ومصالحة الاعدا في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف
على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا
يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا
الرملي الان تضرر به وخالف شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد
ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم
الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين
واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله
في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل
الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين
ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها و
بين اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوهما قوله ركعتين ولا يجوز
الزيادة عليهما خلافا لابن حجر قوله كصلاة العيدين الا في النية والوقت
فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله
في كيفيتها شمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصار
الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار
على استغفر الله قوله بعدهما هو تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة
هنا قوله ويحول الخطيب رداءه ان سهل ولو كان مدورا واراد بالتحويل
ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل بعد
صدر الخطبة الثانية بعد استقباله الى القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور

يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى **قوله** ويكثر اى الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا **قوله** من الدعا ويجعل بطون الاكف الى السما عند الفاظ
التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما فى ساير الادعية ولو فى غير صلاة **قوله**
اللهم الخ والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا
الاختبار والتعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع للابنية وبفتحها نفس
الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالما والظراب بالظا المثالة التلال
الصغيرة وفى نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر
والمغيث المنقذ من الضرر والهنى السهل والمرى المحمود العاقبة والمربع بفتح
الميم وبتحتية بعد الرا وبضم الميم وبموحدة او فوقية اما بمعنى النما او بمعنى
ما فيه ربيع البهايم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض ليتقوض
فيها والعام ما لا يخلو عنه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بجميع نواحيها والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذى ياتى فى وقت
الحاجة اليه فى كل زمن الى يوم القيامة والقانط الايس من الرحمة والجهد التعب
والجوع شدة المشقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محله
من البهيمة وبركات السما المطر وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير
المتوالي وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال ولعله احتراز
عن نحو اهل السما فتامله **قوله** ويغتسل بنية ان صادف وقت غسل مطلوب
فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا
عورته ليصيبه منه ويدعو بما شا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا **قوله**
ويسبح للرعد اى عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو ما عليه جمع ولا يتبعه
بصره **قوله** وهى اى الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة

من حيث التعليم

من حيث التعليم **فصل** فى حكم صلاة الخسوف من حيث انه يحتمل فى
الصلاة فيه ما لا يحتمل فى الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار
الشارح الى ذلك **قوله** تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار
الشافعى رضى الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العزيز
فهى اربعة انواع اسقط المص نوعا وهو صلوته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما
ستعرفه **قوله** فى اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا
قوله اقتصر المص منها الخ فيه تجوز فان الثالث فى كلام المص لم ترد به السنة
كما مر **قوله** فى غير جهة القبلة او فيها او بينهما ساتر **قوله** بحيث تقاوم كل
فرقة من المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان و
بطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع فى غير محله كما قال شيخنا **قوله** فيصلى
بالفرقة التى خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو
وجات الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهى صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله فى الامن ولا خلاف
فى ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذى اسقطه المص وهو يجرى فى الصلاة
الثنائية وغيرها **قوله** تتم لنفسها اى بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام
جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف **قوله** وتجى
الفرقة الثانية والامام منتظر لها فى قيام الثانية يطول القراءة حتى تدرك
الفاتحة **قوله** تفارقه اى تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس
المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا فى الصلاة الثنائية وفى الثلاثية يصلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه

سجود السهو وان صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك اجاز
مع طلب سجود السهو وسجود الامام يلحق من حضره او تاخر عنه وسهو
كل فرقة محمول حال اقتدائها قوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض
غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل
من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي
صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة
او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز ثلاثة صفوف واكثر قوله ويحرم بهم
جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف صف الاخرى
استمروا واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله ولحقوه اي في قيام ركعة
الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
فالمسبوق ثم بعد القراءة يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوي للسجود سجد من
كان حارسا في الركعة الاولى وحرس من سجد فيها ولا فرق سواء كان هو الصف
الاول او الثاني وسواء بقي كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم
بغير كثرة افعال ولم يغتفر هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة صف
او فرقتاه مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة
الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت
كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع
ثمانين الخطبة لتكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في
الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد
التحرم قاله شيخنا المكون لسماع الاربعين فائدة وقال شيخنا الرملي
لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسفان لسهولتها حتى تجي اثرها

قوله

قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو او ولوا او انقسموا فوطف الالتحام
عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان
بان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم
والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة عنه
ويغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القا نحو سلاح متنجس لا
ان خاف من القائه فيجب حمله مع القضا على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل
قتال او هزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او خطف نعل او هرب
دائن او خروج من ارض مغصوبة واذا زال خوفه اتم صلاته في محله بما في
الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة
ولو ايابا او يترك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت فصل في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال
او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيدخل
الخنثى قوله لبس الحرير اي استعماله كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا
لا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس داخل شخانه
او تحت ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وكتابة عليه ورسم عليه
ولبس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي
الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويحل استعمال في غير ذلك
كستر حيوان به وخيطه حشوا وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار ولبقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شراريبها تردد قال شيخنا ويحل منديل فراش

فراجعه واتخاذه كاستعماله قوله والتختم بالذهب عطف على لبس وهو
ساقط من بعض النسخ قوله والقز عطفه خاص على الحرير لانه اخر نوعيه
والابريسم الاني والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما
ماتت فيه والموعف كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف
على معمولي عاملين مختلفين فتامله قوله في حال الاختيار قيد ولو اخره عن
الاستعمال لكان اولى اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة
اي الحاجة ومنها حكة ودفع قمل فالمراد بالمهلك ما لا يحتمل غالبا ومنها
احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله ويحل للنساء الخ اي يحل لهن
استعماله ولو بغير لبس كافتراش ويحل لهن ايضا التختم بالذهب
وكذا غير التختم من انواع اللبس وسياتي في كلامه الشارح قصور لا يخفى
ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل
حل استعمالها له ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة كما ياتي قوله الباس الصبي وكذا
المجنون والنعل بن الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على
الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى النساء ولو افتراشا الا حليا على العادة والفضة
كالذهب الا نحو خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعله ختما
لا ختم ولا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما والمطرز
بالابرة والموقع كالمنسوج الا انهما يعتبر ان يكون بهما اربعة اصابع عرضا وان
زاد طولهما ويكون وزنهما لا يزيد لما ياتي نعم لا يحرمان في حالة الشك في
كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة
امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه
لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام قوله
ابريسما هو فارسي معرب قوله ان لم يكن لابريسم غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا لا

ولاعبرة

ولاعبرة بالظهور والروية قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير بعظمة
القران وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم
يحرم لبس نجس ولو من حلى مغلظ او متنجس في عبادة يبطل بها او لزم عليه
تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد لغير ادمي والافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس
بدنه لغرض كعجن سرجين واصلاح فتيله باصبعه بدهن متنجس او
نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع
مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كتزمية دجاج
فان لم تجر به عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن نجس ويحرم في
المسجد مطلقا سواء حصل تلويث اولا فصل في تجهيز الميت و لا
يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وبقي
خامس وهو الحمل لانه تابع لها قوله فرض الكفاية اي ان علم جماعة
بموته وكذا ان علم به واحد وتعيينه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض
لا يخرجه الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو
معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها
واذا انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا وغير
مميز قوله فالصلوة عليه حرام وباطله ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله
ويجب تكفين الذمي ودفنه وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما
ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما قوله واما

ولا تصح وصية باسقاطه وتصح وصية باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف
قدره الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب الكفن قليل كافور وعلى بدنه
ايضا وان يجعل على منافذه ومحل سجوده قطن قوله ويكبر بكسر الموحدة
مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام و
لفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح
الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقديره الشرط بعده
ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال
بعده فتامل قوله اذا صلي الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك
فيما اذا تهرى بدنه او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو مما تحت القلفة ولا
يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام فهي احد التكبيرات
الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان
والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة قوله ولو كبر خمسا لم تبطل
لو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى نعم لا يندب ان لا
يتابع المأموم امامه في الزائد على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله
ويجوز قراءتها الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة
ولا تجزئ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت
بعد غير الثالثة قوله واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله
اللهم اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك اي
ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك و

يجوز

يجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة
ويجري ذلك فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح الرا المهملة على الافصح
اي نسيم ريحها قوله ومحبوبه واحباه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف
بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت قوله وانت
اعلم به هو تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع
قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير منزول به اي من يكرم الاضياف
ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى
لانه عائد الى الله تعالى قوله وقه فعل امر من الوقاية اي سلمه من فتنة
القبر اي من سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير او للمؤمن
مبشر وبشير ويسن ان يقدم هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن
في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله
ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها
وان يقرا فيها الذين يحملون العرش الى العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ
كان الصواب اسقاط هذا لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء
من الصلوات ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله
ويدفن الميت وجوبا في لحده باستقبال القبلة وجوبا قوله من القبلة
ليس قيدا قوله ويبنى جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام
وكسر الموحدة اي طوب غير محرق ونحوه ويندب كونها سبع لبنات قوله ويوضع

الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة التي تصير عند رجليه بعد
انزاله فيه قوله ويسل اي يخرج من التابوت لسيلم لمن يلحده في القبر برفق
قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله
بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد لحفره في جهة الاسفل قدر
قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما نحو
اربعة اذرع والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته
فتؤذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكرهذين لبيان فائدة الدفن
وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك فهو توطيه لما بعده قوله فان دفن
مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير
قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبنى عليه
اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها سواكان البنا فوق الارض او في باطنها
ويهدم وجوبا ان وجد ومن البنا الاحجار التي جرت العادة بتركيبها
نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما ونحوهم قوله ولا
يجصص اي يكره ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يستند
عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا
يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا اولى قوله
ويكون البكا اي الجائز من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو
ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه ح صفة كاشفة وهو مباح
بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع عين او لا وبالمد ما كان برفع صوت
وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام

من المطولات

من المطولات قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه
حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد الثياب وتزو
ونحو ذلك ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا ان
اوصى به قوله امتدت التعزية الى حضوره او بعده الى ثلاثة ايام تقريبا وشرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او خلف الله
عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم
ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس والفقت
المحرمية لكن يجب ان يحجز بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه ويندب
ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على
مفضول وذكر على انثى ولو محرما واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام
لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم
وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المسبلة فوق
وجه الارض الا لعذر كالارض الندية ويندب الزيادة ولو من النسا ان لم
تشتمل على محرم وقراءة القران واهدا ثوابه للموتى والتصدق عليهم
ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويغني عنه
الدعا له بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان
في الورثة محجور عليه كتاب احكام الزكاة التي هي احد اركان
الاسلام وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي
من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه

ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النماء اي الزيادة
في الذات او الوصف او في العين وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله
وشرعا اسم المال الخ الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لشمل
زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول
لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية
الشريفة قوله في خمسة اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب
في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره
المص لقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها
وهي ترعى وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها اخص
من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل و
الغنم فقط وهذا بعكس ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم
بعضها على بعض قوله الذهب والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما و
ادخل غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار ان المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخس ومثله المتولد بين
زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما يعني فيما بين بقر وابل وغنم قوله
فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها
في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام
وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حالة الردة واما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في
مركزها وان كان الملك يغني عنها قوله والملك خرج من المباح كاشجار الاودية

والموقوف

والموقوف ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال
ومنه الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل
له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول كان الوجه
ان يقول فقد نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع
بنية علفه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك و
لو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله
في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المباح
المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او اسقى لها الماء فلا زكاة ايضا
قوله قدرا هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام كما قبله والمراد به
الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو متفرقا ولو لم
تعلف فيه يحصل لها ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا
زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابهما هو بضمير
التثنية يحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو اقيد ويحتمل رجوعه
للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية
استغنى عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد عود اسم الاشارة
الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس
اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما
في الماشية فتامل قوله واراد المص الخ الاولى الخ اسقاط هذا المراد لئلا
يلزم استدراك شرط كونه فوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا
الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله

وهو فاسد فتامل قوله ثلاثة شرائط اي زائدة على الشروط السابقة
غير الحول والنصاب لما سنذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس
ما يجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي يتسلط
يعني اثنيته اي ما شانه ذلك قوله ان ثبت بنفسه بحملها وهو اي
في محل غير مملوك او ارض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا
اي ان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر
لذلك قوله وهو الى النصاب اي قبله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري
ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص
فيها واشار بقوله لاقشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كون خالصه
قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة قوله
ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال
والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم قوله والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة
بدح فغير مستقيم لتعلقها بها قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس
الكلام فيه وان المراد ما ينشا من هاتين الشجرتين فتامل قوله و
النصاب وسياتي انه كنصاب الزروع قوله والتجارة هي تقليب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك
بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي فصل في بيان

نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقدمها لكونها اشرف
اموال العرب وللابتدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان
البقرة قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على
الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها بتحديد
لما سنذكره فيها قوله عفو عند الشرح هو كذلك لكنه ليس له قانون
يضبطه ولا قياس من يجري عليه فما الوجه ذكره لاختلافه ولعل
الشارح ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة
شياه وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الى الشياه رفقا با
لمالك والفقرا اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي
وجوب اجزا واحد منها ضرر للفقرا ولو اخرج بنت مخاض مثلا
بدلا عن الشياه المذكورة اجزا ايضا ويقع جميعها فرضا على الراجح
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون و
في ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض اي الحوامل
قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها قوله
والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها
قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها
قوله وهكذا في مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون

وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي السنين وجد احدهما فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ
غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك الاجزا وتعين جبر التفاوت
ولو بنقد فصل في معرفة نصب البقر وهو اسم جنس لجمعية بقرة شامل
للذكور والاناث من العراب والجواميس قوله لتبعه امه في المرعى او لان قرنه
يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر
للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان
التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله وعلى هذا فقس اي اتبع
الحساب المذكور قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج
احدهما فعنه ما مر في الابل فصل في نصب الغنم وهو اسم جمع يقع على
الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه قوله غني عن الشرح وفيما مر وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يراد به شيء في الواجب
ولا ينقص عليه شيء منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل فصل
في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي
مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة
وكلامه في الثاني كما سنعرفه قوله بكسر الكاف يشير الى ان فعيل بمعنى فاعل
وهو مالك المال المخلوط ولو حمل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال
المخلوط بزكيه مالكه كالمال المملوك للواحد لكان صحيحا فتامل قوله
الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال
فتامل قوله سبع شرايط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة

بتقدم

بتقديم المثناة وبقي شرطان كما ستعرفه قوله والمراد كان الصواب الخ
اسقاط هذا المراد وابقا المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى
لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المص عنه فتامل قوله
شاق الله لو قال لشاق منه لوافق المقصود قوله والراعي زاده الشارح و
المراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا
يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين
المهملة اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي
فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الجز كا
لحالب والمحلب قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزا اي طروق
الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو
المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب و
يظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا
اذ لا يضر كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا
وعلم من كلامه انه لا تشترط نية الخلطة وهو كذلك في جملة الشروط
وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاث عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جوار
ويجري في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له
الناطور بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر
واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال و
المتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد
ما يكن بجنبه هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي.

ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب فيهما تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او
في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع
درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **قوله** نصف مثقال فيدفع للفقرا
المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقسم
ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتدا فتامل **قوله** الورق بكسر الرا و
يقال له الرقة بالكسر ايضا **قوله** مايتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم
في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن
عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة
قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء
منه ان ساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالما فيه ويجري
مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر **قوله**
في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كسره او
انكسر كسرا يحوج في لبسه اي صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم
والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه لا الاتي اكثر الامرين من عينه وقيمته لا عينه
بخلاف غيره على المعتمد **قوله** الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له
لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى
لو قال للذكر ولو احتمالا لكان اولى **قوله** فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المراة في حليها على

عادة

عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع والثمار وفيما يجب فيها والعبرة
في الكيل بكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة اوسق
والمعتبر فيها التحرير وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه
اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من
زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية
وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع
النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان
لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** او السيح بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة
اي بما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعل وما سقي بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان ويسمى
الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام
ويلحق بهذا ما كان الما فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر
في هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه ويتعلق الزكاة في الثمار ببدو
صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر
نعم يسن خرص الثمر وتضمينه لمالكه بصيغة فينتقل حق المستحقين الى ذمته
وله التصرف فيه ح ولو لم يتتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا **قوله**
ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو انفرد وهذا ان لم يتميز كل
منهما والا فقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار و
الزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل بقسطه
او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل** في زكاة التجارة
وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتها والا فمحلهما

بدل
فيقسط

زكاة النقل لانحطاطه عنه فتامل قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدى
الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله عند اخر الحول لتعرف
قيمتها معه او عند بعض من داول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت
معه ولو بنحو خلع او صداق قوله ما اشتريت به اي بجنسه ان كان
نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان
الشرا بعروض او لم يكن شرا كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب
او ما تبلغ به نصابا فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب و
فضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل
غير النقد بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته له قوله سوا
كان ثمن مال التجارة صوابه سواكان الذي اشتراها به نصابا او لا قوله
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة
فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا ينضم احدهما
الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في اثنايه بما يقوم
به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدى حول من وقت النضوض
قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر بغير تقدم زكاة العين
فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واما بها فتجب زكاة
العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والنتاج و
تجب فطرة عبد التجارة معها قوله وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يحتمل او معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة
معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول الا النقد

المستخرج

٧١

المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله
ان بلغ نصابا ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه
او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان
قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد
منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما
استخرجه في اكمل النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنده قوله
في الحال مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين
اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الرا
من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما
ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن
لكن لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان
اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلامه بل صريحه ان
المعدن اسم لذلك سواء فتح الدال او كسرها وهو كذلك فهو لغة والمشهور
انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم
الا بالخا المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفا قوله وهو دفين خرج الظاهر
فان علم انه نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال
قوله قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
كما اشار اليه نجران وجرى في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو في قوله
فضية اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده

في موات او في ملك احياه والاقان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في
ملك شخص او في ملك موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا
الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه بخلاف المعدن كما مر قوله
ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل
منهما فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها
فانها تجب بادراك جزء احدهما فقط قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو
عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن
نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة و
يجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم
ان كانت مهاياه ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به قوله فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب
عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن
نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك
قوله الا في الخ رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في العدة ويجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد الغروب او معه وكذا ما بعده قوله
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا كما ياتي قوله عن قوته
وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا تجب
عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على
معين وعبد بيت المال وموجر بنفقته ولو لم يخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر بالمونة لكان اهم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم اللا

لاقابهم

لاقابهم واحتاجوا اليهما وحاجة لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج با
للايق النفس فيجب ابداله بلايق واخرج التفاوت ولا يشترط كونهما
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في
المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
لانه المعتبر مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا
بعض الصاع من قوتين فان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا
من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا قوله
ولو كان الشخص اي المودى عنه في بادية او في بلد لا قوت منها
اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد آبق فان عرف محله اخرج عنه من قوته
والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر على الاقوات و
العلو بالاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم
الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي
الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم زوجته بالنفقة او كانا او عن رقيقه ان كان او ولده و
هكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم
امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه على ولد
ه الصغير ثم على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير قوله وقدره الخ

وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وهما اربع حفان بكفي المعتدلين و
جنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة فلكل يوم رطلان فصل
في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكر في الزكاة لانه
الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء و
الغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للعهد الذكري
او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد
من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها قوله الى الاصناف الثمانية عند وجودهم
فيجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب
الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والاصناف تعم لا عامل في قسم المالك قوله
انما الصدقات الآية وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق
ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سواء فني كله او بعضه قوله فالفقير ويصدق في
دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي
هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله
في الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم في
كلامه قوله لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك اوله منها
او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفاية العمر الغالب كما يحتاج الى عشرة وعنده
او يكسب اربعة او اقل قوله والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير

قوله

قوله يقع كل منهما جميعهما او مجموعهما قوله والعامل ولا يصدق في انه
عامل الا ببينة قوله والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله ونيته
ضعيفة لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايتلافه
بالمسلمين كما اشار اليه قوله وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية من
الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر ما يليه من الكفار
ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قوله والرقاب ولا يصدقون في
كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اي من غير المزكي فلا يعطى مكاتبه من زكاته قوله والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين يعطى ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفاء او غيره
قوله في قتل ادمي او غيره وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان
الباقيان من الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله
في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية
وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او
باذن واعسر مع الاصيل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة ومصدقون
بلا يمين ويعطون ولو اغنياء ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل
بعد غزوه شيء له وقع قوله واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب
عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة وعدم من يقرضه قوله الى من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في
محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له قوله فان فقدوا كلهم فيما ذكر

انفا قوله ولا ينقص على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستعاب فيما مر قوله
الا العامل هو مستثنى بالنسبة للامام اي لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا
يعطى ولو تعدد الا قدر اجرة مثله ان لم يكن ستاجر ابها قوله اقل متمول هو
الراجح قوله لا يجوز اي ولا يجزي قوله الغني بمال او كسب هما قسم واحد على
النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتي ومثل الغني او منه المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها
ومال غايب بمرحلتين او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر
الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد اي من فيه رق
الا المكاتب السابق قوله وبنوا هاشم الخ فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل
منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان
حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير اليهم عايد الى من باعتبار
معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما ياتي قوله ويجوز دفعها اليهم اي
من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز
كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم او من تلزم
المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة
واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون
المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل
مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن
ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا

المالك

المالك من سهم **كتاب احكام الصيام** هو من حيث وقته وكيفيته
من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قوله
لغة الامساك ولو عن نحو الكلام وشرعا الخ جمع في ذلك الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المص عما يجب به وهو اما على
العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال
مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما
يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او
فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما غلب على الظن
وجود رمضان به كايقاد القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد
قوله وشرايط الخ هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه
المص من شروط الوجوب هي شروط الصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير
البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره ويجب على
المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال و
التمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم
ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود
السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا
لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق
اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا
قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض

اوشرعا كالحائض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته من العجز الكبير ونحوه ويأتي
قوله ومرايض الصوم الخ لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك
ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه
محلها المعتبر ويندب النطق بها فانه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا
من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله وان كان الصوم
فرضا هي غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا قوله كرمضان ولا بد من النية في
كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا مع العمد قوله
ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم قوله ويجب التعيين
في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه
لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه
مما ذكره مندوب قوله عن الاكل الخ سياتي محترزه قوله اكلا ناسيا وان كثر
الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره مستدرك ويعتبر
في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير
معذور قوله المنفتح لو قال من منفتح لها مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الراس
وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل

اليه

اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو العين كا
لكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة بجعله لكان
صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة نزلت من الراس وطلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر على مجها او ابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان
الفتيلة وخروج منها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا
اي ما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل
ورك او فخذ بغرز لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان خالصا
طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به
ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فمه لنحو تبرد
او رفع عطش ولا سبق ما مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها
التقطير في باطن الاذن والثدي قوله وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا
الخ فتامل قوله في قبل هذا تقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره
الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعدا وقوله القي عمدا وان تحقق
عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه التجشي اذا اخرج به شيا الى الظاهر
قوله الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا
او دبرا من ادمي او بهيمة متصلة او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا
ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى
ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركت شهوة ولمس
لما ينقض الوضو كما اعتمد شيخنا ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها
به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز

الذي ذكره فتامل قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما
والا افطر على المعتمد قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة
بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله ويستحب في الصوم اي للصائم
قوله وان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته با
لشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله على تمر و
يقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله والا فماء ولو من زمزم اولى
وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به من الذكر عقبه بقوله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير السحور هو بضم السين الفعل
وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما يتسحر به وفي كلامه اشارة الى ندب السحور
ايضا واول وقته من نصف الليل قوله ويحصل بقليل الاكل والشرب ويندب كونه
مما يندب الفطر عليه قوله ترك الهجر اي الفحش في تفسيره الهجر بالفحش دليل
على انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي وجوبه في بعض
افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران
اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملايم لكلام المص ويلحق بذلك ندب ترك
حجم وفصد وذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر
اليه ونحو ذلك قوله فليقل الخ ندبا فان لم يكن ريا وحصل به انكفاف خصمه
قوله او بقلبه وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه قو لا نظر قوله ويحرم
اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في انها
اثنان قوله يحرما وهو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار فهو الخ اعلام بان
الاستثنا ليس من معيار العموم قوله ان يوافق عادة له وتثبت بمرة وان طال
الزمن عنها قوله عن قضا ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صيام الاستسقا

ويجري

ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله قبله وزاد
بعضهم في كلام المص هنا ما ليس عنه فراجعه قوله او تحدث الناس صوابه
ويحدث الناس برؤيته لانه لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا
سواء مع الصحو او الغيم والمراد بالناس لم يثبت رمضان برؤيتهم فاهذه
بيان نعم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه
عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع
قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم
وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ يراد به ما يشمل من لاط
او اتى بهيمة قوله عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطئ
او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا ومن
بهيمة كما مر قوله وهو اثم خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فلا
كفارة عليه قوله لاجل الصوم خلا مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا
فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضا عنه او بغير وطئ كاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف
ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع
عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضا فورا والكفارة وخرج
بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع
في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا بلد مطلقة
بخلاف قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر
على ثمنها زيادة على ما يبقى بمؤونة بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا

في اولها والا فعشر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله فان لم
يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته
ولا تسقط بعجزه على الواجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها
ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غير ماله كما في
الحديث قوله ومن مات مسلما وبتعين الاطعام عن من مات مرتدا قوله لمن الخ
هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص لانها ليست علته
فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله
فان مات بغير عذر سوا تمكن من قضائه او لا قوله ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته قوله من تركته
يفيد ان الكلام في حال تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام
لفظ مد في كلام المص مرفوع بنيابة نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو
من المعيب قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القائل
بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القديم القائل
بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى
به والولي كل قريب ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه
ان اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة
ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله
والشيخ الخ هذا للاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات
رقيقا قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية حينئذ ذكر واجبة ابتدا
على الاصح القولين لوجود القدرة على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان

لو قال

لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستقيما فتامل قوله
والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي كان معصوما
قوله اذا خافتا على نفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا
على اولادهما اي فقط وحيث ومنه الولد الذي لملاستهما له وان لم يكن
لهما قوله افطرتا ان وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
وللمراضعة الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري و
يلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف
من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جا
ويتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان اخر حيث كان موسرا به وتمكن منه قوله والمرض لمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله
والمسافر في سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطر ان وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا
وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم
قوله والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون والدراسون والفعلا ونحوهم
قوله ومنه صوم عرفه وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبلها وسنة
المحرم وسنه بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما
قبله من العشر قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله
وايام البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال

وكونها عقب العيد وبتواليه افضل وتجوز متفرقة في جميع الشهر ويندب
صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة
او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
ولو مندوبا او ترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم نفل بحضرة حليلها
بغير اذنه من تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز
له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين او كان في الحج والعمرة
ايضا **فصل** في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة
قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله
في كل وقتا ولو ليلا ومفطرا او وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر
اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها
او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها
طلوع شمس يومها بغير كثرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك
وهي من خواص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وينال فضلها من احياها
وان لم يطلع عليها ولم يرها قوله منحصرة في العشر الاخير افراده و
ازواجه وبه قال المزني قوله لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية
وذكروا لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه على الجلال وعند ابن عباس ارجاها
السابع والعشرون وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارجى ليالي
الوتر الحادي والعشرين او الثالث والعشرون بناء على ما ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله شرطان اي ركنان كما مر قوله
النية وتكفيه وان طال مكثه او لم يقيد بمدة فخرج من المسجد انقطع الا ان
نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير

الاول

الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز في المقيد بمدة لا يقطعه قوله وينوي
في الاعتكاف المقدر الفريضة او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال
مكثه لكل يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدره وزاد عليه وفي
قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا
يقطع التتابع قوله في المسجد اي غير المساجد ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها
فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة
ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام
ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين
والثاني عن الثالث ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده قوله اسلام
الخ ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط
ذكرها بجملة وستاتي في كلام المص قوله ولو ارتد الخ صرح بهذين لسكوت
المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف قوله
ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور
مقيد بمدة او تتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قوله من بول او غائط هو
بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها
بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة
المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء
ولو مندوبا لانه تابع قوله كغسل جنابة وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة
والا فيبطل تتابعه قوله فتخرج المراة لاجلها اثم ان كان الاعتكاف متتابعا

وبدنه تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والافلا **قوله** من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجها ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تحرزت
اوقاتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه بعني يشق وان لم يتعسر كما يوخذ مما بعده **قوله**
فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل به **قوله** ويبطل الاعتكاف بالوطي
سوا في المسجد او خارجه **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم
قوله مباشرة بشهوة اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
والافلا ومما يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث
الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة
بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف
وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا
زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولا يبطل زمنه تتبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج

بفتح الحا وكسرها وهو من الشرايع
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة من الهجرة
على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها مندوبة ضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا لنحو نذر او قضا **قوله** وهو
لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الاتية ولعل
سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كالنذر
ونحوه **قوله** وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة و

قبلها

قبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فللولي المال ان يحرم
عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه اعمال جميع النسك وان لم يكن الولي
محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة
المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة
الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر
الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية
مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره
له **قوله** سبعة وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص
لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي **قوله**
الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان
استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب الحج عنه
من تركته **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** ووجود الزاد الخ هذه وما بعدها من
شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره
كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن
معضوب بضاد معجمة او مهملة باجرة فاضلة عما يليق او مطيع ذكر
قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا عاجز وكون المطيع غير معول على كسب
او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظايف ركب الحاج
قوله وقد لا يحتاج كان يكسبه بشرط ان يكون كسبه في اول يوم
من ايام الحج قدرا يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال

ثالث عشرة او ثاني عشرة فهي ستة ايام او سبعة ايام ويعتبر في العمرة كفاية
زمن اعمالها وهو نحو ثلثي يوم قوله قريب من مكة بان يكون بينهما مرحلتين
قوله وجود الماء في المواضع الخ اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله الراحلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت على
الراحلة اشترط له المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدر
على اجرته ان لم يخرج الا بهما وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب قوله لشخص لو قال الرجل لكان مستقيما لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا قوله سواء قدر على المشي ام لا لان الركوب
افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه
قوله وهو قوي فان عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد له ولو احلة
وغيرهما والراحلة له ولما معه قوله عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى
قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله
عن مسكنه ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته
فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا
يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك و
الافضل لخائف العنت تقديم النكاح قوله امن الطريق سواء في البر
او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر
اذ ذاك قوله على نفسه او نفس محترم معه ذاتا او منفعة والعضو
كالنفس قوله وماله غير مال التجارة وان قل او مال غيره المحترم قوله
او بضعه او بضع غيره كذلك قوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع

قوله

قوله ان يبقى من الزمان الخ اي ان تكون استطاعته عما تقدم في وقت
لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن
الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا
الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد قوله فما امكن الخ لو كان الزمن
المذكور لا يدرك المسافر النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم
يجب النسك قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او
معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه
لما صرفه زيد ان علم والا فقران قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها
او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها فلا يكفي
هواها كطائر فيها قوله حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب
آبق او هاربا وان لم يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني
على فعله فان لم يفق فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على
فعله كما مر ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله الطواف وهو افضل
اركان الحج على المعتمد قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره مارا تلقاء
وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد و
لو في هوائه او على سطحه ناويا له ان لم يكن ضمن نسك غير صارف له الى غيره
كطلب آبق قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فان بدا بغير
الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه ح ويشترط له الطهارة من الحدث
والنجاسة وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما

وندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعها معروف قوله
الا يبدأ في اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة التي منها
ولا يشترط الان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن
من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه
ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ
هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الآتي جواز تقديم السعي على الوقوف
بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والآتي جواز تقديم ازالة الشعر على
الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد
ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان
قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى
وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه
استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات
لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه
ولانه لا يوجد مخالفته لانه لا ينعقد الا قبله ولا يوجد جبر بدم او غيره
فتامل قوله وعشر ليالي من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان
به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او
من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد
بعد صلاة ركعتين فيه اولى من بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو
الحليفة وهي المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك
فيها وبالثاني لزعم العامة لان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال

من المدينة

٨٧

من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار
ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله
الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها السيل باهلها وقد ابدلت الان برابغ
لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن
اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند
الاطلاق قوله يلملم ويقال له الملم وهو على اسم جبل على مرحلتين من مكة
وهو بسكون الراء واما بفتحها فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني
ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
وبقي من سكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى
الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد
عائشة ثم الحديبية والاولى على ستة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا
احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت كان في
حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان يفرغ من اشغال
سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او بعد متى ان نفر وبقي جمرة العقبة
وحدها في يوم العيد ولو قال المص والرمي لشملهما وكان احضر ويدخل
وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه
ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الخ

وجوازه لاخر التشريق ايضا ويجوز رمي مافات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي
بعد ايام التشريق مطلقا قوله بدا الخ اشار الى ان الترتيب بينهما شرط
ومتى بقي من واحدة رمية لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده لا برجل او مقلاع ولا
يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العمود بقدر
ثلاثة اذرع من جميع جهاتها الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي
رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا
قوله بسبع حصيات فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف
وجملة الحصيات سبعون مرمى يوم النحر قوله وحص وهو حجر الكذان بعد
حرقه ويكفي الرمي به قبل حرقه نحو عقيق قوله الحلق او التقصير هذا
مرجوح وتقدم الاصح انه ركن قوله والافضل للرجل بل يجب ان نذره وهو
استئصال الشعر بالموس قوله وللمراة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان نذرته
قوله اقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر او اقل التقصير قوله او تقصير
اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق يستدعي مبيت
لياليها في منى فهو من الواجبات وسياتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه
وسنن النسك او المنسكين قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل منسك باحرام
وعمل وهو افضل مما ياتي قوله من صفاته بيان للاكمل قوله ولو عكس بان
قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله
وهذا يسمى تمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكن مفردا او يقال ولو لم يقدم
الحج لم يكن مفردا ليشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال
الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما

عمل

عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل
يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما عما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع
النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل صوته بها ان
لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثى قوله لبيك
واصله لبين لك حذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناه اجابة
لك بعد اجابة حين دعوتنا للحج وسن التلبية لحلال لاي ما يعجبه او
يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش
عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله ان
الحمد بكسر الهمزة وفتحها ويسن بعد الملك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ
من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال
طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف وكذا
بعده وقبل نصف الليل قوله اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجه مستقلا
فهو مضمحل معه قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح المعتمد
انه واجب كما ذكره في الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده
فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسمي ليلة جمع ويندب
اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعون قوله ركعتا الطواف
وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما سورتي الاخلاص
وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل فهم التقي قوله المبيت بمنى
ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت

هنا على بيت ليلة عرفة لان بيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح
المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات بتمامه قوله
طواف الوداع في عده من سنن الحج تسامح لانه بعده لا منه قوله لكن الاظهر
وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة مسافة القصر او الى
وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وترك
ليالي منى نعم يعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي قوله
وتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه له بخلاف المراة والخنثى
قوله حتما اي عقب الاحرام فورا وينبغي معه وقبله وكلام المص ظاهر في هذا
بقوله عند قوله عن المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة
وهو اولى واعم لافادته جواز الرداء والازار المرقع ومنع نحو المنسوج
والمعقود المحيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما ياتي قوله ويلبس وجوبا من
حيث الذات وندبا من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين فصل في احكام
محرمات الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا
عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا الفدية الا لما فيه اتلاف
كازالة الشعر والفدية على غير مكلف مطلقا قوله ويحرم على المحرم ذكرا كان
او انثى خصوصا او عموما قوله عشرة اشيا بحسب المذكور هنا قوله لبس
المخيط اي على الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارتدا بالقميص او بالقبا او
السراويل قوله وخف وزربول وزرموزة وقباب ستر شيئا على
قدمه لا نحو مداس قوله كزرع اي زردية قوله في جميع بدنه اي في
كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها
لبس جميع ذلك الا القفاز في الكف لا في الساعد كما ياتي قوله او بعضها

فيه

٨٦

فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر راس من شعر خرج عن
حد الراس قوله كوضع يده على راسه ما لم يقصد به الستر وكذا نحو حمل قفة
عليها لم يقصدها او غالبها قوله من المراة والامة كالحرة على المعتمد قوله
وان سترها وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر فان كان الواجب عليه كشف
وجهه كالمراة قوله كذا عده الخ هذا على ما فهمه الشارح من ان المراد التسريح
من غير دهن ولو بنحو شمع وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في
بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس
او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا الا نحو اقرع
واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو
شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انف واذن قوله ولو
ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار
ولو بعض ظفر من ذكر وانثى قوله فله ازالة المنكسر فقط ولا فدية فيه قوله
بما يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي ان كان له ريح
كتفاح ومصطكى وسنبل قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس وعود وورد
ونسرين ونمام ومنثور قوله بان يلصقه بثوبه او بربطه بنحو جيبه او يحمل
نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد الخ خرج حمله في كيس لنحو بيعه
مثلا قوله وفي بدنه ظاهره كاحتوائه على مجمرة او وصول بخورها اليه او شم
ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها قوله وبالمنع
كاكله ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا
ريح لم يحرم اكله ولا فدية قوله لو القت الريح الخ وازاله عند القدرة عليه حالا

وكذا في الاكراه قوله البري او استانس او كان يعيش في البحر ايضا قوله المأكول اي الوحشي
ايضا ولو في احد اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه كرفع الوصيد لصايد او
بدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه ولو بشرا او هبة او اجارة او اعارة
بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا
يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله وشعره وريشه ووبره
وبيضه وفرخه وما حرم التعرض له المحرم مطلقا يحرم التعرض به من الحلال في
الحرم قوله عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة قوله
في قبل او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته او مملوكته ويحرم
على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي قوله او اجنبية ومنها البهيمة او
مثلها قوله المباشرة ومنها الاستمنا قوله تلك باشارة المونث كما يدل له تفسير
الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر بمعنى المذكور قوله والجماع المذكور الخ
مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامله قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن
سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل الثالث
يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت
الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد
النكاح هو مستثنى من الفدية وكان فيه ايهام انعقاده دفعه بقوله
فانه لا ينعقد قوله ولا يفسد اي الحج ومثله العمرة او الضمير عائد للنسك الا
الوطي ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما
اشار اليه الشارح ما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو
المعتمد عليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم

بدل انعقاده

افسدها

افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله لان
ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادى
به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ قبله
وقع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضا في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل
مسافة الاحرام في الاول ولا يلزم بنحو تمتع او قران قوله والحاج فسره بالموصول
لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله بعملها اي العمرة
ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله
حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن سعى الخ فان كان سعى
له لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان علم الفوات قولا قضا عليه بفواته
فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه با
لفوات قوله ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر او سهوا او جهلا قوله
لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو نسي قوله
ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي فصل في انواع الدماء اي وبيانها
وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة
وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل
وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة
كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب
وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره
قوله على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي
حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض

قوله ستة قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير
المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه قبل يوم عرفة واذا صامها
ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها
ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم
ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما
ذكر في ترك طواف الوداع   موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد ولا في
المنهاج مرجوح   والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة
استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار
واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بعد
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها بدنة الجماع
او لثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او لشعرة في ثلاث مرات ومحل
لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين
مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء نبت في العين او غطا
بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر
على التخيير اي والتقدير   شاة او سبع بدنة او بقرة   صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة   اصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع
صاع   او فقرا استدراك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق
شمل الاخر   لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز نقص
مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المرخاص ما هنا
والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع وشرعا المنع من أعمال النسك

طلا

كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم المفسد الاتي
بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بينهما
قوله حيث احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للحرم
ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد
يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل
الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل
يجب ان يتعين ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة
سواء منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم
بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها
الاصالة لو لو احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها ان سافر
معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل بامره وله
وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ولا قضا على المحصر المتطوع قوله والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله
على التخيير اي والتعديل قوله له مثل ولو تقريبا لعدلين وان خالفها غيرهما
فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم
الحمام لان في الحمامة شاة قوله فيجب فيه قتل النعامة بدنة ولا يغني عنها
بقرة والبدنة الواحد من الابل ولو لم تجز في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون
ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو
كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا
يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ ستة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في

الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم
عن عيب وصحيح عن مرض وهو افضل قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين
من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله مما لا مثل له كالجراد والعصافير
قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من النسك للنسك قوله على الترتيب اي
والتعديل قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في الصيد قيمته
وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل مسكين او فقير فلا تتقدير
بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم التي يقوم بها في دم التعديل لم
يجزه قوله واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو
ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي
ينصرف لما ساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزائه
لفقرائه وهذا المراد لقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه اي ثلاثة من فقرائه فاكثر قوله ولا
يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع
الاثم في العامد العالم قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان
لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الرا قوله ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما
تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع شجرة ولا قلعه بالاولى والمراد
منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه
ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل
حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه
او استنبته الناس يحرم بالقطع اخذ اوراقه بالاختبط واخذ ثمرة ونحو

عود سواك

عود سواك منه فهو جائز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة فان
نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاتين الى ست شياه قوله
ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت
اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق
له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه
ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله ينبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه قوله
الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس
والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما قوله لا قلعه ان كان
يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحل والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا وهو
حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك عا فيه ثم ذكر المحرم
في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح
كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه
يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرقا كالاواني وان شجر غيرهما وترابه لا
تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق

كتاب احكام البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا
وفيما ياتي ولادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير
المذكور واخراج الشارح نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك التناول قوله جمع بيع
بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك
مال على وجه مخصوص والشرا على ذلك قوله فدخل ما ليس عا الجمع من الجانبين

اومن احدهما ودخل ما البين بعين ايضا كابتدا السلام ورده **قوله** وشرعا باحسن الخ
لا يخفى ما فى ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بثمن
مالى لكان حسنا لما فى ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل فى المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله **قوله** ودخل
فى منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى **قوله** وخرج بثمن الخ هى خارجة با
لتابيد قبله وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل
واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى
الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره **قوله** البيوع ثلاثة الخ
لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن
حيث اعتراء الاحكام لها كذلك كما سياتى **قوله** اى حاضرة لو ابقى المشاهدة
على حقيقتها لكان صوابا لان معناها الرؤية للعاقدين على انه لا يكفى الحضور
من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب فتامل **قوله** اذا وجدت الشروط لو قال حيث
توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين وسكت عن كونه
معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة فى المعين وبالوصف فيما فى الذمة وخرج به
بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل
باحد المقصودين فيه فتامل **قوله** طاهر الخ هذا وما بعده سياتى فى كلام المص
فهو مكرر والمراد طهارته ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا
لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس لو بخس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط
بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك **قوله** منتفعا به بما يناسبه
من وجوه الانتفاع ولو فى المال كجحش صغير **قوله** مقدورا على تسليمه حسا
وشرعا لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها
قوله للعاقد عليه ملك او ولاية او وكالة لا فضولى **قوله** ايجاب

وقبول

وقبول متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب
او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين
على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية
واشارة الاخرس **قوله** بعتك وتعوضت بذلك مثلا حيث قصد بها الجملة كما قاله
شيخنا واشار بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم
القبول على الايجاب **قوله** ويسمى هذا بالسلم هو احد طريقين فى ذلك والثانية
لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه
تسليم راس المال فى المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك **قوله** اذا وجدت الخ
لا يخفى ان الكلام هنا فى العقد والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانه انما يعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة **قوله** غايبة هو بمعنى
لم تشاهد اى غير مرئية ولو كانت فى المجلس كما مر **قوله** والمراد بالجواز فى هذه
الثلاثة الصحة لو قال او عبر بها لوفى بالمراد وانما قال المراد الصحة مع انها
لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع نظن معه المعصية نحو بيع العنب
لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر
او التجارة فى بيع الاكفان والواجب كبيع لمضطر او نحوه وغير ذلك **قوله**
وقد يتغير الخ اى لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا **قوله**
لا يتغير غالبا اى لا يغلب تغيرها فى المدة فيصح فى المتساوي ولو وجدت
على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حالة العقد **قوله** وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا اى الشروط
ولو عبر به لكان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا الكافر
مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربى اله حرب **فصل** والربا

وفي بعض النسخ والربا من غير ذكر الفصل وهو يرسم بالف مقصورة او بيا او واو بدلها **قوله** لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك **قوله** وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين احلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل **قوله** ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم سواء تم ما تناولوه نادرا اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا **قوله** ولا يجري في غير ذلك مما قصد به البهائم كالتبن والحزن لعظم اولم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب **قوله** ولا يجوز اي لا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك **قوله** متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون غالبا لعادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والافادة البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا **قوله** بدا بيد اي مقابضة قبل التفرق او التخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان اولا وان اذن البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة **تنبيه** يستثنى من التصرفات صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن بالفظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها معه او بمضي زمن التفريغ في امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة

الصغيرة التي تنجر بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو منه او غير ماكول خلافا للشارح وحلب الحيوان قبل ذبحه من اللحم **قوله** متماثلا اي يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شيء بما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الحلول بعضها ببعض الا ما فيه ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الما فيهما مطلقا **قوله** ففيه قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره **تنبيه** لو قدم المص هاتين المسئلتين عن المسئلتين قبلهما لكان انسب فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية بجري الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تقدير فعلي او قضاء عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان مشى احدهما مع الى

صاحبه انقطع خيارهما معا قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او هبوط
منه او بنحو صفة ولو في سفينة قوله ببدنهما اي لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات
احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء الا ان دام ثلاثا فكا
لجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي المحجور فكمل قبل
التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله ولهما هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما
بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه فقوله وكذا لاحدهما غير
مستقيم الا ان اريد به ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او
لاحدهما سوا شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد
المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه يملك على المعتمد فليس
لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان موت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح
لشارطه وليس للوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك و
الزوائد والمونة في زمن الخيار والا فموقوفة فمن انفق فيه وتم له العقد رجع
على الاخر قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب من العقد اي
ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر
ثلاثة قوله فلو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم يذكر امده نحو حتى اشاور
او ذكر امده مجهولة او شرط ابتداها من التفرق او من الغد وتفرقت كيوم
ويوم قوله ولو كان المبيع الخ كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا
شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد انتفائهما قوله
واذا اخرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار الى ضابطه بقوله تنقص
به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به انه سبق على تمام القبض هو او سببه

كما اشار

٩٥

كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه وان
تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهائم واما غير هذه من العيوب
اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله وكان الغالب الخ كخروج الخصا في
البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا قوله ولا يجوز
ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع الشجرة فلا يجوز بشرط القطع
فيها قوله الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا
ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب
فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك قوله اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو
لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر قوله ولو قطعت
الخ هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقى تنبيه يجري في بيع الزرع
المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه
قوله لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيبت
ثبت الخيار ويشترط القطع بعد بدو الصلاح فيما تغلب اختلاط حادثه
بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
ما لم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه
في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذه من تعلق الربا و
كان الوجه ذكرها هناك وقد مرت قوله الا اللبن اي الخالص من نحو
ماء وليس مغليا وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان
لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن
ورد ودهن بنفسج وان كان اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا

وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب و
العنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق **فصل**
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا **قوله** بيع شئ موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا
فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح الا بايجاب
وقبول بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما
افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريب
لانها اكثر كما يعلم من الشارح **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا
تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان يكون
له صفات تعينه وتعرف بها كما اشار اليه تخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤس
الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح في نحو
الاسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر
لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كانت
يعز وجودها لم يصح فتامل **قوله** كلؤلؤ كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار
وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها للضبط بوزن او غيره **قوله** وجارية واختها
الخ وكذا دجاجة وفرخها قال شيخنا نعم ان كانت عند السلم اليه حالة السلم الحال
صح السلم فيها وفيه نظر فتامله **قوله** ولم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قاله بعضهم
والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى
ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده

بالمقصود

بالمقصود الاجزا غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل **قوله**
ومعجون ومنه الغاليه من كبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور
ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فان انضبطت اجزاه كخز هو مركب
من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير وقطن ومثله لمنضبط
الاجزا بالجبن لغة تحريف من الناسخ والانفحة نظر لان الانفحة فيه ليست
جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك
فظاهر لكن كلامه يباعنه فتامله **قوله** والشرط الثالث مذكور الخ خالف
اسلوبه السابق لوجود المبالغة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع
ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل **قوله** لطبخ او لشي او لقلي كاللحم في الجميع او في
الاول والبيض في الثاني والزلابية في الاخير **قوله** كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن
شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة
قال شيخنا الرملي ومثلها المثلثة باللام او الدال لذلك ووفاق عدم الصحة ببيع
بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا **قوله** فليس بسلم اي قطعا ولا بيع على
المعتمد لما فاته لتعريفه السابق **قوله** ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه
الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما
قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في غر قرية صغيرة
الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع
المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه
قوله فيه اي في الشئ الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي
بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد من غالب الشروط
الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها

العاقدان وعدلان وفى بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه عما يصح بيعه
وهو مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لاحاجه لهذا التاويل فتامل قوله
ان يصفه الخ اى ان يذكر فى العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية عاما مع ذكر
الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفى بعض النسخ
الفرض بان تكون من الصفات التى لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج بنحو الكحل
وهما سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة
وهى تناسب الاعضا ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك
فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفى فى القراءة المطلقة عادة امثاله
فى بلده وكذا فى الكتابة قوله ونوعه كتركى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد
كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا
عما بعده لكان اولى لانه يعتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق فى احتلامه وكذا فى
سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول الدلالين
بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر صفة ولا ذكر القد قوله وفى الطير و
مثله السمك ولحمهما مثلهما ويشترط فى لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصى
معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع
وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر بلده عن نوعه كبعلبكى قوله
الغلظ والرقة بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثانى على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالرا المهملة وهما وصفان للنسج والاول
ضم الخيوط الى بعضها والثانى عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور منه يعلم صحة السلم
فى المقصور اى لانه وصف واحد ويصح بالمصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ثوبها ويذكر

فى تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفى
عسل النحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة
لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتامله قوله كلالى يكيل ان عد فيه ضابطا لا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز وقصب السكر ولا نحو البقول و
التبن والريش والحطب والخشب فيتعين فى ذلك الوزن قوله دوزنا فى نورو
ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح فى المكيل وزنا وعكسه فيما انضبط
بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كا
للبن بكسر الموحدة الطوب غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا
ان اريد بالوزن مثلا التقريب وتحرى ذلك فيما ياتى قوله وعدا فى تعدود كالاحجار
قوله وذرعا فى مذروع كالثياب والاراضى ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجوب اداة
الشرط المانعة من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله
لانه قد تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحا المهملة اى ان يذكر وقتا
ينتهى به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على
ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان
قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على
العربى فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد
كلام المص والشارح وهو عين المراد او لا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت
حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا او بعلم وقت

الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود
تلك الغاية فافهم وتامل قول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على
ما ذكره فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل **قوله** ان يكون موجودا الخ
اي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه
من بلد اخر ولو بعيدا للبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بمفهوم
الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل **قوله** تسليم المسلم
منه هو اظهار في محل الاضمار **قوله** ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن
لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكرا غيره عمل
به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال
والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الى نحو السور ولا يجوز الى داره كبلاد
وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاعتراض في الزمان غالبا **قوله** الى موضع
التسليم لو قال اليه كان احصر واولى **قوله** ان يكون الثمن معلوما وهو راس
المال كما مر في البيع فذكره تكرارا **قوله** قبل التفرق ومثله التخاير **قوله** ففيه
خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر **قوله** والمعتبر القبض الحقيقي
وهو في المنفعة بقبض محلها **قوله** فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم من
المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر
المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع
من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم
عنه وان كان بعد محله اجبر القبول مطلقا او عليه وعلى الابرا ان كان
الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول

ان لم يكن

ان لم يكن لمحله مونة او تحملها من لزمته والا فلا **قوله** والثامن الخ لعل
المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد
فراجعه **فصل** في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخر
ان الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس **قوله**
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر وفائه لو قال هو تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى الا
ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي **قوله** ولا يصح الخ اشار الى ان اركانه خمسة
راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول و
شرطهما كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان يحدث
زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول **قوله** وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل التبرع فيما يرهنه او يرتهن
به لكان اولى ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه
الا لضرورة او غبطة ظاهرة نعم قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة
قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المص
وبقية الاركان فتامل **قوله** وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن
المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين الا ان شرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى
من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع
الثمن على قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج
به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها **قوله** من الاعيان المضمونة

لوسكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال انها تعلم
بطريق الاولى وخرج الموقوفة فاذا اشترط الواقف فى وقفه ان لا يخرج الا برهن
فان اراد الرهن الشرعى بطل الوقف وان اراد مطلق التوثق ليكون حاملا لآخذه
على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستواليح
لا يخفى انه يعتبر فى المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولوما لا الى دخل ثمن
المبيع فى زمن خيار المشترى فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي
الموجود ما سيقرضه او نفقة الزوجة فى الغد وباللزوم نجوم الكتابة و
جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان
اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه
فى المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع
فى مدة الخيار اذا لم يكن للمشترى انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل
قوله وللراهن الرجوع اى فى المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافى الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واعتاق واحبال ونحوها لا بفعل كوطى ولا بتزويج وموت عاقد وجنون
واغما واباق وتخمر عصير قوله فاره قبض له اى المرتهن المرهون باذن
الراهن عن الرهن وبصوبقه عليه فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق
بيمينه كما يصدق فى اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه وهو من يصح
عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابته عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اى من جهة الراهن
فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه

كتزويج

كتزويج ويمتنع عليه الوطى والاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
والايلاده لو حملت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا وبلغوا العتق
ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ان لا حاجة لا سها الا
مع القهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن
استغناه قوله الا بالتعدى اى التفريط فى تلفه لخروجه عن الامانة قوله
حتى يقضى جميعه اى ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد
المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات
الراهن عن ورثة فلا ينفك شىء من الرهن بوفا بعضهم حصته وان اختلف
شىء مما ذكر مما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرى من احدهما
انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه
انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرى من دين احدهما انفك قسطه
رح **فصل** فى احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتى ولعل اقتصار الشا
هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المص لكونهما يحل ضرب
القاضى عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله كالطلاق فينفذ من السفيه
وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد قوله وجعل المص الحجر على
ستة عن الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافى ما سياتى والحجر فيهم اما
لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتى والظرف بقوله على ستة
محله رفع فى كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب
ولكنه يغتفر لكون اعرابه تقديريا قوله وفسره اى السفيه قوله تبذيره فى غير
مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه فى بحر او نحوه لا صرفه فى المطاعم والملابس

ووجوه الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او على وليه من لك ويجب على الحاكم
الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بعض طلب في المحجور عليهم قوله ارتكبته
الديون لانه للجنس ويعتبر كونها اعيانا لا دين حالة لازمة زايدة على ماله
العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه واجرة المنافع الذي عليها لوما يحصل
من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله ولو فوريا على المعتمد
ولا يحل الدين الموجل الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد
ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا
فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
ويترك له دست ثوب لايق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
في نحو الشتا نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله
ولا ان يوجر نفسه له قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف
وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الخ ولا
يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا قوله ثلث التركة
لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تعرفه بوصية ونحوها قوله فان كان
عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع
من تصرفه في الثلث قوله ولا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف
المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من
مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح
من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقة وحجر

الصبي باحتلامه

الصبي باحتلامه او بلوغه خمس عشرة سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل
ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى
يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر
عليه القاضي فلا بد من فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتدا
فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره
ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان
اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت
ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله صدق بيمينه فتبطل اجارته فيما زاد
على الثلث قوله وتصرف العبد الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في
الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا
تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله يتبع به اذا عتق كله وايسر وهذا
فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد
ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة
فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال قوله فان اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا
صح تصرفه على حسب الاذن وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا يملك
العبد بتمليك من سيده او غيره فصل في احكام الصلح وما ذكر معه ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا وهو يجري في ساير العقود فيكون
بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
قوله ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين

للمردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما ان اقر بعده وليس من
الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل قوله
وما يقضي اي يوول قوله وهو ابراء ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة
ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من
نصف العشرة وصالحتك على نصفها قال شيخنا وفي هذا لا يحتاج الى قبول بخلافه
اذا وقع بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل لما لو صالح من دين او عين
على دين او عين قوله اي دينه قصره الشارح عليه مع شموله لبعض الحين نظرا للابرا
وسياتي الاخر قوله كان ادعى الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة
في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار
ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة
عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه عن
منفعتها شهرا بعيد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها
على رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة
ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه
من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح
يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه

وباله

وباله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع
او بغير اذنه فشرا لمغصوب قوله بضم اوله اي مع كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا بالثنا
وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحوهما ثم
فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يستمر اما راى اضرار بينا
مخالفا للعادة قوله الغالية بالغين المعجمة والموحدة بعد السلام وهو اضبط
من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد السلام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم
الساباط وهو سقيفة بين حايطين كالجناح قوله مع اخشاب المظلة بفتح الميم
وكسر المسالة وهي المعروفة بالمجارة وبالجمل المعطي عند العامة ومثلها الموهبة المعروفة
قوله اما الذي الخ فيمتنع الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد
بنا دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان
لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد
كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر قوله وكل من الشركا
الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب اي الى
جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده
او سمره والا فلا بد من الاذن قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا
سد الاول او لا الا باذن ولو عالا والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن
بلا مال متى شاؤوا او غرم عليهم ولا يجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه

وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها
يمنع من رؤيته منها فرع لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه
او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** احكام الحوالة
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويبين قبولها على
ملي مقر لا شبهة في ماله **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الخ لكان اوفى **قوله** وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المص
خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق **قوله** رضى المحيل هذا
الاكان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله**
وهو من عليه الدين اي الدين للمحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل
وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه
يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا يصح على
التركة لعدم شخص يحال عليه ولا يصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف
النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا يصح ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال هو
يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون
الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان وجها ولا
يعارضه ما بعده فتامل **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاعتراض
مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء
المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار

لان الحوالة

لان الحوالة به او عليه اجارة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلته به كما في
البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويجري به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة
ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد
دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل
قوله اتفاق ما الى اخره اي شرط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان
او احدهما شيئا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يتغير بل ينفك الرهن ويبرأ
الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او
شرط **قوله** ويبرأ ايضا المحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف
صنيع المتن **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله** لم يرجع على المحيل وان شرط
يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم
تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل** في احكام
الضمان في معنى المقابل للكفالة لانها ستاتي **قوله** اذا كفلته بفتح التاء وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** وشرط التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال الصحة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان
اولى واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **قوله**
وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة
او كان في نوبة سيده ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده باجنبي

باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في
المضمون عنه معرفته عنه ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام
ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة **قوله** ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى
شرط المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها مثلا
قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يراد ما قاله
وكذلك صح ضمان الدين الدين على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المص
وكلام النووي **قوله** مطالبة من شا بكل الدين او ببعضه **قوله** الضامن وان تعدد ولو
متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون ان اتحد محله ومتى
برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرئ الدائن الاصيل بخلاف عكسه **قوله** فلا يصح ضمانها
اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان
الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المص
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله **قوله** اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان
الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى
دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا بما غرم
قوله كقوله بع فلانا الخ تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد
قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه **قوله** الا درك بفتح الدال
والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه **قوله** ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع

ادعى مستحقا او ناقصا او رد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه
ينصرف لخروجه مستحقا **فصل** في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار **قوله** والكفالة بالبدن
او بجزء الشايع او الذي لا يعيش بدونه **قوله** حق لادمي كقصاص وحد قذف
وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند
الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي
حق الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي يصح الكفالة ببدن من هو عليه
الا محض حد الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا وعلم
انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه
اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل
الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم **قوله** ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه على الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلب منه اولى
ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر
حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط
في الكفالة انه يلزمه فسدت **قوله** بلا حايل كتغلب بقوة او غيرها **فصل**
في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الرا **قوله**
وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومالان وصيغة
وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها
اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة

انواع شركة الابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
بان يكون لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه بانه متساويا او متفاوت وهذه الثلاث
باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة
ولذلك اقتصر المص عليها قوله على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد
ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح في تبر وهو من
النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص وكل منهما
مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعرض
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط
المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر سواء اتفق
الجزءان في القدر او لا قوله والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي
المالين في القدر مع انه مقيد بحالة الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين
فقط والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله وان ياذن الخ فالشرط كون
الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك
بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف
له قوله يتصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب
باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها
قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اصحهما الصحة
في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو

خلطا

خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح فيها اثلاث وكون الربح كذلك لا
يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله
لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله ولكل فسخها
متى شاء والشريك امين ما لم يتعدى ويستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان
كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل في غير ذلك من عدم الربح وقلته وشرائه
لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك
قوله او غمي عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل في احكام الوكالة قوله
وفي الشرع تفويض الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار
الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح
تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
لتخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر
ولو على التراخي فتامل نعم يستثنى من الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد الماذون له
والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون
وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ويصح ان يوكل
في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرطا الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما
يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وطهارتها ويلحق
بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة قوله

الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة
كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان علكه الموكل اى حال التوكيل
فلو وكل فى بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه و
طلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط الكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
اموالى وعتق ارقائى لا نحو فى كل امورى او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون
معلوما الا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك فى بيع كذا وكل
مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك فى كذا اشهر الا تعليقها نحو
اذا جاء رمضان فانت وكيلى نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك
فى كذا واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله فيفسخها
متى شا ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسى
او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل
قاله الاذرعى قوله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه والحجر رق وحجر
سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه ويفسق فى نحو عقد نكاح وبزوال الحل
التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق فى دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه اولى قوله
بالتفريط بمعنى التعدى لانه اعم فيضمن وان لم ياثم كان يركب الدابة او يلبس
الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدى بعموم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه مالم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد
المبيع بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة خرج المقيدة

فيتبع ما قيده فيها قوله لثمن المثل نعم ان زاد راغب فى زمن الخيار لا للمشترى وجب
البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقدا اى حالا كما اشار
اليه قوله بنقد البلد اى بلد البيع قوله تخير اى ان استويا فى المعاملة ونفع الموكل و
الا راعى الاغلب فى المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا فى بعض النسخ قوله ولا يبيع با
لفلوس لانها من العروض وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او
الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعى
الوكيل فى الاجل المطلق باجرة العادة به فى مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز
بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما
عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشترى لنفسه ولا لمحجوره
شيئا هو وكيل فى بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان
صرح له الموكل ووكل الولى عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله
قوله كما قال المتولى هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اى ابيه وابنه
البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل
بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا موجل وان حل بالاذن وليس
له شرا معين ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذن وللبائع له مطالبته بالثمن الا فى معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا او هما كا صيل
وضامن قوله ولا بقر الخ حمله الشارح على الواقع من خصوصه مع عزم موكله لانه
المتعين وجل مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض نسخ المتن واسقاطه
متعين على كلام المص كما سنذكره من عدم صحة التوكيل فى الاقرار وذكره صحيح على
ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل فى
الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى

لفلان الف لا يكون مقرا كما لو قال لغيري لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرؤية مبيع ومفارقة مجلس **فصل** في احكام الاقرار قوله لغة الاثبات
يعني الثبوت من قر الشيء اثبت قوله وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله فخرجت
الشهادة الخ وخرجت الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر
ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المص صريحا والثالث
ضمنا والرابع اشارة كما ياتي وسكوته عن الثالث متعين لما تعرفه قوله والمقر به
ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له
والمقر والصيغة وستاتي قوله حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح
فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها
قوله تصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنائه
ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن
عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب
مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها قوله ولا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله ويفتقر الخ اي يشترط في
صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ
ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف
ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن قوله فلا يصح اقرار
المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزايل العقل
ان اريد به زايل التمييز شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به
السكران خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر

كلامه

كلامه والاول اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه
رجوعه لما قبله ايضا فتامل قوله وان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه
الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق
وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر
خصوصا مع ولاية الجور في هذا الزمان كما قال الاذرعي واعتمده الخطيب قوله
بما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه ح
غير مكره قوله اعتبر فيه اي في المقر وفي الاقرار قوله والمراد به اي بالرشد
اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان
السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ
الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله
ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا
موجب عقوبة وان عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر الشخص
هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة
اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان قال
بسببها لمالكها ولا لحمل فلانة على كذا باعني به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه
بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر
وشرطها ان تشعر بالالتزام خالية عن قرينة استهزاء فلا يخرج نحو انا مقر لعدم التصريح
بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم
عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاستعارة ذلك بالاستهزاء ولو اشتملت الصيغة

على اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر على الف
وعمل بما بعده ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله شي ومثله كذا او يلزمه شي واحد
وان كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه شيان او اكثر بعدد ما عطف ما لم يقصد تاكيدا
في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل بالحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه
في بعض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال
كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا
درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيدا للحكم بل يعلم مما بعده فيصح تفسيره بعود
وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال ووصفه بعظم او كثير قبل تفسيره بما قل منه
ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول
الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا
وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم
على السليمة الا ان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله
يحل اقتناوه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله بما لا يقتنى نحو
النجس ايضا قوله حبس اي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه قوله حتى يبين المجهول
واذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر
في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس
ان امتنع كمورثه قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او
احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق قوله في الاقرار هو تخصيص للمقام
والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه
ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وستاتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل

عرفا

عرفا قوله وبكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا قوله
كسكتة تنفس او عي او تذكر قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو
قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرقه
بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية
لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم
ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من
الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل
واحد مستثنى مما قبله نحو له عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من
الاخرين بعد جمعهما قوله سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية
لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او للاجنبي وسوا كان بعين او
دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا
اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه لو فرض ذلك ويصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض
تابع ليس من جرايه وسيقوى ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه ويجب ان يعطى كل منهما ما اقر له به فتامل
فصل في احكام العارية ويقال لها العارة والعورية واصلها الندب وقد تحرم
كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد
وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر قوله ماخوذ من عار اي من صدره ان اريد

الاشتقاق العرفي والاولا قوله اذا ذهب وجاء بسرعة او ماخوذة من التعاور بمعنى
التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف المذكور مشتمل على الاركان
الاربعة صريحا الاشارة وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير
الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به
والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناة ولفظ لرده الى المتبرع ليس من التعريف ولا
من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله وشرط المعير صحة تبرعه بما
يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي
لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا للمنفعة ما بعين ولو باجارة او
وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط
او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
المستعير تعيين وعدم حجر فتصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته
من مستاجر لا من مستعير وللمستعير الاستيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي
ومجنون ومحجور بسفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما
لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها قوله الا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكلما امكن اي سهل
الانتفاع به ولو مالا كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن
فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله الا الملهو وكل محرم ومنه الخنثى
فلا يصح كونه معارا او لا مستعيرا احتياطا قوله اعارة الشمعة للوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته

لا للتزيين

١٠٨

لا للتنزيه به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى
وقيل يكره قوله اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك
لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح
مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المص للوهم
ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضوء به او الغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا
الا اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة
لاخذه منها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
قوله فلو قال تخص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة
قوله وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح
نظرا للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير
الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد
في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم
يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ و
اعارة ارض فيمتنع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما
استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك فخرج مونة الرد مونة المعار
فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او بعلفها

فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بغير المأذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكرنا هنا
ان كوز السقا الماخوذ منه بمائه لشربه ومثله فنجان القهوة بها ان كان بغير مقابل
فالكوز مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه ماخوذ بالاباحة وان
كان بمقابل ولو قبل دفعه فالماء مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه
ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان
ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في
الدابة لانها ماخوذة بالاجرة الفاسدة واللبن مضمون على اخذه لانه بالبيع
الفاسد فيدفع مثله لمالكه ويطالبه بقيمة علفها او بما دفعه له من المال **قوله**
اي العارية يعني المعار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا اتلفت فهي
مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها واكافها ونحوهما
مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها **قوله**
بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير بالنقص من صفة
بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه المثل و
عليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** وان تلفت كلها او بعضها باستعمال
ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما تنشرب الاعضا من ماء الوضوء او الغسل وما نقص من
قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه
المالك **قوله** فان سحق بنقصانه او انمحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه
ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه ان لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به وفي المؤقتة ما دام
الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من

الامام

الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار و
الكتاب الموقوف لمن له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في احكام الغصب وهو
كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشيء ظلما بمجاهرة دخل في
الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور
بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد و
يلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل **قوله** وشرعا الاستيلاء على حق الغير ولم يعبر
بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب و
ان لم ينقلها **قوله** ودخل في حق ما يصح غصبه ولبس مال كجلد ميتة وسرجين وخمر
محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغيره للرد ودخل فيه المال وان لم
يتمول كحبة بر مثلا وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره
يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوانا بغير حق
لكان اولى **قوله** غصب ما لا يشمل غير المتمول كما مر ولو قال شيئا لكان اولى ليشمل
نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة **قوله** لاحد ولو ذميا او غير مكلف
قوله لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه
التعزير لحق الله فيستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا
للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب ومنه
السفينة فيؤخر الى المحل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد ولا اثم
عليه ح **قوله** لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لوديع
ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم
المالك تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا

قوله ولو عزم على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه
لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه قوله ولزمه ارش
نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو
نحو غناء من غير امة او امرد دونه مالو غصب فردي خف قيمتها عشرة فتلفت
احدهما فصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه ايضا اجرة مثله
سليما قبل نقصها ومعيبا بعده قوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة لكان انسب فتامل
قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سواء كان تلفه بآفة سماوية
او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك جاهلا وان علم انه عبده
او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على
الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر
المالك فلا ضمان على الغاصب فلو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب
ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي مكان حل به المثل
المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه
بالقيمة في مكان الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة
القصر والا ضمنه باقصى قيمة قوله ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن خرج المزروع
والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما الا ان منع السلم
لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاس وقطن وان نزع حبه وتراب من غير نحو
تبر ودقيق ونخالة وماء ولو مغليا ومسك قوله لا غالية اي مركبة ومعجون كذلك
وهذا خارج بجواز السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه

من الاقصى

من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره
ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله ان كان متقوما دفع به ما
يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم
يوجد له مثل كما مر لكان اولى قوله واختلفت قيمته هو توطئة لكلام المص بعده
قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن بقي النظر فيما
لو اختلف الغاصب في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصى قوله ولو تساويا خرج ما اذا
اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل
السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الآخر
اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وصار المتقوم متقوما
كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء على ان المضمون فيه قيمة
الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده
والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجع
ومثله وقوع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة ماخوذة من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين الى الآخر
قوله قهري بالجر صفة تملك وبالرفع صفة حق وهذا حكمة ذكرها عقب
الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا
مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم
افرادا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح بسبب الشركة متعلق بحق
او بتملك او بيثبت قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر

مونة القسمة باحداث المرافق فى الحصة الصايرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة
ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما
الصيغة فهي عند التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول
قوله اى ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوى المراد لانه لا يحرم تركها
قوله بالخلطة اي بسببها متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم
ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت
للشريك لا للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبه فى كلام المص كما صنعه الشارح
عبر منا سامع انه راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم
بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان
مستقيما الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفى كل الخ معطوفا
على فيما ينقسم والعقار مثال للاول ونحوه مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة
فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر
وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه فى اخره دون اوله ومن جعل من الارض
متعلقا بنقل تعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل قوله
وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا فى تابع يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق
وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة كالارض
الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما مر انفا قوله والمحتكرة هي من الموقوفة والمراد
من ذكرها ثبوت الشفعة فى البناء الذي عليها قوله وانما باخذ الخ لا حاجة
لهذا التقدير اذ الجار فى بالثمن متعلق بواجبه ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل
نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل
الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع

علم

عليه البيع اى الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث
ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرى بجزاف او بمعلوم وخلطه
بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع
ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكتفى من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره
كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما
يقابله قوله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي فى اخذ
الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشترى حصة من العقار بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه فلا خيار فى
الشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على
الاخر قوله يعني طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك بعده ويحمل الفورية
اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها
على الفور وكون الثمن حالا فيخير فى المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان
مات المشتري او رضي بكون الثمن فى ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد
الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون
الثمن فى ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا
انما سائلا قوله والا بان لم يعذر تاخيره توانيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة
ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي فى ليل وغير ذلك قوله
فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولا بعد

وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما اذا بنى
الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير
قوله اوغائبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا ولو بحق قوله وخائفا
ولو على عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط
طلبه بنفسه قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر
المثل لتلك المراة كما مر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل
قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤس على المعتمد ولو عفا احد
شفيعين عن حقه سقط حقه وتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل
وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة وبتعدد الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه
محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل قوله وهو القطع لان المالك
جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله وشرعا دفع
المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل
وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع
متاخر كما في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر
قوله ان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد
المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد

العامل

العامل نعم يكفي على احدى الصرتين ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة
المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا دين غيره ما ذكر قوله ولا على
مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر تعين قوله ومنها الفلوس
فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها
كقولهم بعض البلاد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط
الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك و
العامل كالموكل والوكيل والعمل كونه بتجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن
ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق
معاملة شخص معين قوله ثم عطف الخ اشار انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فانه ذكره شرطا ان لا يكون مما يندر وجوده قوله
والثالث ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان
وبه تتم الاركان الستة فتامل قوله كنصفه الخ هو معنى الجزئية وخرج به
ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدار معين او مقدارا معينا كعشرة
فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او على ان الربح بيننا صح
لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل
ولك نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمالك بخلاف ما لو قال على
ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لي
او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا نعم ان كان الغير غلام
احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل وان لم تقدر لانها تابعة **تنبيه** متى فسد

القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح
كله لي **قوله** ان لا يقدر القراض بمدة يجوز بناؤه للفاعل والمفعول والمراد ان
لا يشتمل العقد على ذكر مدة **قوله** كقوله قارضتك سنة هو شامل لما اذا اطلقها
او منعه التصرف بعدها او البيع والشراء وسواء كان ذلك متصلا او لا وسواء
قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا
يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج وغيره وما في شرح
شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم **قوله** وان لا يعلق
هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه
في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد
المالك والعامل او هما سواء استوى المال او لا تساوي المشروط لكل عامل او لا
وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة
الابقاء ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه ولا يموت نفسه
منه وعليه فعلها بعيادة **قوله** والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على
المالك وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه
وغير ذلك كشرائه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا **قوله** الا بعدوان
اي تفريط او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل لو ادعى تحريمه **قوله** ولذا
حصل ربح اي ناشيء عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل
من الربح فراجعه **قوله** وخسران بسبب رخص او عيب حادث مثلا او تلف
بافة سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف
عاد لما بقي **قوله** جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران

ما اخذه

ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين
تبعها خسرها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجب جبرها
فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح بعد ربحه
ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة
عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها فهو ثلاثة وثلث من الربح لانه
سدس مجموعها **قوله** واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا علم
مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس
المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعد الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر
المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل **فصل** في احكام المساقاة المشابهة
للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي **قوله**
من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر
القاف وهو صغار النخل لانه موردها **قوله** وشرعا دفع الخ الى بصيغة
فيوخذ منه جميع اركانها **قوله** جائزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل البطلان
قوله على شيئين فقط اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على
صنيع المص او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح **قوله** النخل
ولو ذكورا وهو افضل من الكرم على الصحيح وهو من فضلة طينة ادم
كما في الحديث فوصف بعماتنا وهو مشبه بالمومن يشرب براسه ويموت
بقطعه وينتفع بجميع اجزائه **قوله** والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة

للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد
وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم
يبد اصلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص واحتياجه في تنميته
الى العمل بخلاف غيره قوله فلا يجوز المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما
تبعا فيصح كما سنذكره في المزارعة الاتية قوله وتصح الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز الخ لكان
انسب واخصر فتامل قوله من جائز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل
كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار
مع ما ياتي وصيغتها المعلومة مما مر وفيما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي
الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عائدا للعاقد الشامل
للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر
غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل
فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد
الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق
اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمن المعين منه ركن كما مر
وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعد القنو فهي للمالك و
اما الشماريخ ونحوها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كا
لثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة

قوله

قوله كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح بتعيين ثمرة نخلة
واشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر
كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا العلام احدهما كما مر قوله بكونه بينهما
صح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل الذي
هو احد الاركان وبه تمامها وان كان من العامل والمراد به هنا اعم
منه بدليل التقسيم بعده قوله على ضربين من حيث عود نفعه ومن
يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح اجاجين الماء حول الشجر وتنحية
قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من طير
وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش العنب جرت به العادة قوله فهو
على العامل من حيث الفعل واما الات ذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك
وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة
الطارئة ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله
كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب الابواب ولصلاح ما انهار من
النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على
احدهما ما ليس عليه فسدت المساقات ويستحق العامل اجرة عمله وان
علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور وان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض
بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض

قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض
فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او
عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او
بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة **قوله** وحكي ضمها وحكي فتحها
قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجمع الاركان
الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع
قوله وشرط كل الخ فالشرط الرشد يعني عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد
وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات
القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك
والريحان المزروع **قوله** ولا تصح الاجارة الا بايجاب هذا هو الصيغة **قوله**
كآجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه
وليس كفاية فيها ايضا **قوله** ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي
المعقود عليه **قوله** وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب
العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقاء عينه
اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحة
اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون
اجارته الا عينا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او قطوف وهي
بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا

ويوجر بازائه ملكه في المبني **قوله** ولصحة اجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة تقدير
المنفعة بما ياتي **قوله** باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبناء شهرا فان
قال للبيع في كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
قوله اما بمدة بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كا
لسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء
ونحو ذلك **قوله** وعمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لي
هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او
رومية الا ان كان لها عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله**
ويجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط
العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا
يصح استيجار لطحن بر بثلثه او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا
دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في
ذلك جاز ولا تصح لارضاع رقيق ببعضه بعد الفطام مثلا ولو لترضع كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون الاجرة حالة
وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس
ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال منها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف
اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان مضى زمنها فلو فسخت
في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من
تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض

المذكور ويشترط في الاجارة حمل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده ثلا
ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما
تقاد به ونحوهما كالغرام ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل مرود وخيط وصبغ وتور
ومرهم ودوا ومعجون عرف فذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في حكي
او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا في وقفا نعم تنفسخ في اجارته
من بره او ام ولده وكذا بالمعلق عند الغنية وكذا تبطل لو تناظر على حصته
فقط في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء
ارض ولا بيع عين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع على سيده قوله ولا بموت المتعاقد من عكس شمول كلام المص لهذه قوله
وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي
وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة
ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما لو
فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى
ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب لعين الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة
الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على
التراخي قوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة قوله بل يجب
على الموجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى
قوله واعلم ان يد الاجير الخ سوا المعين المشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين
الموجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها و
يلزم الموجر الزام نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله بل
امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا قوله وحينئذ

لا ضمان

لا ضمان على الاجير ومنه الخفرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان قوله
الا بتعد وان اي بتفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو
اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين
المقطوعين ولا اجرة له كما لو خلط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله واعلم انه لا اجرة
لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه ولو كان
بسؤال صاحبها او العامل او كان لا يأتي فعله من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال له
اعمل لي كذا او انا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل
مجبورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او راكب السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح قوله كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام
فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال
شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا
وخالفه غيره قوله واركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا و
ليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل
بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى
الموجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ
نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك و
على المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة
الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار
له بها والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى
نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة
لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب

اللقطة نظرا لما فيهما من التقاط الضالة **قوله** لغة ما يجعل فهي اسم للعوض **قوله**
وشرطا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي
عاقد وملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وستاتي **قوله** جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها
متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد او بعد الشروع
فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المص ظاهر في ان المراد بالجواز
الصحة خلافا لما فعله الشارح **قوله** وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر
كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط
سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء
للراد في الكذب **قوله** ان يشترط اي يلتزم وضميره عايد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر
عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف **قوله** فرده هو اشارة الى العمل وشرطه ان
يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين
ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب
ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم
ولو بجاهه **قوله** ضالته اي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم
فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر
قوله عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا **قوله** معلوما هو قيد لاستحقاق
عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر **قوله** فاذا ردها
اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عايد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا
وصبيا ومحجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالندا سماعا
او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله
من ح فقط او بعد فراغه فلا شيء له **قوله** استحق الراد ولو تعدد العدد الرؤس ان

ساووا

ساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا **قوله** ذلك العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه
ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس والا فان لم يعلم
العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نصف الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم
المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه
فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا له ما انفقه عليه باذن المالك **فصل** في احكام المزارعة
والمخابرة وذكر الارض وغيره لك واقتصار الشارح على المخابرة نظرا الظاهر كلام المص
قوله واذا دفع شخص اهل للمعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وببذره كما هو الظاهر وان احتمل
خلافه **قوله** وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ربعها جزءا معلوما كنصف او ثلث
قوله لم يجز اي لم يصح وح فالزرع للعامل تبعا للبذره وعليه للمالك اجرة الارض و
طريق جعل الغلة لهما ان يوجر المالك الارض بنصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه
او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال
المختار في المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة
ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل بنصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكراه الخ
بان خلا عن المزارعة والمخابرة **قوله** اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون

المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد البحر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة
في العقد وان تفاوت الجزو المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احياء الموات بفتح الميم والواو
فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر
ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة
او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله
واحيا الموات جائز اي مستحب كما سيذكره والشرط ان المذكور ان للملك به **قوله** ان
يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم باذن الامام
او بدار الكفر الا فيما ذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة
ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج
بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامة عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمي الامام قطعة الخ ظاهره
بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم
من الكفار **قوله** فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك هو
المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا
وكذا الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو
ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه
النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله
الحوانيت والمساطب في الشوارع **قوله** للمحيي بفتح المثناة التحتية عقب الخا **قوله**
زريبة دواب او غيرها كغلال وثمار **قوله** يكتفي بمستغل الخ ولا بد من حرثها ان لم تزرع
الا به **قوله** الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا
ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج

كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد
وحافر البئر بالموات للتملك يملكها وماها ولا للتملك فهو احق بها الى ان يرتحل حتى يرتحل
قوله واعلم ان الما المختص بشخص يملك له وهذا توطية لما بعده **قوله** مطلقا اي
على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها
كما ياتي **قوله** يجب بذل الما ولا يجوز اخذ عوض عنه **قوله** بثلاثة شرايط بل هي ستة
كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وما شيته وزرعه والمراد حاجته
الآن لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن
وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب العقور **قوله** هذا ان كان الخ هو اشارة
الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل
بالعوض ولا آلة الاستقا كذلك **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية **قوله** في مقره احترازا عن العين
السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع
وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه
قوله فاذا اخذ هذا الما فانا لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستحق **قوله**
ان لم يتضرر صاحب الما هو اشارة الى شرط سادس وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز
بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه
اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت العادة
بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقدة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من
اشعال الفتيلة منها **فصل** في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم
الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة ردية عكس حبس واحبس

وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال الخ قد استوفى الشروط والاركان الاربعة
وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة قوله تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سنذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جائز وعلقه به لكان اولى فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور لو بفلس ولا من وليه قوله و
الوقف جائز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره وسياتي انها
اكثر قوله ان يكون الوقف معينا الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج نحو
العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في
الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بناء وغراس
وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم
من صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه
معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا
مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها قوله فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم وهذا محترز مباحا قوله ولا وقف
دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح
وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف معينا الموقوف عليه لانه الركن
والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما
وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والرباط والاغنياء والفقراء واهل الذمة و
الفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا
فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة

يوزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم
ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله
فيخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل
في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما
شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي قوله احترازا عن الوقف المنقطع الاخر الخ والشارح جعله من جملة الشرط
قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل
ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه
والا فهو في مرتبة منقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقراء يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله ككنيسة للتعبد خرج
ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وهو المحرم ووقف كتب التورية
والانجيل وسلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم الخ اي لانه نفى
الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه وهو
اي الواقف معنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العملي في
الموقوف مما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة

او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنياء وحدهم الاودع
منهم والفقير منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق
ومثله على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيل من ينتسب اليه ولا ابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم
الاولاد ثم اذا وجد شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والآباء والامهات و
الاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤوس
فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق
احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل
الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل
وعن الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره
الشارح نظرا لقول المص اولا وهو ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتضى للتسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث كما فعله الشارح مثال وكذا عمل بشرط
الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي امكنه
الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
فعلى بيت المال ما عدا العمارة فصل في احكام الهبة المناسبة للوقف
بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية

وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي قوله وهي
في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولى واظهر قوله ولو من
الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب اي او دفع المقابل قوله بالمنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك
الموقت انظر صورته قوله وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك
منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية و
بالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما
بعده قوله وكلما جاز الخ اي كل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا تسليمه معلوما وهذا
في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشروطها كشروطها
في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح
واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيها الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على
بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو
كون الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير
اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له
وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام
المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى لو جعل لكلام المص مفهوما وفيه تفصيلا
ليسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته ان يرد عليه المستولدة من نحو المرهونة
وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وعكس ذلك مما في المطولات
كصوف شاة الاضحية ولبنها وجلدها وحق التحجر قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة

بالمعنى الاعم ولو من اصل لعزعه الصغير الا بالقبض بامر في البيع ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل
ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
قوله فلو مات الواهب والموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل و
وارثه مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه قوله واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى الاعم
قوله الا ان يكون والدا ذكرا ام انثى من جهة الاب او الام سوا اتفقا في الدين ام لا قريبا
او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير
والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما ازالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبه ورهن مع قبض فيهما
ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي
لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام الا
لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصل كعكسه
وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادة معهم
قوله واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر قوله كقولك
اعمرتك او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح قوله
او ارقبته من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت الخ هو بيان
لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او
في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده
وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد فصل في احكام اللقطة

المناسبة

المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله وهي اي لغة
اسم للشيء الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها
ايضا لقاطة قوله الملتقط بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط قوله
وشرعا ما ضاع من مالكه سقوطا او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه اعيا بعير
تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين قوله بالفا الخ هو
تعميم في الواحد من حيث الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر و
لو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الجاير فعطفه عليه
ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن
اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط ولو اقرارها بيد الرقيق حيث كان
امينا ويصح تعريفه ح ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير
الاكساب والمون والاروش الجناية منه او عليه فتوزع مطلقا قوله في موات
او طريق مراده ما ليس مملوكا فما خرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملك منه الى ان
ينتهي الامر الى المحيي فله وان نفاها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له
ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله واخذها اولى وان وثق بامانته فيكره له تركها
ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا
الى الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط
منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما
مر قوله وينزع اللقطة الولي من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يتعين تعريفه
ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له ويقترض
مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقطة يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ

اى عند التملك واما عقب اللقطة فمندوب على المعتمد فا فعله الشارح من جوح قوله
فى اللقطة هو اظهار فى محل الاضمار قوله عقب اخذها هو صريح فى انه يجزم عليه
تاخير معرفة ذلك وفيه نظر قوله ستة اشيا وعلى كلام الشارح انها خمسة وبعى
عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوها قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها
قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح عين الوعا
فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله
مراد المص فراجعه قوله ووكايها بالمد مع كسر الواو قوله وعددها خمسة او عشرة
قوله ووزنها كرطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد
الرا من التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه
التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد
اى لا فيها فيكره الا فى المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها
واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فسفر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه
قوله وفى الموضع الذى وجدها فيه الا ان كان مفازة ففى اقرب الاماكن اليه
من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا
هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل
يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر اى ندبا قوله
ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا

ففى بيت المال

ففى بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا فى غير المحجور كما مر قوله
ومن التقط شيئا حقيرا اي غير نحو عنب او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله
بل لا يد الخ هو مناد لفظ التملك فى كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ يشترط
الضمان ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت الخ ان كانت مالا فان كانت غير نحو
خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله على ردها بزيادتها المتصلة مطلقا
وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا
مطلقا وشرطا بعد التملك كعتق ووقف لو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط فى
الاخرة كما قاله النووي وغيره ولا ترفع لو اصف ظن صدقه او محنه قوله واللقطة
فى بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول قوله اكله اي بعد
تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب بضم الراء قوله او تجفيفه او مونة تجفيفه
ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه
الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقطه مميز فى زمن امن ولا لقطة
امة ولا يحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او
بيع جزء منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بعد ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك
وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي
قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه للحفظ ومالك
زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
تملكه حالا ويستبقيه لاخذ دره ونسله مثلا قوله اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه
سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه فى العمران لسهولة بيعه وفى غير الماكول العمران فقط
قوله والتطوع بالانفاق عليه وان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما

قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فالحصر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
وللتملك الا في مفازة امنة عما يمتنع بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعنى الملقوط
ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد الاركان
هو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله
وكفالته عطف عام على تربيته لشموله الحفظ وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات فرض كفاية لحفظ
اسمه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض ممن هو من الذين علموا به اثنان
فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا كما مر فان
لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله
شرط الملتقط الذي هو الركن الثاني قوله ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين
لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وتحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من انتفى بعض شيء من ذلك ولا يقر معه فينتزع
منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط او اقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح
لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني
على فقير وعدل باطنا على ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا فالقرعة ويجوز نقله
من محل لقطه لمثله او اعلا منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى
بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد
وحصته ان كان معه غيره قوله انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن
الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف
على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن
فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من عليه على زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر

وعلى سبيل

وعلى سبيل العبد **تنبيه** اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة ببنوته فيتبعه في
النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه تعرض لسببه في ملكه او اقر بالرق بعد كماله
لمن صدقه فهو له والله اعلم **فصل** في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب
حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ
قوله على العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة
وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومن الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيها الضمان مطلقا وان
عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال
قبولها وبعده بان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله ولا وجب القبول اي
ولو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه
وحرزه ونحوه قهرا على المودع كما اشار اليه الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم
حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة
بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيضمن فان اذن له
فيه فالثاني وديع ايضا كان لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال
الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين
فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل
منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضا الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما [illegible]
عليه قرار النصف ولا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
محلا وزمانا ومناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفره

او غيره لك لكن يجب عليه او لا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها حاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى
اللام **قوله** دونها في الحرز اي انها غير حرز الوديعة فان كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها
حرز الوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم
العلف لها ان لم ينهه المالك عنه لعلة الا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها عا
يعلفها به او يبيع منها جزء لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا
عليه لم يضمن والا فيضمن كان دلها او القاها في موضع ولو لحفظها او دله عليها ولو
حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى
في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم **قوله**
وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال المقبول الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لمكان عرضهما وخرج بمن ائتمنه وارثه احد هما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما
ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه
بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف وعمومه
صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به **قوله** واذا طولب
الوديع من المالك او وارثه او وكيله ونحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم

ان كان في حاله كان يلزمه فيها القبول الشرعي يجز له الرد **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع القدرة عليها بان لم يعجز عنها في رد المبيع وقت
طلبها **قوله** حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها **قوله** ضمن الوديع
بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف فراجعه
لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف
الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب **كتاب احكام الفرائض والوصايا** لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض
عليها للموافقة الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة
ذكرها في نصف الكتاب والمراد بها الفرائض مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث
وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطء او خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشئة
عن الرحم خاصة او عامة وزاد دار ابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقها بالاحياء حكما
كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او لو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة
او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة
متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا وهو الردة الحكمي بان يلزم من الارث

عمه كاخ اقرب ابن للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا
وهو انتفا النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب فتامل **قوله** بمعنى التقدير
مما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل الحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للمتن ويحتمل عليه عكسه وهو
المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت ولو تقديرا كلفظ الوصية **قوله** من الرجال هو مستغني
عنه بضميره السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما **قوله** المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة
ولا فذوي الارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد
المص العشرة لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع
اشارته اليهم **قوله** الخ اي وان سفل الابن بفتح الفا على الافصح والاشبه والجد
ابوه وان علا والاخ لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان
تراخا في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور و
ان تباعد اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك
والزوج ولو في عدة رجعة والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته ولو اسقط
لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر واعم وزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** و
الوارثات المجمع على ارثهم هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر **قوله** من النسا
اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث **قوله** الخ اي وان سفلت كما في بعض النسخ
وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من جهة الام المدلية باناث خلص
او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت

اي

اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة
باثبات الها للتمييز في الفرائض كما سيذكر ولو في عدة رجعة والمولاة اي ذات
الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر
واعلم ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم **قوله** ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهم من اربعة
وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر
ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد
ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين و
مسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي
للولدين اثلاثا ويحتاج الى التصحيح ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين
اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع الزوجان
معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن البعض **تنبيه** قد علم ان ذوي الارحام
هم من عدى المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه
درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم وتقسم المال عليهم على نظير
ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه
في المبسوطات **فائدة** لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على
من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرى عليه ذلك
قوله ومن لا يسقط الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفى حظيه وسمي الاول حجب حرمان و يدل

على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص
كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى الى الميت بغير واسطة الا من ادلى بالولاء ويسمى الثاني حجب نقصان
ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الخ ومزاحمة في احدهما **قوله** بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه **قوله** والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة **قوله** ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى
بالموانع ومفهومه يرث انه يورث وانه تفصيل يذكر مع كلام المص **قوله** بحال المحجد مطلقا
قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع ما جعل في المانع الوا
اقسام كما ستعرفه **قوله** العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعده
وسواء رقيق الكل او البعض وان قيل لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض
ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا
حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار
الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته
كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا وفيه بحث وصح
قوله والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو بغير مكلف سواء بمباشرة او سبب
او شرطا الا المفتي وراوي الحديث **قوله** مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير
مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المعتق لعتق يرث قاتله
كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح **قوله** والمرتد اي لا يرث احدا ولكن لا يرثه احد
كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا **قوله** واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا
الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال
ملة من حيث البطلان **قوله** ولو مرتبا الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعد بخلاف الكافر اسلم

امه

امه **قوله** كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور في الشق النكاح والعتق وكذا
في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه فتامل **قوله** والمرتد لا يرث الخ هذا مؤخر عن محله مع ما فيه من القصور **قوله**
واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد
بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص
به لكان اخصر واعم وفي بعض النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كونه المتقدم يحجب
المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم
بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب
فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي
تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل
قوله فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا
كما ذكره **قوله** ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج
بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره
وهن الاخوات الاشقا ولاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من
الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ
المال اذا انفرد **قوله** لبيت المال اي انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد
على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا
للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر **قوله** والفروض وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض وعددها واصحابها **قوله** المذكورة في كتاب
الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي احد الغراوين واما سدس

الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل فى السدس بقطع النظر عن مستحقه فى الاية
قوله الا العارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض
زائد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة
ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله وقد يعبر الخ ومنادما قال المص عبارة
اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد انعكس هذه
ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف بدابه لانه
اكبر كسر مفرد قوله عن ذكر يعصبها اى وعن من يساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال فى الاختين قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد
عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده قوله والزوجتين زاده الشارح
نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان فى الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع فى نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتهن صوابه
عن اختها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر فيفرض للام فى احدى الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكور والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيه
قد يفرض الثلث فى موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة
ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس على الاصح وتقديم المص الولد
ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
قوله وهو اى السدس للجدة اى الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سواء كن من جهة الاب
او الام حيث استوت الدرجة او كانت التى من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب

النعرى منها والقربى من جهة الام تحجب النعرى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح
لان الام اصل فى ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهى التى تدلى بذكر بين انثيين
سواء كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوى الارحام قوله لبنت الابن اى فاكثر مع بنت
الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين ابن سفل من ذلك ولا شئ لبنات الابن مع بنتي الصلب
الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو
اى السدس للاخت من الاب اى فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر
لكن لا يعصب الاخوات مع الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله و
تسقط الجدات بالام هذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة وهم الفرع
مطلقا والاصل الذكر قوله ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط
عصبة الولا بعصبة النسب وهو لا هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات
الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير قوله اما
الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفى بعض النسخ بل لها السدس وهو
بمعنى ما قبله وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه فصل
فى احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرائض لان لمحل اعتبارها صحة
وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت قوله وهى معناها لغة وشرعا الخ فهى
لغة من الايصال لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصى وموصى له وموصى به وصيغة وكلها فى كلامه صريحا

اواشارة قوله ويجوز الوصية اي يصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى
نقص شيء منه وتكره ان زادت عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصى
به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو
دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر و
العين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن
المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره
وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس
قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعها كصاع حنطة او صفة
كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير في الهوى
ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث
ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابد ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث اي ثلث
مال الموصي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في
الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلقين
التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزائد كما لو لم يكن وارث فاجازتهم تنفيذ لتصرف
الموصي لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية ولو قلت لوارث وقت الموت
وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته
ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على
فلان وارثي بخمسمائة كزيد دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية

للوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا نحو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله لكل يملك بكسر اللام المراد لمن يتصور له الملك و
لو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده
والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم المعصية و
قبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم
والفقراء والمزمنون قوله وفي سبيل الله كالغزاة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها
مطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد ملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة
وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي في الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء
تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذا لوارثي وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصاء اشار بهذا التقسيم الى ان هنا هو
القسم الثاني الذي هو الايصاء بنحو قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم انشاء تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية ابتداء فيخرج نحو الوصي قوله الى من هو اشارة الى الوصي هنا و
اعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله خمس شرائط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي الكامل
من الاب والجد على وصي الآخر الا ان كان الاب غير متصف بالولاية فالوصاية للجد فرع
يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره **كتاب احكام النكاح** هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة
قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه
هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد

وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة
بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا ما قطه من بعض النسخ
وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة على الضم والوطي والعقد فيه شاهد لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي واليه اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته لكان اظهر واولى قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال
من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي
مع توقانه للوطي لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا
بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره
له ان كان به علة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان
متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب
للمراة ان كانت تائقة له او احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا
كره لها تنبيه يستحب كون المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب
طبعه ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع
حراير معا او مرتبا فان زاد عليها بطل الزايد ان ترتب والا بطل الكل وخصت الاربع
لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النسا ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت الاكثر من واحدة وخرج بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع
الحراير المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف

جوازه

جوازه على الحاجة ولو قال عمن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى قوله
ويجوز للعبد اي لمن فيه رق باي نوع كما ذكره قوله ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما
فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الكامل اي لا يتزوج بامة غيره اي من فيها رق ولو مبعضة نعم
يجب تقديم المبعضة على كاملة ومن هي اقل رقا على الاكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط
المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل
عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل
الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسرها هنا بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة ان لم يتب والحكم لمن اي بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها وبه يعلم جواز
الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح
ويعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد
بالحرة لعطفه الكتابية عليها قوله يصلح للاستمتاع بان تحقق فخرج صغيرة
لا تحتمل الوطي والرتقاء والقرناء والمحرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف
ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة قوله فلا يحل لمسلم عبدا كان او حرا
امة كتابية وهذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج
بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في
المسلم مما تقدم فرع لا يحل لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة
عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب

اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله ونكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة
فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر الرجل و
هو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ الهرم ويلحق به كل الخنثى
فهو مع النسا كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق قوله اي اجنبية وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حرمانه وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها
وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة
ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا
فكالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها
بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل
له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ولو بحرم
من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام
يجوز التلذذ بدبر المراة لمن غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل
ضعيف وقيل منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له كما مر والى امته المزوجة
ونحوها مما يمنع من الحق بها قوله ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها
كعكسه قوله فيجوز بلا مس ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج
بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فنحو كل من ينظر له وخرج بها اخوها ونحو اختها
فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وسن لها

ان ينظر

ان ينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة
كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلوة قوله فيجوز نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة
ثقة وعدم امراة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة تحملا واداء
ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر
الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته
فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها
من الرجل والى العبد عند ابتياعه من المراة قوله لا عورتها ولا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم ومحله في
غير حليلته وللامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع
رجلين او امراتين عريانين في فراش وان تباعدا وسن تصافح الرجلين
والمراتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل
نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا
يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح
ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به
ولو عبر بمن لكان انسب قوله الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه
قوله وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى وهو مفهوم
من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم

ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سيأتي لكان اولى وانسب قوله
ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت ولاية العظمى صح منها ذلك قوله شاهدي
عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ايضا قوله وذكر المص شرط كل من الولي الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة كعدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي
ولا تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الى سبل الشرطية كما اشار
اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط قوله الى ستة شرائط اي
غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم
لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من عدم
الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا
في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون
ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله
فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي
نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما يأتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الخ
لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او انقطع اي لا ينعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي ح وكذا الشاهدان

ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظيرها مر في الاسلام قوله ويجوز ان يكون اي العبد قابلا
في النكاح من غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والذكورة
اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح بالذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه
فيما مر قوله وليين اي وللشاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة تحمل ربها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق واذا اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة
والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة
العقد فقط قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها المسلم او كافر ولو
عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالجراية و
غيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة
من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيدا لامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد
الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة قوله ولما العمى فلا يقدح في الولاية اي من حيث
صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه تنبيه فقد كل واحد من هذه
الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض النسخ
التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما يأتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة
ان المراد منها الوجوب لمقتضى عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل

التفصيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاهل الترتيب فتامل قوله
الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان اخص قوله ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه
بما قبله قوله فيقدم ابن العم الخ اشار الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه
الصور فقط اذ لم يسبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني ام باخوة لام او عمومة او عتق قدم على الاخر فعلم ان
الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا
قوله من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اخص قوله على المعتقة على
ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها
للولي قوله ثم الحاكم يزوجها اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة
عند فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل
بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاثة مراتب فان منع ثلاث
مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه قوله
من المخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ
او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد
عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله اما المراة الخلية الخ
وجواب الخطبة يعطى حكمها قوله وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط
ان تكون خطبة الاولى جائزة واجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني
بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها
والا فلا حرمة قوله بوطء ولو من غير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها
لكان اولى وهي من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغورا او زالت بغير وطء
كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها يعني انه

لايحتاج

لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح
اولا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب
تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا
في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل
ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بغير وطء فراجعه قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز
الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله تكون الزوجة غير موطوءة بقبل هذا مستدرك لانه
المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا تضر مجرد
كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها كون المهر حالا والا ل
ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها بمعاشرته كعمي او شيخوخة قوله والثيب اي
العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار
البكر كما علم مما مر قوله واذنها باخبار امراة ثقة يبعثها اليها واهلها اولى قوله
والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة و
الرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطء زوجته الجنية
ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب
ضابط مختصر وهو انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة
قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر

في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما ياتي قوله الام وان علت فهي كل انثى ينتهي نسبك
اليها من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي
نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من ماء زناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من
منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا
كذلك قوله فيحل له بدليل انتفا احكام النسب بينها كارث ونحوه قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب
او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت
الاخ على ما ذكره في الذي قبله قوله واثنتان الخ صريح كلامه ووافقه الشارح ان
الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة
للسبع لان السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله لكان انسب
فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن الزوجة
وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح
او فاسد وقيد غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم فرعها
وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت على ابايه وابنايه وحرم
عليه امهاتها وبناتها تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوج
الربيبة ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سواء من نسب او رضاع
قوله فان وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا نظر غيره لو وطي محرم

او مجوسية

او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها
نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى
موطوءة قبل النكاح او لا قوله وتردد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها قوله بخمس عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده قوله خلافا
للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصريح نوع من الجنون
وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد
العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا ياتي فيما يجري في الرجل
ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان
ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما نجده في
الروضة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين
اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف
ابتدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او عنها بعد نكوله
وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة دون اخرى قوله وتشترط في الفسخ
بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة ضرب له سنة
والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطي وانكرته صدق
هو بيمينه فصل في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق رغبة
باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زاد او
بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في القصص وله عشرة اسما منها
المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة
باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا بمهر باكثر

من مهر مثلها قوله وفي نكاح عند السيد امة وبه قال الخطيب تبعا للمالي في الروضة
ولعموم شيخنا عدم استحبابه الا ان كان العبد مكاتبا قوله تسمية اي شيء كان لي
عا صح ان يكون ثمنا هذا يأتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم الصداق في العقد صح
العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض
هذا ذكره الشارح المحلي بما بعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء
وهو الذي اشار اليه المص فيما يأتي قوله ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى
عن هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لتفويض الولي
في العقد قوله الرشيدة خرج بها السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشياء اي بواحد
منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض
ان لم يؤجله باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد
البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله اي يفرضه الحاكم عند تنازعهما ورفع
الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان
لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من
اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي
فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق
قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله ويدخل بها الزوج اي يطأها ولو في
حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي وان رضيت بان لا مهر لها به
قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي الا اعتبر

ووقته

ووقته لان المعتبر اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما
بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي
كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب
والعجم ويقدم المنتسب منه على غيره ويقدم منه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فان تعذر ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم
القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية
عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم
واما صداق ام حبيبة من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة اي بما يجوز الاستئجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو
قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى
مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه
قوله كتعليمها القران سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة
لكن انه قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماع الشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل و
فارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نحو زنا وزيادة تعلق ولو فارق بعد
التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها
وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده منه ان الفرقة بالطلاق

تلف
اوغيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر نحو نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان
وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او
ردتها وحدها وارضاعها او امهاله او لزوجة له صغيرة اخرى اوكانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لحال التسليم
فيها تنبيه قال النووي المتعة من نفل اسماعها فينبغي تعريفهن لها واشاعة
حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة
لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان
تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفة فيها فصل
هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة
في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل طعام
يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها
عشر جمعتها بقولي ان الولايم في عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس
نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومادبة المويد ثنا نقيعة عند العود للمسافر وضيمة
لمصاب مع وكيرتنا واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان
لم يكن صايما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق على عدم الاكل
قوله شرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشر بل شرطا قوله ان لا يخص
الاغنيا ولسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام قوله
بل يستحب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان
ولم يعمل كل يوم لصنف مخصوص من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام قوله
وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من جملة التي بعدها قوله الاتي عند
لو اخر

لو اخر ما تقدم بقوله شرط الخ عن هذا او اسقطه لكان مستقيما لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجهان يقول يسقط الوجوب
للاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان
في طريقه مثلا كان كذلك قوله ولا يليق به مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف
عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل
تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كا
مراة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم
ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا برخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير
او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة
فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا
تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كاشجار تنبيه لو كان
يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر فايدة
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما ظن رضا صاحبه من دراهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بما دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز
للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بالاعلم رضى مضيفه
به ولو لضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراد
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ومن قضا
شهوة عياله وله ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد على ثلاث
ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم ياكل ويجوز بلا
كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه انزاملا

وترك التقاطه اولى وعليه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غيره مخلف ولا يزول ملكه
عنه بسقوطه منه **تنبيه** يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد
وعاشورا ويسن قصد شهوة عياله مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة
الايدي **فائدة** اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة

فصل في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع
سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج
عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا
من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثاني
وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج
ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها
والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا
في اكثر منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الخ اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه لم
يأثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور يتعدى في ابتدائه **قوله** و
التسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا
بين الزوجات الحراير فقط او الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات
منها فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا
استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم يأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها

وهو

وهو افضل ان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا
يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فيجوز الجمع بين زوجتين
بمسكن واحد الا برضا منهما ولا يجوز ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن الا برضى
ولا ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لغرض
كقرب مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار
تابع لمن عمله نهارا وعكسه لمن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان
يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة او نهارا اسبق
وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا او
نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه
اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة لمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال
عليه او طوله قضى الجميع **قوله** فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع
متاع واخذه ودفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان
توانى في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير
اشتغال بها قضى ما اطاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم
الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع الخ كان
الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم الوطء ولا يقضيه
كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتأمل **تنبيه** لو فارق
المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها او
فان ماتت سقط القضا ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها
بحسب الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله** واذا

السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا
قوله قرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا
امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان سافر
بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر
لا قضاء تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها في القسم لزوجها او لبقية صواحبها
ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او المعينة منهن خصها
به او له ولهن او لبعضهن قسم على الرؤس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف
عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا
يقضي ما فات قبل علمه فائدة استنبط السبكي من هذه المسألة ومن الخلع جواز النزول عن
الوظائف فيراجع من محله قوله تزوج الزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو
بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة
محتملة للوطء او مجنونة قوله سبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه الخروج لجمعة او جماعة
او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعى في ذلك التابع العادة فلا يحرم الخروج
فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله بكرا بالمعنى
السابق ثم استئذانها وضدها الثيب قوله ثلاث لانها المدة المشروعة وزيد للبكر
لان حياها اكثر ولو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد للثيب
على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لا طمعها في حق غيرها قوله ويقضي ما فوقه
ويقضيه متفرقا في اثناء الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخة الاخرى اي

ظهرت

١٢٧

ظهرت له امارات كاعراض وعبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من استمتاع
بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله
وليس الشتم للزوج من النشوز الخ قوله اتق الله في حق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة قوله وهجرها بالكلام
حرام وكذا هجرها ان غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن
الروضة قوله بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه
ان افادها والا فلا يضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك قوله
وان افضى ضربها الى التلف اليها بموتها او الشيء من اعضائها او حواسها وجب الغرم عليه
عاقلته ما تلف من دية او قيمة او غرة او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط
بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها الا انه لمصلحة نفسه وبذلك فارق
عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط
الخ ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء قوله بالنشوز
علمه ولو في اثناء يوم او فصل قوله قسمها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان
لم ياثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي تسقط مع نوبتها من نفقة
وسكنى وادم واله تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه
الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدمه واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه
القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا

ومن اهل كل اولى وبيد لا انلم يرض احدهما به فانلم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج
حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة
فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات
المقيد كقوله لا افعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة
ثابت ابن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر **قوله** وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة
ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفادات منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط الزوج
كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي
ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان احضر ان يقال كلام الشارح
فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل ووجبها الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما
كان ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح البراة لهما
بخلاف ما لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراة صحيحة
فراجعه **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على
تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله** فان كان على
عوض مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شي فوقع بائنا بمهر المثل

ايضا وخرج مقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا او دينا ومنفعة ومملوكا
وغيره وطاهرا او نجسا ومعلوما او مجهولا وشرط ملتزمه قابلا ولو ملتبسا او
اجنبيا كونه مطلق التصرف في مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها او اختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض
في ذمتها وتعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال
واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك
او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او
على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره
بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابراتيني من دينك او صداقك فانت طالق فابراته
وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك به المراة نفسها اي
بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدتها لبينونتها
منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد باركانه
وشروطه وهذا استثناء منقطع وكذا قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم
يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي
الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق
بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله

ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة ثم ان اقام بينة ولو شاهدا يحلف معه ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدا بالزوج هنا لم
ينفسخ ويجب لها مهر المثل فصل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره
من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد
النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى او لو زاد بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري
حيث قال الطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرط الزوج الذي هو احد اركان الخمسة و
باقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره
في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه
ولو تقديرا والا لم يقع بتحريك اللسان به ولو بنيته قوله فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا
سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم يقبل او قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم
ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل وان اراد
عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس والنوع او المشتق
منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو
ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة بفتح الطا
وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال او نيته كذكره كما
تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه

ومنه

ومنه علي الطلاق او كذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستقل به
الانسان تصح اضافته الى الله كالعتق والابرا قوله ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء
من اللفظ ومنه انت علي على المعتمد قوله الخلي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس
قال المطرزي هو خطا قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها
كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت يا بني او يا بنت انت حرام انت كالميتة اعزبي اغربي
اذهبي ابعدي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا تنبيه
تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك ولما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن
فهي كناية والا فلا فرع قال لزوجته ان قبلتك ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله
والثاني فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق خرج به الفسخ
فلا سنة فيه ولا بدعة ما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول
وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله وهن ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا
في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق بالوقوع في
غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا
اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
قوله انه يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة اوله طلقت فيه وليست مع اخره فلو وجد

بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني ويحسب
الطهر المذكور قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة
ونقله عن ابن سريج وطلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق
مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختيار
كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم
وكذا طلاق المولى وطلاق الحكمين **قوله** وضرب الخ هنا هو الضرب الثاني في كلام المص
ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين اذ قالوا ان في تقسيم السني
والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان
هما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني على ان ما ذكره
المص مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه **قوله** وهي اربع لو سكت عن العدد لكان اولى
لما عرفت فيما تقدم ويشمل الطلاق المتحيرة **قوله** الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها
الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة
بعد الدخول لا حرمة لا في طلاقها ايضا **تنبيه** اذا وصف الطلاق بالحسن
او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا
جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا نطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة **قوله**
وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له **فصل**
في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه **قوله** وغير ذلك كالاستثنا
والتعليق والمحل وشرط المطلق **قوله** وعلك زوج الحر حالة النكاح وان رق بعد
كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل **قوله**
ولو كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لان المالك **قوله** والمبعض

والمكاتب

والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فلو ابدلها غير مستقيم ولو اراد
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا **قوله** ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا في سائر العقود
والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة
ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق و
المراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او نحوه راسي او ظهر فرسي ففيه التفصيل
الاتي ومنه التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به
التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل
عقلا كالجمع في النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان **قوله**
اذا وصله به لان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكون غير سكتة النفس والعي
وانقطاع الصوت **قوله** ويشترط ايضا ان ينوي الخ ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به **قوله** ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به
النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات وعكسه **قوله** كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط **قوله** ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما
مر في زمان او مكان او غيرها والمراد بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او
هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وسلخه واخره وغاية اخر جزء منه ونصفه
غروب خامس عشرة وبين الليل والنهار فراغ ما هو فيه **قوله** والشرط اداته اي تعليقه بالا
دوات

الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان
واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا
كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجته ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار
شرط المحل السابق فتنبه قوله ولا تعليقا الوجعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان
اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق قوله
واربع لا تقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شروط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه قوله والمجنون اي
غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به لان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه
الطلاق وينفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه في حكمه كالمجنون فيما
ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله
وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي للمولى عليه وعلى هذا
فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه
وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ وشروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا
اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق له قوله واتلاف مال اي له وقع
بحيث يسهل عليها الطلاق دون بذله قوله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف
لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا شمل
ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فرع في مسئلة الصحيحة وهي لو قال لامراته متى
طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز
على المعتمد فصل في احكام الرجعة قوله لغة المراة من الرجوع من طلاق او غيره
قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم
اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص لعله

اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وعلى الشبهة والظهار
وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا ورقيق امراته اي زوجته طلقة او طلق
حر امراته طلقتين قوله فله ولو نائبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى
سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها
الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدة طلاقها في العدة
قابلة لحل بعينة له موطوءة ولو في الدبر او استدخلت ماء في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة والمبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين
وجوده صحت وهذا شرط احد الاركان وهو المحل قوله وتحصل الخ اشار
الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا
تصح معلقة ولا موقتة ولا بتنبيها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله
صريحان معتمد قوله كنايات معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن
الثالث وهو الزوج كان حرا او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية
النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح
اي ان يكون عقدة النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف
على اذن غيره كما سنذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه ولو بغيره
او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على
المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله تنقضي عدتها باقرا
او شهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا
حرا بشرطه الآتي او رقيقا بالغا خرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل
به التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه

اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك
قوله بان تولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحايل
اوكان احدهما اوكل منهما مجنونا اونايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او
عنينا او كانت حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات عليها نكاح
المحلل ولابد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط الانتشار في الذكر اي
بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من
السليم الكبير قوله بيمينها اي طلاقها بايا ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة
ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة
فان كذبها منع من تزويجها فصل في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا
وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه لما هنا قوله مصدر الى اي
بهمزة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة
وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى الخ فيه
تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع
زوجته حرة او امة وطيا شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه
بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلا منها من سيدها وخرج الوطي الحيض او الدبر
ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاحتجاج بل يدين لانه صريح ولابد من في النيك ولا
تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلابد فيها من النية كالملامسة
والمضاجعة قوله وطيا اشار به الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة
الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطيا مقيدا الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ
على ماذكر قبله قوله تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يمكن فيها الرفع والمطالبة
من حيث الحكم بالايلا ولا يوجد ان الاثم لامكان فيه ومنه مستبعد الحصول كونها لو موته

وموت غيرهما

وموت غيرهما اونزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعنى او قوله اوعلق
الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده تنبيه دخل في الزيادة
ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك خمسة
اشهر فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر
كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن يا ثم اثم الايلا
قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع
الضرر فهو على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله
والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله
اي يمهل منه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاطه
لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع للقاضي كما يفيده كلام الشارح وانما
المعنى انما يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطي مدة الاربعة الاشهر
قوله وفي الرجعية الخ اي لذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحتسب المدة حتى
يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي كمرض و
جنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة
بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله
تم بعد انقضا هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله بتخيير
بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي
فاذا رجع لرجوعه اي الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة
من صفاته ولا يجزئه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او
اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل ما والتزمه من وقوع

ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها ولو قال مع
التكفير لكان اولى ليدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير من الفيئة والطلاق
وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول
اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء
عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** طلق عليه الحاكم بعد
ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في العضل كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى
الحضور ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الايلا
او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع **فرع** لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق
بيمينه وان اعترفت بالوطء سقط حقها وان انكره هو **فصل** في احكام
الظهار وهو من الكبائر كان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما ياتي **قوله**
وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جعلها تصوير
المص نظرا لعودته الاصلية **قوله** ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا
الكناية **قوله** الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا
او خصيا او سكران فلا يصح من المكره **قوله** لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة
او صغيرة **قوله** انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الباطنة **قوله** على
قوله كظهر امي او عينها او كبدها وان لم يكن لها ايد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
فلا ظهار فيها في المشبه او المشبه به على المعتمد وكلام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب
او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته و اخته
من الرضاعة التي قبل ارضاعها وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت

من ضرتك

من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح
تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة
واحدة **قوله** فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير
عائدا معه على الاصح **قوله** ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق
صار عائدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار
عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع
الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء **قوله** ولزمته الكفارة بالظهار والعود
معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان
العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه **قوله**
عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد الكفارة
ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا
يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة
الا من مبعضين باقيهما حر **قوله** سليمة هو تفسير للمؤمنة بما هو اظهر وتوطية لما
بعده **قوله** باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار **قوله** سليمة ولو اصالة فيجزي
صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء **قوله** بالعمل والكسب
عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين
من غيرها او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء
قوله اضرارا بينا احترز عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه او اجزا

الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه
تتابع المشي والاقرع قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته للتكفير قوله حسا بان
لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه
نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقبة
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس
مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان
تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل الاجزاء قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان
صام من اولهما وان نقصا فان انكسر شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان
نقص ويتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الى
تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله
ولا يشترط نية تتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه
الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع
تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة
الجماع قوله فاطعام تبع في هذا لفظ الاية والمراد تمليك الحب مسلما بدفعه لهم ولو
بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم تغديا او عشا قوله ستين
مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت
الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى
لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا قوله لكل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم
جملة الامداد دفعة كفى قوله من جنس الحب فلا يجزئ اللبن ونحوه من غير الحبوب
وفي كلام الخطيب اجزاء الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ في الفطرة
وتقتضي هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ منها او مقتضى ما قبله خلافه فراجعه قوله

استقرت

استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق
لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض مد اخرجه وبقي باقيها من جنسه في ذمته ولا
يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج جميع الكفارة
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز
له الوطء فصل في احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف
وسمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف من جانب الزوج
قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب
ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها
ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها اي
بشيوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار في محل
ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها او علم كون الولد ليس منه بمضي
اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد
صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه
وجوبا قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة و
يشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما ثم الاولى في المسجد الحرام ان يكون
بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس انه يكون عند الصخرة
ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ في
الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سواء المكان كالبيعة والكنيسة والزمان بما يعظمونه
فان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني

هذا تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه
كزوج ممسوح او صغير **قوله** هذه الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان
من اصله لانها قائمة مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات **قوله** بعد ان يعظه الحاكم الخ
ويامر الحاكم شخصا يضع يده على فيه لعله ينزجر **قوله** فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من
ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد
من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان **قوله** ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض ونحوه **قوله** خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى تعلم بعضها
مما ياتي وبعضها من محالها **قوله** سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها و
قذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره
فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما
بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير الخ ولو قال المص سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لرفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل
قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش غير المص بالفرقة المؤبدة عدم الارث بينهما وعدم
نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه باختها او اربع سواها وعدم
اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملي **قوله** ونفي الولد ان احتاج اليه
على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توأمين دون
الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله
خيرا فلا **قوله** واشتراها اي مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له وطيها **قوله** سقوط
حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة **قوله** فتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط
والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج
القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من اللعن

اذهو

اذهو المطرد مع الاشتغال وجريمة الزنا اشد من القذف **قوله** ولو بدل الخ ومنه ابدال
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان
حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه بالاسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وتنقض العدة

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب
عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم من اعتد ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا **قوله** وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم
الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به **قوله** مستوفي بفتح المثناة والواو والفاء المشددة
اسم مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه
متصلا او منفصلا في سائر الاحكام غالبا **قوله** فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب
اليهم **قوله** حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج **قوله** فعدتها ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت زوجة الصغير **قوله** وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها
كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى
عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير متوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان او غيرها **قوله** اي صواحب الحيض اي ممن تحيض **قوله**
ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان
المراد هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض لحديث
تترك الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بدمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او
عكسه **قوله** بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو

فان الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه
قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها لغفلة او لا بان بلغت
سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى من الياس اثنان وستون سنة على الاصح قوله
وما بقي من حيضها لا يحسب قرا لعل ذكر هذه المسألة بقية الطهر السابقة
والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا
اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن الياس هو قيد
لدفع التكرار فيما بعده قوله وكانت متحيرة خرج بها المستحاضة فترد الى
اقرائها المعتبرة في حقها قوله او ايسة اي بلغت سن الياس السابق سواء سبق
حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة
والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقرا الثلاثة ولا يحسب
هذا الطهر قرا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا
استانفت عدة بالاشهر قوله وبعد انقضا الاقرا او بعد الاشهر الثلاثة قوله
لم يجب الاقرا اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا لتبين انها
ليست ايسة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر
نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها باينا
ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى
فتامل فان هذه قد وقع منها جمع من الفضلا قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او
انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات
الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقايه على الارجح قوله بقرئين ما لم تعتق في عدة
رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت
العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة

عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية
فتامل قوله على القرو لانها على النصف من الحرة وانما كملت قرا الثاني تبعا لتعذر معرفة نصفه
الا بتمامه قوله ذو قوله الخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله واما المص فجعله اولى اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في
وجوب قدر العدة عليها وهي ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود
لان مراعات الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعات القول الثاني
لا ينافي اولوية مراعات القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر
الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها
في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها
فصل في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ تقديم الاستبرا على هذا وما هنا
انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل
السكنى في مسكن لايق بها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج
ان كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه
ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بقدر
حاله لانها كالزوجة قوله بقية المون من كسوة وادم اخدام دونه خادمتها وغير ذلك
لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره قوله ويجب للباين بخلع
او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المون ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا
بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او شهادة اربع نسوة
او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو في العدة بنا على
الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها ان كانت

حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة اذ وجبت النفقة للبائن الحامل
قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة
او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قوله الاحداد ويقال له الحداد من احد او
من حد وهو كما قال لغة المنع وشرعا المنع مطلقا مما ذكره المص قوله من الزينة في البدن
وبترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم ومنه نحو
الودع للاعراب والسلاسل وغيرها قوله بترك لبس مصبوغ ليلا او نهارا من حرير
او غيره يقصد للزينة قوله ديباج غير المصبوغ قوله وابريسم بالمعنى الشامل
للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر و
الازرق نعم ان كان شيء من ذلك براقا في اللون حرم لانه تتزين به وخرج بالبدن
غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الارجح ليلا
ونهارا قوله والامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا
ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل
ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة فتحله في الليل كالتوتيا
سوا السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها
وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج وحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها ونظريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها وترقيق حاجبيها وحشوه بالكحل
وازالة شعرها حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن و
امتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة
او ابط ولم وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج
الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث
لا زينة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله

ح المبتوتة بموحدة وفوقيتين بينهما الف اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا يجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها
الا حضرا ان تكون منه قوله او رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا
لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج
لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات بخلاف
احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل
كالمحصر ويلزمه القضا ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ
وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى قوله او على ولدها او مالها غرقا
او تلفا او غيرها فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة كالعدة
للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو فيها قوله بشرا الاختيار فيه لو قال بشرا بعد
لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه
لو اشترى زوجته ندب له الاستبرا ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم
يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية
اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله وهبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد
بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كما يحدث الملك كتعجيز
مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة
طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها هنا بعد انقضا عدتها من الزوج
وخرج بزوال حل الوطي منعه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيها
قوله ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثنا عن وجوب الاستبرا لانه مندوب

كما تقدم قريبا وان كانت التاء فلا استبراء ما دامت زوجة واذا طلقت وجب بعد عدة
الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها الوطي ودواعيه او جعل الوطي داخلا في الاستمتاع
لكان صوابا بالرفع ابهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا ونحو ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع
بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي صيانة لمائه قوله حتى يستبريها
لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب
فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها اصبرت لسن الياس قوله من ذوات
الشهور كانسية او صغيرة او متحيرة قوله بعد بها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبراء
وكذا ما بعده قوله بالوضع ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها الخ اي حتى انقضا
مدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء او وطى الامة اثنان بشبهة او بزوجة وشبهة
لزمها الاستبراءان كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله
نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع ودعا له الرضاعة قوله
وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو خلاف
المعادة منهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج
بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة التكحهم معنا والمعتمد خلافه
فهم كالادميين قوله لبن امراة ولو مخيضا للاسقلة الزبد والجبن والمشطان خلاف السمن
والمصل سوا وقع الخ كانت المراة من الانس او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حال انفصال
اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله ارضعت المراة
ولد لو قال ارضعت ولدا لكان اولى ليدخل ما لو كانت نائمة واولى منه وصل الى جوف طفل
ما او وجره ولو نائما قوله سواء شرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصـ

قوله

١٤٩

قوله او بعد موتها تعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل
شيء منه الى جوفه المعدة والدماغ ولو باستعاط قوله صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو كانت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد
خلافه كما يفيد كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في
مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصله لجوف الرضيع فان تقاياه حالا
فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا
قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه
المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل
تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم عليهما
فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الكتاب
الانتما ولو عبر به لكان اولى تنبيه تثبت بشهادة الرجال والاقرار بالرضاع وفي الشرب
من اناء او بحيار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامراتان او اربع نسوة فصل في احكام
نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه
النسخة انسب لان الحضانة من متعلق الرضاع الا انه يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة
وهو من جملة النفقة فقرنت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا انتامل
قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فهو اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق
لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل الانفاق
الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله والنفقة ثلاثة اسبا
ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على جهة
الفقرا في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله الزوجة

تزيدها على الملك لانها قد تسبق عليهما كوالد طفل غني بمورث او نحو وصية لاحيوان
فيه وقدم الملك على النكاح لمنازلة ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم
فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فصل ونفقة العمودين اي الاصول
والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الكائن
حال مقيدة قوله واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمؤنة يوما وليلة ووجوبها
بقدر الكفاية مما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم
بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا
بقرض قاض بالقاف بنفسه او بماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية
ولهما ايجاره لما العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد
الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعد على ارضاعه
الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل
فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام ولو من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
وفيها اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله
واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله واما المولودون فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة
كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر

فهو

فهو مكرر معها قوله والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى
ان المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب قوله فان قدروا على المال او كسب لم تجب نفقتهم
هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه
الاتي قوله ثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها
قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل قوله فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا
حاجة الى مفهوم الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان
مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم
الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال
انه داخل في وصف الغنى المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه
ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشراء ماء طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد
او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او آبقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو
كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقاء اهل البلد وان لم يكن
من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقة
والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حال زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد
على كفاية امثاله ويراعي حال السيد عليه في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه او ببيع فيها ما للغيبة او
امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجر

الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا لا انفق عليه من بيت المال **قوله**
ولا يكفي الخ ستر العورة نعم ان كان في بلاد نعتادون ذلك كفى واما البهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذوات الاربع من ذوات البر والبحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف
وسقي ونحوهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط **قوله** ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية وضميره
عائد للمذكورات من الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور
من ذلك والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى
واعم دائما فالمراد تكليفه ذلك دائما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة
او عذر لم يحرم **قوله** فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه في ظاهر الاشغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر
فيه تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل
في الكوارة او يسوى له نحو دجاجة وتوضع على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق
نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت لدود القز كالعلف **تنبيه**
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا اخرب نعم يجب عمارته
ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة الممكنة غير
الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم
وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين

في غير المميزة

في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوطئها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له
وتصدق هو في عدم التمكين **قوله** قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية
ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد
بالمعسر من عليك ما يبقى بموته قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين
فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر **قوله** ويختلف الادم باختلاف الفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاضي باجتهاده معتبرا
حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا او قصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او
كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية ونحوه والباس
ورد القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما
فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر بما جرت
به العادة واذا اختلف الفراش بالليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه
ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة **قوله** لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به
قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب
تسليمه فقط او طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت
معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوعا من الزوج
قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها
مما لا غنى عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وماء غسل ووضوء سببه منه الا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظف نحو مشط

ونحوس رومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما يتزين به كخضاب ولا دوا مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وحانق وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه للامتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم
والكسوة والات التنظف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة
وللحرة التصرف فيها بما شاءت وتسير غيرها ما لم يمنعها الزوج قوله وان كانت ممن يخدم اي من
بيت اهلها او زوج قبله وسواء وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره قوله
بحرة او امة له كان الانسب تقديم امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار قوله
مستاجره ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها و
فطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة حسا او نوعا وصفتا وقدرا
ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه
اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لا حاجة قوله وان اعسر الزوج اي عجز عن نفقة
المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة
اجنبي عنه الا من اب او جد عن محجوره قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحوه
والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام لم ترفعه
ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله ان اعسر بالصداق
كله او بعضه على الاصح المعتمد **فصل** في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره
وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامور لو قال كما قال غيره
تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل جسده

وثيابه

وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير الى
بعضه فيما ياتي قوله ولو منها ولو ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما مر قوله بطعامه
وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله ومونة الحضانة على من عليه نفقته
ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد ان امتناعها يسقط
حضانتها ولانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل
الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامهاتها نعم يقدم عليهن بنت
ان كانت دون وجوح ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها له و
المراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك
ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ ويقدم ذات العراستين على ذي القرابة
الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة
ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم
بل لثقة معه كبنته ويقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى
كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى
سن سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى
اجتهاد الحاكم قوله يخير بين ابوين الصالحين للحضانة وان علت الام او فصل احدهما
بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب
مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر و
يحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يخير واحد منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه
منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها
الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة

وإذا مرضت عند الأب فالأم أولى بتمريضها عنده إن رضي وإلا ففي بيتها وله عيادتها على ما مر

قوله وشرائط الحضانة سبع بل أكثر وأوصلها بعضهم إلى نحو خمسة عشر وستأتي كيوم في سنتين

عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة لرقيقة لو قال الرقيق لكان أولى

ليشمل الذكر وأولى منه أن يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله وإن أذن سيدها فلا عبرة

بإذنه لأنها ولاية نعم إن أسلمت أم ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله

الدين صريح كلام الشارح أن المراد به الإسلام ولذلك أورد عليه حضانة كافرة

لكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لها بمعنى أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين

لكان أولى بل ربما أن يكون عدول المصنف إليه لأجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر

لأنه معلوم بالأولى من المسلم فتأمل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلمة أي لا حضانة لذي

كفر على ذي إسلام من ذكر وأنثى والشارح مقتصر في عباراته على الإناث نظرا للأصل

وينزع الولد المسلم من أقاربه الكفار قال الخطيب قوله قال الخطيب فيه نظر وهذا البحث من كلام

الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه

مؤنته ثم على المسلمين وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعله في غير أهل الحرب مع غيرهم

كما في الإرث فراجعه قوله العفة والأمانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير

إليه ولو غير المصنف بها لكان أخصر وأولى إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والأمانة

ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه فتأمل قوله بل تكفي العدالة الظاهرة إن لم يقع

فيها نزاع وإلا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال

في بلد الولد أو المجنون لكان أولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به نقلة في البلد

من محل لمحل آخر قوله فالأب أولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم إن لم

يؤمن الطريق أو المقصد فالأم أولى قوله خلوا المميز تقدم أن التعبير بالمحضون هو الأولى

قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده أن يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل

به كأجنبي عنه فلا حضانة لها وإن رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفى أن حق الحضانة

في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتأمل قوله سقطت حضانتها أي

ما دام المانع قائما بها فإن زال ولو بطلاق رجعي في الزوجية عادت الحضانة لها من

غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الأب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه بقي من الشروط

أن لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا أبرص ولا مريضا بما يشغله عن أمر المحضون

ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة المباشرة أمور المحضون ولا مرضعة وامتنعت

من إرضاعه واعلم أنه إذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا وأنثى فله أن يسكن حيث شاء

والأولى عدم مفارقة حاضنته نعم إن كانت ريبة ولو بقول الحاضن أو خوف عليه

في الانفراد كأمرد منع من المفارقة وإن بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالأنثى كما مرت

الإشارة إليه

كتاب الجنايات

جمعها لاختلاف أنواعها و

هي تشمل الجناية على الأموال وليست مرادة هنا إلا في الرقيق لكونه آدميا والدالّ

قيل التعبير بالجراح أولى وأجيب بأن شمولها الأسواهم دخوله وليس فيه فساد حكم

الحق من إخراج ما يتعين دخوله وفي إخراجه فساد حكم فتأمل قوله قتلا أو قطعا

أو جرحا وكذا هشما أو قلعا وغيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لأنها لا تسمى

جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما يأتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ

عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف أنفه وهو إذا كان عمدا ظلما أكبر

الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا دخول في النار

إن عذب وإن أصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الآية محمول على المكث الطويل أو

على المستحل له وإذا اقتص الوارث أو عفى ولو مجانا سقط الطلب في الآخرة كما قاله

النووي ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل وإنما موته بأجله خلافا

للمعتزلة قوله ثلاثة أضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لأنه إن لم يقصد عين المجني

عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا أو لا وإن قصدت عين المجني عليه فإن كان
بما يقتل غالبا فالعمد وإلا فشبه العمد ويقال له عمد الخطأ وخطأ العمد قوله عمد محض أي خالص
وفسر العمد باعتبار معناه الأصلي بقوله مصدر عمد يعمد بوزن ضرب يضرب ومعناه قصد قوله أن
يعمد بكسر الميم كما علم قوله أي شيء فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض
دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في إيجابه القصاص أن يكون ظلما أي حراما
فيخرج قتل المرتد ونحوه فإنه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله
فإنه مكروه فإن سبهما فقتله مندوب وقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال فإنه
مباح قوله القود سمي بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى محل القصاص بحبل أو غيره
قوله وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لإفادة أن ذلك معناه وليس قيدا
زائدا عليه كما يصرح به تقسيم القتل إلى ثلاثة أضرب إذ لو اعتبر هذا زيادة على ما قاله
لزم زيادة الأقسام فتأمل قوله أو قطع أطراف هذه جملة زائدة على ما في كلام المص هنا
قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله قوله أي عفى المجني عليه عن الجاني أي على الدية لأنه فرض كلام المص فإن عفى
مجانا أو أطلق فلا قصاص ولا دية وإن كان العافي محجورا عليه وسواء عفى عن نفسه
أو عضو من أعضائه لأنه إذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله فيصيب
رجلا أي مثلا ولو كان إنسانا لكان أعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على إنسان فقتله
قوله في ثلاث سنين إن كان المقتول كاملا بحرية وذكورة وإسلام وإلا ففي كل سنة
قدر ثلث دية المذكور والأروش والحكومات والأطراف كالدية قوله وعلى الغني هو من يملك
زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا أو أكثر فإن كان أقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط وإلا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني أي المعصبون

بانفسهم

بأنفسهم وهم الإخوة لغير أم ثم بنوهم ثم الأعمام لغير أم ثم بنوهم ثم معتقه ثم
عصبته ثم معتق أبيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لأب وأم على من كان لأب فيؤخذ
من إخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع فإن لم يف بثلث الدية انتقل الحكم
إلى من بعدهم مرتبة بعد أخرى حتى يصير المأخوذ قدر الثلث فإن لم يف به انتقل إلى ذوي
الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال وإلا فعليه فإن فقد فعلى الجاني وعتيق المرأة يحمله
عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق وشرط العاقل أن يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين إلا الحربي
وغيره وابتداء أجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية ولا يؤخذ أرش إلا بعد
الاندمال ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجبها قوله إلا أصله وفرعه
أي أصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا أصول كل معتق وفروعه قوله فلا يقاص
على صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا أي حال جنايته وإن جن بعدها وينقص
منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه إذا ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم أن
الشارح توهم أن كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتأمله
قوله ويجب القصاص أي أن السكران المتعدي بسكره كالمكلف وإن كان غير مكلف
عند النووي تغليظا عليه قوله والذي أصل وإن علا ذكرا أو أنثى قوله يقتل ولده
ولو سفيها بلعان ولا يقتل من يرث ولده قوله نقض حكمه أي ما لم يكن أضجعه و
ذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده إلا المكاتب إذا قتل أباه المملوك له على الأصح قوله
وإن لا يفضل المقتول أي لا ينقص عن القاتل بكفر أو رق وكذا أمان أو سيادة أو أهلية قوله
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي أو معاهد أو مؤمن بمرتد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث إسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق
أي بمن فيه رق وإن قل ويقتل الأرقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير واستيلاد أو حدوث عتق

ولايقتل بعض لبعض وان زادت جريمة احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كامر قوله
ولو كان المقتول انقص بكبر الخ لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل
والشرف والحسنة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد
وان تفاوتت جراحاتهم عددا وفحشا او ضرباتهم كذلك القوة في مجاوزين شاهق
بشرطه المذكور في كلامه ولو الى الامر اللقطي وزعق باعتبار الرؤوس في الجراحات وعلى عدد
الضربات ولو قتل واحد جماعة قتل باولهم او معا فواحد منهم بقرعة والباقي الديات
وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم وللكل
منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد
والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من اذن او يد الخ هذا مجاراة لكلام المص
ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا
اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله شلاء تقطع يد او رجل شلاء بصحيحة شلاء وان رضي
الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء
فان سرى الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اسفار وسوادها
وصمم وخشم وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن
فلو قلع مثغور ومن هو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها [illegible]
فان لم تعد ففيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص
اذا عادت لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا
واكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان
صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه وان كان
قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف و
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج واليه نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا

لسان ناطق

لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما سيشير له وهو غير
مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه
في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما ياتي قوله
ودامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تفصل
الى العظم لكان اولى ولعله راعى الوجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ
ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثنى الخ
لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجروح عام
في ساير البدن كما تقدم فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام لان الجروح في
غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك
فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتامل و
كيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد
وتوضع بالموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه
ففيها الارش وهي خمس ابعرة صغرت او كبرت فصل في بيان الدية قوله على حر حر
الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله
او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها
حذفت فاؤها وعوض عنها التاء قوله ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان
التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على
العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما
الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر

الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدأ ومثلثة خبره وهذا هو الموافق
لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو
صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر
الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل
حرا ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء او لم تجب كقتل الوالد ولده وموت
الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناهما ان
الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت
مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل الاسمي ولو في بطن امه فهو من
المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة
بالابل اي اثنين من عدولهم قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة
وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات
اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط قوله ومتى
وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة
قصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت حسا او شرعا
بامر قوله قيمتها وقت وجوبها بالغة ما بلغت بنقد البلد فان غلب نقداه تخير الجاني بينهما
قوله وقيل في القديم هو هنا اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره قوله فان غلظت
الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح
لان الاصح على القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا وكون

القاتل

القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعي والذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما
ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما
مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على
ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله
المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك كما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او
لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له قوله كبنت العم
فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا
تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المراة نصف
دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية
كما مر او هو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور
منهم قوله ثلث دية المسلم اي كان ذكرا والانثى سدس دية المسلم او المراد المقابل
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله نفسا او
جرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل
نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس
دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل
دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا وانثى مسلما او كافرا تغليظا
وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر واعم فقوله وسبق انها مائة من الابل

هو في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكورة واعلم أن القيمة في الرقيق كالدية في الحر
فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من أطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين أو الرجلين
لو قال في قطع اليدين أو الرجلين لكان أوضح وأخصر والمراد باليد الكف مع الأصابع
فإن زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة الزائد
وفي كل أصبع عشر دية صاحبه وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع في غير الإبهام ونصفها
فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعها معا أو مرتبا لأن كل متعدد وجبت
فيه الدية فهي موزعة على أفراده مطلقا قوله وجب أرشه أي لإيضاح وهو خمسة
أبعرة للكامل أو يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الأذنين بخلاف قصبة
الأنف معه وفي بعض الأذن يقسط بالمساحة قوله ولو أيبس الأذنين بحيث تمنع
الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة قوله أحول وهو من في
عينه خلل دون بصره قوله وأعور وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية
على عينه الصحيحة قوله وأعمش وهو من يسيل دمعه مع ضعف يسير في بصره وكذا
الأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر
نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فإن نقص الضوء وجب قسطه
إن ضبط وإلا فحكومة قوله ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو لأعمى ثم
ويدخل فيه حكومة الهدب لأن فيه حكومة لو أزيل وحده كسائر الشعور وفي
بعض الجفن قسطه إن ضبط وإلا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي إزالة الجفن
حكومة قوله الناطق سليم الذوق في لسان الأخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده
أو مع اللسان دية قوله لا ألثغ وأرث وكذا طفل لم يبلغ أوان النطق فإن بلغه ولم
ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة قوله الشارب وغيره والشفة
طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة قسطه وفي تقلص

باقيها حكومة

باقيها حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لألكن وأرث وألثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول أهل الخبرة إنه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه قسطه إن بقي كلام
مفهوم وإلا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها
قلت أو كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجنايته فالتوزيع على باقيها قوله ذهاب
البصر ولو مع فقء العين وكذا إن ادعاه إن قال أهل الخبرة إنه ذهب أو امتحن عند عدمهم
بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه إن عرف بأن كان يرى من
مسافة فصار يرى من نصفها مثلا وإلا فحكومة قوله وذهاب السمع هو أشرف من البصر
على الأصح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم ضوء مثلا ويجب ديته في الحال إن تحقق
زواله وكذا بقول أهل الخبرة إنه لا يعود فلو أخذ ثم عاد استردت كبقية المعاني
ولو ادعى زواله امتحن وأخذ الدية بيمينه قوله وإن نقص من أذن واحدة وكذا
منهما معا فقسطه إن عرف وإلا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين
ومن أحدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وإن نقص وضبط
ولكن ضبطه فقسطه وإلا فحكومة قوله ذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف
بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فإن ادعى زواله امتحن فإن لم ينتظم
حاله أخذ الدية بلا يمين وإلا صدق الجاني بيمينه وإن رجي عوده انتظر وسمي عقلا لأنه
يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وحيث الدية مع الأرش والحكومة قوله الذكر السليم
خرج للأشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء
وفي بعضها قسطه قوله أي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة أي من الرأس
أو الوجه فقط وإلا ففيها حكومة قوله وفي السن الأصلية التامة المثغورة كاملة سواء قلعها
أو أبطل منفعتها وسواء قلع معها أصلها أو لا ولو زادت الأسنان فالأصلية إن لم تكن

شاعية والا فحكومة ولو كانت كلها اصفيحة وجبت فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال
وفي السن عشر دية صاحبها لكان اعم واولى **قوله** حتى من الابل سواء كبرت الموضحة
او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشيم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل
واحدة منفردة خمسة **قوله** وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا
في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة نفيها
قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها **قوله** وهي اما الحكومة ومنها الدية فعلم انها
لا تبلغها وفيما ذكر جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه **قوله** ودية العبد قيمته
وان زادت على دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا
في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر
بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد
وغيرها **قوله** ودية الجنين ذكرا وغيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه **قوله** الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى
لايهام كلامه ان المحرر لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه
لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي **قوله** ان كانت امه
معصومة صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين ذمي
ذمي من حربية **قوله** حال الجناية سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد
او شرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شرب نعم لو شربت
دواء للضرورة لم تضمن وكذا الضربة خفيفة لا تؤثر او هددت بتهديد لم يؤثر
او اقامة مدة بعد الضربة القوية ثم القت **قوله** غرة اصلها البياض في جبهة الفرس
وتطلق على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية

ويعتبر

يعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد
موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فدية
والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين من حربية
وان اسلم بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه ملكين
للجاني فلا ضمان في ذلك **قوله** اي نسمة اشارة الى ان التاني الغرة الموحدة **قوله** عبد او
امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون
الغرة بيضاء الخيرة لدافعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم
وصغير ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما اولا وهو يساوي عشر دية
امه ولو عبر به لكان اولى **قوله** فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة
ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا
او غيره **قوله** عشر قيمة امه ولو كانت مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان
لم يكن الاخر سليما او رقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الحرة **قوله** يوم الجناية هو احد وجهين فيه
والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض **قوله**
لسيدها لو قال للسيد لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها
مملوك سيده لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق
والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من جملة كلام
المصنف لكان اولى كما مر الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

فصل

في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وقد يجمع بين العبارتين **قوله**
في دعاوى الدم فهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان الايمان في الدماء ولو مردودة كلها خمسون

قوله لوث بمثلثة مأخوذ من التلويث وهو التلطخ قوله بني بعد الافاقة على ما مضى من
ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة
كل شاهد مستقلة وبخلاف ما توجه المدعى عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبني هو
ووارثه لان هذه ايمان نفي فتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي قوله فان غاب ولي
غيره او مات وولي غيره وجب استيفاء الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة
بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت
الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته قوله واذا حلف المدعي
استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
ومؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطأ ولو قال المستحق بدل المدعي
لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يحلف لو عجز نفسه
بعدها والمرتد حيث يورث في المسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى
الماذون له بقتل عبد التجارة فانه يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع القسامة
في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي
خمسون في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب
اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله وعلى قاتل النفس ولو
صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزأه عبدا او كافرا
بالصوم ومباشرا او متسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ومفردا
ومتعددا فعلى كل من الشركاء كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا
ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل

ومن

وزان المحصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع لا ضمان ولا كفارة في
قتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن او امره بلزوم بيته و
يندب للعائن ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او تقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليما وحاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه
وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه
قوله والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع قوله
كفر باطعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام
فيها كما هو معلوم كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل
وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله
لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي
ولعل هذا غالبا لما سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية و
اتفق اهل الملل بتحريمه وهو من افحش الكبائر قوله والزاني المستوجب من الزنا الذي
هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها
في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا
بعض الحشفة ولا بحشفة ذكر زائد ولا مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء
في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل والمحل والطريق
ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطء جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره
ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع
لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله

تغريب عام الرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله براى له
بنفسه عاما لم يحتسب قوله ويحتسب مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف
ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا دون وصوله وبعد اقال
القاضي ابو الطيب قوله بمكان الخ اي معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه
له وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر
استونف التغريب سنة ولو ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة
لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا احصان الذي
هو مفهوم الشرط للافادة حكم الزائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله
الحرية ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن
فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقوبة له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد
وجود الوطء من مسلم او ذمي ذكر او انثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان
كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة
حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد ولو كاملة اي
البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينتصف له قوله
وحكم اللواط اي بغير حليلته والاتيان المعزر ان تكرر قوله واتيان البهائم في قبلها
قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح
والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطء قيدا بل المعانقة
والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزر فاعلها كسب
ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وتزوير شهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر
بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام
او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار

في اعادهم

اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي زائر
قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بالجلد فصل في احكام
القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر و
الالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره
وتعريض هو ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال واما انا بزان وما انا ابن
زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك قوله
ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط
اسلامه ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يعزران ان كان لهما نوع تمييز قوله
عفيفا عن الزنا وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة تحرم له بنسب او غيره
فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في عدة
شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء امته المزوجة او المكاتبة او قبل
الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطء مجوسي محرما
له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله
فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد
وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
قوله اي مجنونا اي حال قذفه ولو بعضا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه
قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو بعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو من التحق بدار
الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشياء وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي
قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وهو امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى الان له ذلك قوله

والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل عطف با والزنا
لانتناسب الحد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لان هذا الرفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي الاستيفا جميعه ولو
عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب ارث الفريضة لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه
لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل في احكام
الاشربة وفي المحل الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم
اذ الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد
عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي
قوله ومن شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة قوله خمرا اي ظرفا
وان قل او كان دردريا وهي ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله
او شرابا مسكرا كالخمر بان تكون فيه الشدة المطربة ولو بدردية او لم يسكر به كان
قليلا كما مر من عطف العام بنا على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة ومن عطف المغاير بنا
على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا
يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقياه وكذا لو اكره على
شربه وكذا استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة
به لمن غص بها ويجوز التداوي بما استهلك فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر
ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما
يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متآكل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة وجهل

الحد

قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح قوله
اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصى معتدله فيها ايلام السوط
ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام ولا بد من توالبها
ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجلد
الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرون
في الرقيق كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير هو الاصح ولانه للجنس فهي تعزيرات
مختصة بعدد مخصوص مستثنيات لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة ولا يحتاج الى التفصيل كالاقرار
قوله رجلين سوا اشهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح
سكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل
في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه
يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المص تصريحا
وضمنا قوله شروط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا كان او
رقيقا قوله ومكره بفتح الرا وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد
الطاعة قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر
قوله شرط في السارق لانه ركن كما ولو قال القطع كالذي بعده لكان واضحا قوله بالنظر
للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان ان يسرق فمصدر
مؤول وهو السرقة والمعنى وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها
اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد
الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد نحو وديعة ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار الخ

لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع
دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصيغة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون صنعته
نصابا او بكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها او جلدها نصابا وهكذا كلام المص والشارح لا
يوافق شيئا من ذلك فتامل **تنبيه** قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة و
خمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه
ثم اخرجه قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه
ضابط العرف واشار الشارح الى بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط العراقي
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند
غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل ذلك
قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل
الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان يدعواه ان كان كاذبا وكذا
لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك
الحرز او بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش
في المسجد كالحصير والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف
وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك
ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف و
الازار ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع
بمال المصالح ولو ان كان غنيا ولا بمال بيت المال افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير
او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف

القناطر

...نا طر ونحوها ينقطع بها الذمي لان انتفاعه بها الضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز
من مال بيت المال شيء لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق
وسوا اتحد دينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان
اختلف دينهما كما مر **قوله** وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين
فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروض بعد طلب
المال من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل و
امراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض
للسارق المقر بالرجوع **قوله** اليمنى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي
ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة من مفصل
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي
يلي ابهام الرجل **قوله** قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده **قوله** ويغمس محل
القطع بزيت مغلي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه
قوله ممسوح او محمول على مستحله او نحو ذلك **فصل** في احكام قاطع الطريق
اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده **قوله** وهو مسلم مكلف مختار صوابه
اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين المسلم والكافر ولو قال ملتزم للاحكام كان اولى
ليشمل الذمي والمراة والرقيق **قوله** له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث
ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره **قوله** حتما فلا يسقط
وقيده البندنيجي بما اذا قصدوا اخذ المال **قوله** وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها نزلوا **قوله** اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته بما في السرقة **قوله** وعزروا بما يراه

الامام من ضرب وغيره تمامه وعطف المعزر على المحبس عام لانه منه وللامام ترك
ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافات وتؤخذ الدية
من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير
القتل والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا
يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى طريق مستقيم وشروطها العامة
ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت
عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام
اي قبل قبض الامام عليه قوله سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح قوله
ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار
اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك
علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل واخذ مال او سب عرض او قذف
او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة والمرتد اذا تابا سقط عنهما
القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا

فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة والوثوب

قوله ومن قصد الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه
اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون او بهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو حاملا ادمية
على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو غير انثى او مالا وان قل
واختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما لا يجب الدفع
عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب
الدفع عن بضع حربية او ذمية وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتله اي دفع الصائل
عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الكرب و

الاستغاثة

استغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا
بسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال
لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان كان معه سائق
وقائد وعلى الاول من الراكبين ان تنسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي
السائق والقائد في الضمان قوله ضمان ما اتلفه وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان
له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان غيرا
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها
او ردها حتى شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت
عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله ولو بالت الخ محل عدم
الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق
ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك او كالموت المرض وعارض
الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان
كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم
يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من
ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل نعم لا ضمان لما
يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك فرع يجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها ان تعهدها بما تحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة
قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح
حكم قاضيهم ونحو ذلك مما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا

قوله مخالفون الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق
بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على بنائه
للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام فليس فيه
من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها
الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ومطاع عطف على
بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة
قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله اي يحتمل
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود
الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا
يقاتلون ان قاتلونا فلنا دفعهم قوله فان ذكروا مظلمة اي ازالوها قوله
ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون
الا الضرورة القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا
قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل
والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع
فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان
رضي الله عنه او باستيلا ذي شوكة قهرا غير كافر وتجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي فصل في احكام الردة اعاذنا
الله منها وهي محبطة للثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج المنتقل من دين الى اخر

فلايسمى

١٦٣

يسمى مرتدا قوله كسجود لصنم الا الضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك
وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم
الله او بوعده او بامره او نهيه قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر
ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند اليه
ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله
فيجوز قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي
لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذا
بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم
او لها اصل مرتد فمرتد يستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حرا والصحيح ان
مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد
يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولوسه وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها
وينفق على من عليه نفقته ونص فيه ان لم يحتمل الوقف باطل والا موقوف قوله
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادة فمنهم من ذكره قبل الاذان
ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني و
الجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكر المص هنا ولكل مناسبة
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس اي وبجميعها لا
بغيرها ولو منذورة ودخل فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله
الا بتركها بخروجها عن وقتها ولا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه
هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك
قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قريب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها
لو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او يترك

فصل في تارك الصلاة

شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية **قوله** حتى يخرج وقتها الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا **قوله** فيستتاب اي ندبا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متى فاته وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان عذر الا لنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولم يقتل بترك القضا **قوله** قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور الممتنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا **قوله** حدا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **فائدة** قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم

كتاب احكام الجهاد

من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين **قوله** وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به **قوله** بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا او لا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا اما بعده او بعد موته صلى الله عليه وسلم **قوله** في كل سنة مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة **قوله** فاذا فعله من فيهم كفاية ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار **قوله** فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونسوان لم ياذن السادة والاولياء والازواج **قوله** سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشيا **قوله** فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تذكر المراة فيما ياتي بالعموم والاولوية **قوله** ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام **قوله** ولا جهاد على مريض بمرض يمنعه الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصبي **قوله** الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله في

الحج

ومركوب وقدرة على الركوب ومحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله من المسلمين سفر الجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم علم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله **قوله** يصير رقيقا بنفس السبي ويصيرون لا بوال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر **قوله** وخرج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر بالمال اي غير السلاح ولا يردا اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم **قوله** كالمرتد من الكاف الاستقصائية او لادخال الزنادقة **قوله** وصغار ولده وحمل زوجته وولد ولده وكذا اولاده المجنون ولو بعد بلوغ **تنبيه** يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجة الحادثة بعد عقد الذمة له فينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لعتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما **قوله** عند وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها **قوله** احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا او استمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد **قوله** فكالصبي اي فيحكم باسلامه **قوله** والسبب الثاني مذكور الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده **قوله** انه يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان الثاني بالغا عاقلا او لا **قوله** وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مختارا ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر

فصل في احكام السلب بفتح وقسم الغنيمة قدم السلب عليها الموافق للوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه **قوله** من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال منعته كما ياتي مسلما عاقلا بالغا او لا **قوله** عبدا اي مسلم ثم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن

ونحوهم قوله سلب الكافر اي المقاتل فلو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما
اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او
او رجليه او يديه ورجلين وكذا لو اسره قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة وكذا
ما فيها من نقد وغيره وهي وعا يشد على حقو البعير او الفرس قوله المال ونحوه
الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين من الكفار مما حصلوه منهم فهو لهم قوله
وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنها كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن
او رجالة ومنها المسروق وما حصل باختلاس او بصلح او هزيمة لنا والحرب قايمة
قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن
اللازمة كاجرة حمال حفظ ونقل وحمال وراع ونحوها قوله اي حضر وليس مرجفا
ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام
قوله حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال قوله سهمين
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان عربيا او برذونا وهو
ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف
ساكنة فراء مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع
فيه ولا يسهم لغير الخيل قوله ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا
استيجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة والعلما والمؤذنين ومعلمي
القران وغيره وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه
قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحد منهم اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه
اصلا ولو اخذ شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية

سنة

ة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه في
المجموع قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبارة بالانتساب الى الآبا فلا يعطى بنو
اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل
منفي ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف قوله ويشترط فقر اليتيم ويسمى
اليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين
يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله لابن السبيل بشرط الحاجة
ولا اشتراط عدم قدرته على الاقتراض قوله في قسمة الفي معناه لغة وشرعا ما ذكره
قوله مال لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا لو سكت
عن خيل وابل لما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم
على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على
الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله ويقسم وجوبا خلافا
للايمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة قوله وعن عياله من
اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد
له بزيادة ذلك ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله وفي مصالح المسلمين
قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في
حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفي فراجعه فصل في احكام الجزية
وهي مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وشرعا مال الخ ويطلق على العقد
المفيد لذلك قوله وشرط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى عقد
الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ مشعر بالمقصود

ومنه ما ذكره الشارح قوله دار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث و
وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من
مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من
ثلاثة ايام قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها
قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله
فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر
لمالكه المبعض بعضه الخ قوله فان بان نحو ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت
له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا يؤخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم
به قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل
ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما
واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة
عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي قوله في كل حول ويجب بالعقد ملومات في اثنا حول
وجب بقسطه قوله اي يسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد
على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان المتوسط دينارين وعلى الغني
اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقدت بشيء لزمه
وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك يعلم ان قول الشارح والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل قوله ان
رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكرون فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا وعلى كل
واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس الطعام
والادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره

ولا يلزمهم

عليهم لو احد زيادة على الرابعة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
وتؤخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام
عليهم وهذا هو الراجح المعتمد رادا على القول الاخر قوله الذي اشار الشارح اليه
بقوله قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون
من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على
ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها او شرطنا للاذن مساوات
لبنا جار مسلم وان رضي قوله ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح
بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس
لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق وتسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاء
ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين وينبغي لصباغ المسلمين ان لا يعملوا الكنيسة ولا
صليبا ولا باس بفعل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بالاكاف لا بسرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويكون ان يجعل عليهم عرفا مسلم

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا
للمحرر والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب

وفيه نظر فراجعه وافراد الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح ولا...
لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة كان يقال في الذبح اركانه ذابح ومذبوح و...
وآلة قوله ومااي الحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح قوله البري للمأ...
للبحري قوله المأكول فلا يحل ذبح غيره وان نصر ببطول الحياة قوله الذي قدر عليه الخ ولو باعيائه
عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه
القصد ولو عموما نحو اي واحدة من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت
حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا قوله في حلقه
ولبته فلا يكفي الذبح في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخير مندوب
فيما طال عنقه كالابل والاوز وسن نحرها قائمة معقولة اليسار قوله حيث قدر
عليه من القدرة على امكان الاصابة في اجزا الصيد لان القدرة على نفس الصيد ولذلك
سمي هذا مقر للتقييد انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية
توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي ويخرج به نحو بعير تردى
في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه ولو
تردى بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا
وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات
به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي قوله ويستحب اي مجموع هذه الامور
الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره
وهذا كقولهم تندب في نحو الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص معا المذبوح مقارنا لذبحه
انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل
ايضا

...يكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
...الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه قوله ومتى بقي شي
...الحلقوم والمري لم يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى قوله قطع الحلقوم
والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين
اي الى جهة القفا ولا اما منها من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم
عليه ذلك الفعل للايذاء قوله اكل المعا وشربه الاصطياد لانه المقصود اخذا
مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله
في اي موضع كان جرح السباع والطير في اي موضع من بدن الصيد مما يسبب
اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال
قوله وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعليمها او وشرائط حل صيدها لكان
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله انزجرت
اي وقفت في الابتدا والانتها قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش وشعر سوا قبل قطعه او عقبه وهذا فيما ارسلها
صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص صريح في ان
هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهاج
لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي قوله ان تكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان
تكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فقد
التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك حيا اي حياة مستقرة كما مر فيذكى
فيحل قوله ثم ذكر المص آلة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب

وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة ...
نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان ...
كالعصفور ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة او ...
نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام على ما قبله عام
قوله ثم ذكر المص من تصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه
ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة قوله
ويحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته
كان رمى مسلم ومجوسي سهمين معا او صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما
عمل بمقتضاه قوله ويحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله
ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا قوله
ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما قوله وذكاة الجنين انفردا وتعدد قوله
وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجد ميتا اي بذبح
امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل
ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت
او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول
الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات بذكاة
امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه قوله
وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة ففي السمك والجراد والادمي
والجزء طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف والوبر
والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تعقد فنجس فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل

للاشربة

قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا
... تبع قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد تحلل ويعتبر كل زمان بعرف به
... فما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
سواء كانوا من سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقته ومما ورد الشرع به ما اجمع
عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا
ومفهوما قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي بسفره اي
يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق
والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله
المخمصة بفتح الميمين المجاعة وانقطاع رفقة او ضعف عن مشي او ركوب قوله من
الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول
على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا الاكل من
ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز
لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص
ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والحربي ولو
صبيا وامراة ومجنون قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي
والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء معصومون
ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتها وقطع جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه
هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة

قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان ا...
دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان ر...
الى حلال تنبيه تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجـ...
فله اكل طعام غايب يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه
قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا او صاحبه مسلما فيضمنه ح
وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر
اخر لكن سن له ايثار مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لا جل اكله لا لغيره الا نبي
فيجب قوله السمك وهو كل حيوان بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة بطول حياتها ومثله
الجراد قوله الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا فصل في احكام
الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها قوله بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيها
مخففة او مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
قوله الاضحية يعني التضحية سنة موكدة فهي افضل من الصدقة التطوع لمسلم
بالغ عاقل حر ولو بعضا ملكها زيادة على المونة في العيد ومن المكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو مفتي او من اهل البوادي او امراة قوله
على الكفاية لغير المنفرد الا فسنة عين قوله من اهل بيت قال شيخنا هم من تلزم المضحي
نفقتهم وقال ثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا
الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه قوله ولا تجب الا
بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن
تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي
ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل دون توكل فليشهد قوله وهو ماله سنة نعم ان اجذع

قبل تمامها

...ابان وقع مقدم اسنانه اجزا ايضا قوله الرابع وطعن في الثالثة وهو لازم
...نسبة وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره
...على انه لا يجزئ غير هاته من الحيوان وهو كذلك وكلام المص شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل قوله وتجزي
البدنة وهو الواحد من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل نحو من لزمه طلب
منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة
في بعير لم يكف عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص
المقام والا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم قسمة اللحم لانه
افراز قوله وتجزي الشاة عن واحد ولا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها او جعله عنه وعن اهله فلا
يضر والمتولد بين ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي الشاة
افضل من مشاركة في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل
من البدنة قوله وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس فعنه تجوز و
افضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم ما يليه والسمينة افضل من غيرها قوله العوراء بالمد والمراد بها من على ناظرها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها وعلم منه
عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها قوله البين عرجها
بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله والبين مرضها بحيث يحصل به هزال
قوله والعجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها اي دهن دماغها وجميع
عظامها من سبب الهزال وعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولا
كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها

وبذلك علم انه لو سكت المص عن العدد باربع لكان اولى ولعله راعى الحديث ...
ويجزى الخصى بخبره اولى ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله
المكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله ويجزي فاقد القرن ولان
خلا عنه بعض النعم لانه لفقده خلقه بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة
قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها
ان لم يزل معهما شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان
منها وخرج شللها بحيث لا تو كل قوله ولا بعضه اي لا يجزي مقطوعة بعض الذنب
وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا
الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم لقلة
المرعى ونقص نقص بعض اللسان لذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بل اكثر كما سياتي قوله
بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك
والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلوة ويندب جميع السلام عليها قوله نوجهها
اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر ويسن ان يضجع الذبيحة
غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها ماء وان
يحد شفرته لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى قوله ولا ياكل اي
يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك الحكم و
سواء في المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او

الاكثر

... ونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري ذلك بها
... في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودما الجبران كالاضحية
... ورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب
فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن يتعين ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها
بالانتفاع بها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان هو
ملكه قوله وقيل يهدي الخ هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون
مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شي من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان
المشتري من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب التصدق بجزء من لحمها
لا غيره نيا وان قل ما ينطلق على الفقير ولو واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره
لا اللقمة او اللقمتان يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع يجب النية في الاضحية
من الذابح او من وكله ان يوضعها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يجوز التضحية
عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده له فيها
فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل في احكام العقيقة
وهي لغة وشرعا ما ذكره يشعر على المولود اي من شعر راسه حين ولادته
قوله سنة من سنن الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة
في ولد زنا وتخفيها خوف الفضيحة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحيث
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو امثاله وقيل لا يشفع في والديه قوله ويحسب
يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا
تفوت بموته قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه قوله
شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام

وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة الخ لكن السنة اخل فيكفي واحدة عن اولاد كز اقوله
قوله فيطبخها ولو من ذرة بحلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها اي القابلة
تتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها
تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا تكره تكسيره ويكره تلطيخ راسه بدمها
خلافا لقول الحسن البصري بديه وعسله ويندب تلطيخ راسه بزعفران قوله
واعلم ان سنن العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه
الى الدنيا ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون
من يمضغه من اهل الصلاح وان يسمى يوم سابعه وقبله ان مات او كان سقطا
ولو لم تعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن
تحسين اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره ولا يكره باسما الملائكة ولا
الانبيا ويكره بما يتطير منه اثباتا ونفيا كشهاب وحرب ومرة ومبركة و
يحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف
ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل هي سنة لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى
كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة
بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كله ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق
في ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة والابط

مطلقا

تقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة
وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره تعجيل
ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قاله
المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المال
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين
ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق
وقد ورد ان عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فمكروه للنسا و
منه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل فيها هو اشارة الى تقييد عموم
الرواية في كلام المصنف وتقييد حل المسابقة فيها بدليل ما بعده قوله وقيل مفرد
وجمعه نبل ولو ذكره ربما نجره بصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا يجوز
المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم
مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش و
مهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وفي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح
المسابقة على شي من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج
بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لو كانت على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلا مه
ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض
ودونه على ما ياتي قوله اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها الاتقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله

بالسهام والمحدد منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الر...
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحر...
كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة...
بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك الشر
جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل
قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا
قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل
بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل مثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن
قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان
لكيفية المناضلة وذكرها منه خرب ومنها الحرابي هو ان يمس السهم الارض قبل وصوله
الى الغرض ومنه الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع و
يشترط البيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه
الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس
لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو
سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر احد الراميين بعدد معلوم كخمسة من عشرين
او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله

منه

قوله ولعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطية
تخصص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كان يقول
... ضتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من
... حلل في هذه قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي بذكر حالة العقد ويجوز ان
يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم
كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك
العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى الخ هو بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو
كون العوض منهما قوله وان اخرجا اي العوض المسابقان هو على اللغة الرديه
ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسا بقان
او سكت عن لفظ المسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز با
لحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المص قوله
محللا دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو
من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جا
المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا اذا سبقاه
معا او مرتبا صار لا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر
فماله لنفسه ويا خذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي

لاحد على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص على
لو سابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكره ولا يشترط للثاني مثل الاول

كتاب احكام الايمان والنذور

جمعها في باب واحد لاشتراكهما في لزوم ... كما ياتي وقدمها على القضا للاحتياج الى اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق الى اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسياتي قوله لا ينعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه المختصة سوا كانت من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين او مالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل ارادة منه غير الله في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم قوله او صفة من صفات ذاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين النقوش او الادراق قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس

خاشارة

... النطق وخرج نحو اليمين وسياتي قوله لله على ان اتصدق بمالي الخ ليست هذه ... وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزم القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع قوله ولا شي لغو اليمين وهو نفسه قصد اليمين ... قوله في وقتنا اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا قوله ومن حلف ان لا يفعل شيئا هذا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فهي في الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب وفعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله تعالى قوله كبيع او اجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق راسه او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض قوله الثوبين ولو حلف على لبس ثوب فارتدى او اتزر به او نحوه لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله هو اي الحالف الخ اشار الى الضمير مبتدا او خبره مخير والجملة خبر من كفارة ولو جعل الضمير للفصل او الشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا ففي تخييره ابتدا او لا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها

فهي مرتبة انتهى قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار قوله او كسوة عطف نفسه
قوله اطعام اي علىك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المدلولـ[...]
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو [...]
بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة
اي شيئا يسمى كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله او كساء ازار او طيلسان
او مقنعة او ردا او احراما او فوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف او قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة ولا درع
من حديد ولا خاتم وتكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس
مثلا قوله ويجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير قوله ولا يشترط كون
المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا ولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر
لبس الثوب فلا يكفي قوله ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي
ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى قوله فان لم يجد
المكفر شيئا من ثلاثة السابقة زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او
سفيها او محجورا فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير
بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض الغني كالحر
في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق **فصل** في احكام النذر جمع نذور وهو
لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو
قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا

ان يقال

لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر
[...]صيغته التي هي احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع
[...]حقيق خبر كما اشار اليه بقوله انه يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد
الاركان المعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان
يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو
نوعان الخ ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشيء وهذا
يلزم ما فيه بمجرد وجوده لكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح في طاعة
فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صح
الخ واما نذر المباح في نفسه فياتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة و
قراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله ولزمه اي الناذر
في نذر المجازاة اي المعلق على شيء ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله
ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب
قوله وهي اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول قوله وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد نذر المعصية
فعلا وتركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلوة في ارض مغصوبة مثلا
قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح
لا ينعقد نذره وتمثيله بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل قوله ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه قوله اما الواجب على الكفاية فينعقد نذره
كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح قوله ولا يلزم الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد
فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا لكلام المحرر كالمنهاج

وفاقا لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا استعمل النذر على حنث او
خبر او اضافة الى الله تعالى وشمل كلام المص وفيه نظر **قوله** نحو اكل كذا او هو نحو
لما سبق ما بعد هو هذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر وان قصد فيها التقوي
العبادة مثلا **كتاب الاقضية والشهادات** جمع قضا وشهادة ومعناهما
لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص **قوله**
والقضا اي توليه واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا
قوله فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج با
لصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينعقد حكمه الا لضرورة **قوله** ولا يجوز ولا يصح ان يلي
القضا اعني الحكم بين الناس **قوله** من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشر خصلة **قوله** نصب
رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم **قوله** لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل انصاحه
نظرا للظاهر وهذا صحيح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحة توليته
وحكمه **قوله** بشي لا شبهة له فيه يتعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل يصح ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه **قوله** معرفة احكام كتاب العزيز والسنة الشريفة اي
معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة
ذلك من تقديم بعضها او عدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره وايات
الاحكام خمسمائة اية واحاديث الاحكام كذلك **قوله** من امة محمد صلى الله عليه وسلم
صريح هذا ان لله اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به **قوله**
بل بكيفيته اي يقينا وظنا **قوله** الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع
بين العلما **قوله** اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة **قوله** من لغة ونحو وصرف
ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها **قوله** تفسير كتاب الله الماخوذ منه الاحكام وهذا وما

...طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها
...ه واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد
لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده
مجلا فيها **قوله** سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى **قوله** فلا يصح ولاية اعمى
ومثله من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله
القضا بها **قوله** ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز
الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة
واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة
ورياسة لا امامة **قوله** والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا
يحسب كما في الحديث الصحيح **قوله** فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره الخ هذا
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المسقط بقوة الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح **تنبيه** يحرم تولية غير الصالح مع
وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط المذكورة
فولى ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا
للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه
عليهما الا برضاهما **قوله** شرع في اداب اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما
ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران
ان اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم
السبت **قوله** وفي بعض النسخ وان نزل وهي اولى **قوله** ويكون جلوسه في موضع فسيح
وان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان

وعمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم من يقبل قولهم لا محو فاسق و
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم
حضر الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا
وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان يقبل السمع
اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله ولا يعقد اي يكره اتخاذه ما
مجبه قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استووا هما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيكره
عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر
الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير
وجوه الاكرام قوله للحظ بالطا المشالة قوله ولا يجوز ان يحرم الهدية وان قلت
ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا
يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
قوله من غير اهل عمله لم يحرم اما لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة
له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم
قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور وليمة
احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يعظ
عنه وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه ينبغي للمفتي والعالم والواعظ
ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه ح وننبه

نظ

قوله المفطر ظاهر كلامه رجوعه للفرج وحده والوجه رجوعه لما قبله
... اي المولم كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما والريح و
... مدافعة الحدث لكان اخصر واعم قوله في كل حال يسوء خلقه ومنه الفرح الشديد
... الملل قوله نفذ حكمه مع الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي
ان يسال المدعى عليه من جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه
الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز ولا المدعي الشاهد فيجوز ان
يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي
كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره
من التعنت وانما هو ان يقول لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه قوله فان عرف
القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف
فسقه لعل هذا من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين
عند القاضي قوله لمحنة اي لكثرة المحاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه
بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شها دة
المسلم على الكافر قوله ولا شهادة ولد لو قال الا تقبل شهادة شخص لبعضه
لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محلها ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد

لبعضه وغيره قبلت لغيره لانه تفريق الصفقة ولا تقبل شهادتها [illegible]
او اصليه على الاخر ولا شهادته بزيد اصله ولا يعد بل اصله او فرعه
الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به [illegible]
ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره
اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييزه فان لم توجد وقف الامر الى
ظهورها لانه لم تمكن معاصرة المدعي المدعى عليه ولا معاملته له لم يصح الدعوى ولا
الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما
ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى
وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر **فصل**
في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت
اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه فهو قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي **قوله**
اي سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لابد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها **قوله** لم يفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ
لابد من التكليف مطلقا والحرية ان كان فيهم محجور عليه **قوله** احدها القسمة
بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها **قوله** ويكتب الخ والخيرة في كتابة
الاجزاء او الشركاء والرقاع بايجاد الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء
المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاول لئلا يلزم تفريق
حصته واحد من الباقين **قوله** النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد
ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله** النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار

فيه

١٧٧

التفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا الى القسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى
[illegible] فتتم بتراضي الشركا بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف
في قسمة تراضي بغير الاجبار نقض والا انقضت ولو استحق بعض المقسوم
[illegible] كان معينا سواء لم تنقض والا انقضت **فصل** في الحكم بالبينة سميت بذلك
لان الحق يبين بهم وهي يستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها **قوله** والقول
قول المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعي من
يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه والمدعى عليه من يوافقه الظاهر
فتقدم قوله على الاخر **قوله** فان نكل الخ ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعذر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** فيحلف اي المدعي فان لم يحلف يمين الرد
ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدى عذرا فيمهل ثلاثة
ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار لا كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء **قوله**
او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول
واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال
في ابتدا الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد بيمينه
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد
بينة الاخر ولو قال الخ هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه لي بلا قدم
بينته من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** تخالفا الا ان استويا في وضع اليد في الاولى

وعليها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين

المرتين على الشاهد واليمين ولا ترجح الشاهدان على الشاهد

الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت

سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن بينة

لكل منهما عينا قوله وجعل بينهما عند التساوي في الحلف والبينة والرد وعدمها

كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احديهما

بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ

قوله حلف على فعل نفسه ولو نظر يؤكده قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته

والا فيهما على البت ايضا قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين فيحلف على

البت فيما ليس فعلا فان علق طلاق زوجته على طيران غراب قطار وادعت

انه غراب وانكرفانه على البت تنبيه يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان

فيما ليس بما لا وفي مال يبلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع

الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتق والنذر

فان بلغ وليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه **فصل**

في شروط الشهادة ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص

واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله

اي شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر لان منها كونه

ناطقا يقظا ما له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور

الا ان غلب ضبطه عليها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمنا ومكانا ولا

متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حال

الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا

فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا

بعد

... في غيرها الى ثبات بشرطه قوله وعدد الكبائر مذكور في المطولات

... الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله

... من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين

والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم

وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة

على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرهما واما الصغائر

فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي

وادخال من على بدنه نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب

لغير حاجة ومنه فعل الكبيرة واللعب بالنرد وبالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران

بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز وشد الزنار التي جرت العادة بفعلها

قوله محافظا على مروة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة

وتقبل شهادة الحسبة عند الضرورة الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة

وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها

والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة

ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل

شهادتها الا في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي

خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة

للنشر الاول وهو غير المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه

على لا يقصد الخ فيها قيدان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت

ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا ادعى في ذلك اثبات

العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث وفي نحو[...]
فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح ونحو ذلك فينبغي قبول [...]
وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي
في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة على كلام المص كما
وسياتي ما فيه قوله ويجب انه يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير
كالنوع الواحد قوله القصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه
من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد
قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة
تحت ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال
وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص وكما ثبت بحجة
ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله غير المالية اي المراد بها الحدود
تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه ان فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر
فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعاتهم
على معاصيهم لانها صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان يقولوا ا
كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج
الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله
هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق
وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور هو احد وجهين الراجح خلافه فاذا
شهد واحد لهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها اي بهلال
رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات

فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله
[...] واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها
[...] السمع الخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل ك
[...]ار ومن اصم كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة وفي الشهادة على القول
[...]ماع والابصار لقائلها كبيع واقرار واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما
قوله مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح
والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والعضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد
الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته و
يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان ا و
ولدته لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قوله بالاستفاضة من جمع
كثير يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم
فتامله قوله والترجمة ان يجعل القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله
ساقط في بعض النسخ لانه سلف من المص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه
قوله المشهود له وعليه معروف النسب وكذا لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده
قبل الشهادة وان جهل النسب وهذه من جملة المضبوط الاتي فيجوز للاعمى
وعلى وجه اعتماد اصلي صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
على ذلك قوله ترد شهادته لعبده الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا يصح له
مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه
باداء او ابراء وبجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض ترد
شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله

ويجانبه لانه له به علقة نعم لو شهد اشتراه شقص لشخص وللجانبة ف
قبلت شهادته **كتاب العتق** بالمعنى الشامل للاعتاق و[illegible]
ويؤخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفي الخبر
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى الفرج بالفرج وخص
مع سببه كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف
لذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لعضيته وقد اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة
وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن
حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم قوله ويصح العتق
من كل مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث
الصيغة واشار بقوله جائز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع
والولاء مختارا قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من
مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن موليه
لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاؤه سواء
اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة محلوبة او مجهولة
وموقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة في العتق ولا في التعليق قوله بصريح العتق
متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا قوله انت
محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا
ان ذكر حرفا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة

في الطريق

[illegible] تاخري ياحرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاخر عبدك
[illegible] عتيقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
[illegible] يحصل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب
[illegible] نيته لا ان قال له انت تظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية
اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى
اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزئه مثل كله نعم
يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله
والكناية بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكناية
بالفرقية قوله ويؤخذ لك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صريح الطلاق
كنايته وصرايح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية
ما لو قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك
ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء
بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا ه
معينا ليدا وشائعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة التي
هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله عتق جميعه
اي سراية كالطلاق فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم
السراية وسواء هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا
حاجة لما اورده عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه
وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما بقي بقيمة نصيب شريكه

او بقيمة بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا
او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر ...
المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتاقه اى وقت ...
متعلق بقيمة قوله ومن ملك اى دخل فى ملكه شئ من اصوله او فرو...
ولو قهرا كما ياتي قوله كصبي ومجنون اذا دخلا فى ملك الصبي واحد
واحد من اصوله او فروعه من الذكور او الاناث الموافق له فى الدين
او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان
كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز لقوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه
له مطلقا فصل فى احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما
ذكره الشارح قوله رقيق معتق بفتح التا الفوقية قوله والولا من حقوق
العتق اللازمة له التى لا تنتفى بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا
او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بعوض او بشرا من الرقيق لنفسه
او ببيع ضمني او بهبة كذلك سوا اتفقا فى الدين او اختلفا نعم لو اعتق
عبد كافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه
فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين
قوله وحكمه اى حكم الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود والذى له حكم التعصيب لو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان
اعم ليشمل ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى
صلاة الجنازة قوله عند عدمه اى عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
قوله وينتقل الولا اى الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافى ان الولا ثابت
لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما فى النسب قوله لا البنت المعتق

واحدة

١٨٩١

وكـ... ـية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله اعاد ذكر البنت
... انه قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي
... موت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات
الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فهو انه الاخ المذكور
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة
ان البنت اقوى فى الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه
كالاول بلا فرق فتامل فرع لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات
احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات
الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق
ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او
لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحديهما على الاخرى
ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت
معتقه فميراثه لبيت المال تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه
لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق
الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب
فان ملك ذلك الولد اباه حر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا
نفسه قوله ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه كالنسب فصل فى احكام
التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا فى الجاهلية واستمر
باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه قوله من دبر الحياة اى فعلق بموت سيده
وحده قوله ومن قال الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة التى هي المالك وشرطه

التكليف والاختيار والعبد وشرطه ان لا يكون ام ولد
الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من
مفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا
تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر
بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله اذ انت انا ذكر الضمير
المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم قوله وله ايضا التصرف فيه
هو من عطف العام على الخاص وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطء ولا
بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت
السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
اقت السيد عتق المدبر بعد موته كان تحرر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق
قبلها قوله القن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق وام الولد قوله اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته
فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا
تقدم بينة لو اقاما بينتين بخلاف ولو ادعت المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه فصل في احكام الكتابة ولفظها
اسلامي لم يعرف في الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من
السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة قوله وكان الخ
هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب

ولا تكره

١٩٢

انها لا تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم
... ما استمر او علم ان ذكر الرتق احرارا كانها الاربعة وشرطه تكليف وعلم
... حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولاء والاختيار
... صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن
... ايضا وشرطها ستة كتابة لفظ لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي قوله ولا يصح
الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم جنسا
وقدرا وصفة قوله مؤجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على
منفعة عين لانها لا تؤجل فيجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثناء الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو
كاتب ثلاثة اعبد على مال او بنجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويقول لما يخص كل واحد منهم منجما بالنجمين وتصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا او بوكالة واحد عنهم
واذا عجزه احدهم لم يجز لغيره ابقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احد من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه يعني ان اسيرا لا عادا المكاتب
للرق قوله امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس
للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله فسخها
وان كان معه وفا وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او لبيع
ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في
الامهال على ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا
حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف
اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يرهن ولا يتصدق
الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن

السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا [illegible] ام [illegible]
وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه [illegible]
ولا تصير الامة به ام الولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من
المكاتب قوله بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله ولكونه
اولى من الدفع وكونها في النجم قوله الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعها
قوله الا باداء جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح
عكسه تنبيه ولو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو
اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم اذا لم يتفقا على شيء فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع وقال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى
زمن الخيار للبائع فيهما فصل في احكام امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها ويجمع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم
وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد
الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها
حرا كلا او بعضا الا مكاتبا [illegible] رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته
المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو
موسرا ولم يبع في الدين او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه
ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له
او لفرعه او مدبرة كذلك او معتقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او
مرهونة وهو موسر او لم يبع في الدين او مفلسا [illegible] انفك عنه الحجر قبل بيعها

١٨٣

[illegible] البيع ومثلها الجانية وكذا لو استولدها الوارث
[illegible] لو كانت [illegible] لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
[illegible] يعود بملكها نعم ولو نذر بيعها او التصدق بثمنها او وصى بعتقها
[illegible] خرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله
لم يصبها الخ هو استدراك على كلام المص فلو قال اذا حبلت لكان اعم قوله
ولكن استدخلت ماء المحترم اي قبل موته وان ولدته بعده بخلاف ما لو
استدخلته بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو [illegible] على وجه
محرم قوله او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل وتقييده بكونهم [illegible]
مفهوم له قوله وثبت الخ ذكره هنا لانه المقصود بالحكم وما ذكره
مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لمن يعتق
عليه او بشرط العتق قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها
اجزاء منها سرى الى باقيها قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها او الوصية
بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان
اخصر واعم قوله والموصل اي له وطيها الا ان تكون كامته المحرم وامة
مكاتبة وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر قوله والاجارة و
فارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها
من سيدها ولها استعارة نفسها منه كما استعار نفسه من مستاجره
واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة
نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة قوله الا باذنها
الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا استثناء [illegible]
من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله

من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب [illegible]
قوله [illegible] استيلادها خرج به الولد الحاصل [illegible] اولادها [illegible]
فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره وتبعه قوله بمنزلتها [illegible]
ما يرتفع ليس له وطوه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا [illegible]
مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولد [illegible]
الاستيلاد او نحوه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان البدل لها [illegible]
دون الولد فتامل تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرارا ان كانوا من الاولاد
[illegible] الا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله اما لو عن الخ هو استدراك
على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة مثلا
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح ولو الحاصل منه
حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية [illegible]
عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها [illegible]
الشيخان قوله منسوب لفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد
منها رقيق قوله فولده منها حر بسبب نظر الظنه قوله وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف تقييده بقوله في الحال
لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان
ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا
ان امكن كون الحمل حادثا ملكه ولو احتمالا قوله وصارت ضمره عايد الى الامة
لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا
حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد
[illegible] قطعا قوله على احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه [illegible]

[illegible] الوارث صدق بيمينه [illegible] ولو ادعت [illegible] انها [illegible] بعد موت السيد [illegible]

[illegible] باستيلاد امته ثم رجعا لم يغرما شيئا [illegible]
[illegible] بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم رجع [illegible]
[illegible] لا يغرما قيمتها [illegible]
[illegible] ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عجز بحرية المستولدة فالولد
[illegible] وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد
[illegible] على ايجارها او [illegible] لسيدها الكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها
[illegible] عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا
[illegible] ما تيسر تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع
[illegible] نفع باصله انه كريم جواد رؤف بالعباد رحيم لهم في المعاد و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد كل امة [illegible] كل
[illegible] المبعوث للعباد رحمة محمد واله وصحبه الائمة وشيعته وحزبه
[illegible] غفر الله لمن قرا فيه وطالع فيه ودعا لي بالمغفرة امين قال مولفه
[illegible] كان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني
[illegible] شهور سنة اثنين وخمسين والف من الهجرة النبوية صلى الله وسلم
على صاحبها امين تمت الكتاب المبارك
في يوم الاحد بين الصلاتين ظهر وعصر
من شهر شعبان المعظم سنة ثماني
ومايه والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل السلام
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه

[illegible] المذنب الراجي عفو [illegible]
[illegible] عبد الواحد [illegible] بن عبد [illegible]